

٢- كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٢- بَابُ قَرَضِ الْعِلْمِ وَوَجُوبِ طَلْبِهِ وَانْحَتِّ عَلَيْهِ

لا يخفى فضل العلم وثوابُ التعليم والتعلُّم في الإسلام على أي منصف، ومدى تأكيد النبي ﷺ وأئمة الدين على أهميّة العلم وتشجيعهم الناس على كسبه، ولا يوجد دين ولا شرعٌ على وجه البسيطة حَضَّ النَّاسَ على كسب العلم والمعرفة كما فعل الإسلام. لذا فإننا لن ندقق كثيراً في روايات هذا الباب والأبواب المشابهة له، بل سنمرّ عليه وعلى الأبواب التي تليه مروراً سريعاً، هذا رغم أن الإشكالات الموجودة في أسانيد هذه الروايات تمنع الاطمئنان إلى صدورها فعلاً عن أئمة الدين عليهم السلام.

اعلم أنه قد رُوِيَ في هذا الباب تسع روايات لم يصحَّ المجلسيُّ أيّاً منها، أما الأستاذ البهبودي فقد أورد روايتين من روايات هذا الباب وهما الرواية الثانية والثامنة في كتابه «صحيح الكافي». وسنذكرُ هنا ترجمة الحديث الثامن، ففيه رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ دَدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبَتْ رُؤُوسُهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا".

٣- بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ وَقَضِيهِ وَقَضِي الْعُلَمَاءِ

ذُكِرَتْ في هذا الباب تسعة أحاديث، واعتبر المجلسيُّ -استناداً إلى قواعد علم الحديث - الحديث الثامن منها فقط صحيحاً، في حين اعتبر الأستاذ البهبودي الحديث التاسع فقط صحيحاً.

وأقول: بالنسبة إلى الحديث التاسع، رغم أن أحد الرواة في سنده «سَعْدَانُ بْنُ مُسْلِمٍ» غير معروف، مما يجعل الحديث مجهولاً، ورغم أن الراوي التالي له هو «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ» الذي لم يكن صاحب مذهب مستقيم وكان ضعيف العقل حسب قول اثنين من علماء الرجال (ابن داود والعقيقي)، رغم ذلك قَبِلَ جناب الأستاذ البهبودي هذا الحديث!

أما بالنسبة إلى الحديث الثاني في هذا الباب، الذي جاء فيه: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَ"

أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا"، فستكلم عنه بالتفصيل عند تعليقنا على الحديث الأول من الباب الخامس، فليراجع ثمة.

← الحديث ٦- لم يُصَحِّحْهُ المَجْلِسِيُّ والبَهْوَدي كلاهما. فأحد رواه «مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ» اعتبره الغضائري والعلامة الحلي وسائر الرجالين ضعيفاً، وقال عنه النجاشي: إنه يروي عن الضعفاء غالباً. وهذا الراوي روى عن «إِذْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ» المهمل، وهو بدوره روى عن «أبي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ» المهمل أيضاً، وهو روى عن «بَشِيرِ الدَّهَّانِ» المجهول أيضاً!!

بالله عليكم! انظروا إلى كتاب الكُليبيّ - الذي يحظى باحترام ملايين الشيعة وثقتهم واعتمادهم عليه - كيف يقول لكم: أيها المسلمون! روى لكم ضعيفٌ عن مهملٍ عن مهملٍ آخر عن رجل مجهول عن الإمام (ع) خبراً لا يفيد سوى بثّ الفرقة، وسوء ظن المسلمين بعضهم ببعض!!

ذلك أن هذا الحديث ينسب إلى الإمام قوله: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. يَا بَشِيرُ! إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ احتَاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ!!".

إن أمثال هذه الأحاديث - وللأسف نظائرها ليست قليلة في كتب رواياتنا ومن جملتها الحديث السابع في الصفحة ٤٣٧ من المجلد الأول من الكافي و...^(١) - أوجدت حالة بين الأخوة في الإسلام عبّر عنها ما قاله شخص من مشاهير علماء الشيعة وأعلامهم وآياتهم هو الميرزا محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) صاحب كتاب "روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات" ضمن ترجمته لـ «الخواجه نصير الدين الطوسي» إذ قال ما نصّه:

"من جملة أخبار هذا الرجل المعروفة والمشهورة أنه جعل من نفسه وزيراً للسلطان المحتشم واتصل في مملكة إيران المحروسة بهولاكو خان الذي كان من أعظم سلاطين التتار والمغول الأتراك، وأنصم بكل شوق وجدارة إلى موكب السلطان المؤيد، وجاء نحو بغداد دار السلام لإرشاد عباد الله وإصلاح البلاد واقتلاع جذور الظلم والفساد وإطفاء جور الشيطان النسناس وإهلاك دائرة ملك بني العباس وقتل أتباعهم، حتى جرت من دمائهم الوسخة كالأنهار وجرت في ماء دجلة ومن هناك نحو

(١) لقد ذكرنا هذا الحديث في الصفحة ١٦٦ من الكتاب الحالي.

جهنم دار البوار ومأوى الأشقياء والأشرار" (روضات الجنات، ص ٥٧٨).

أيها القارئ العزيز! تأمل قليلاً في عبارات هذا المدعي للعلم، وانظر كيف اعتبر في كتابه هجوم المغول والتتار على بغداد "إرشاداً للعباد" و"إصلاحاً للبلاد!"^(١). وقد اعترف أن هذا الذي سمّاه "إرشاداً" قد أدى إلى مذابح جماعية بحق المسلمين من أهالي مركز العالم الإسلامي ولم يتورّع عن قوله عمّن تعرّض للذبح الجماعي الوحشي من المسلمين: إنهم ذهبوا إلى جهنم دار البوار؟! بتستّ العداوة والبغضاء هذه! وما أشدها من حماقة!^(٢).

أحدُ أخلاف هذا الرجل في عصرنا، إمامُ جماعةِ أحد المساجد في طهران يعتبر أهل السنة نجسي العين؟! (بيت شعر بالفارسية):

إذا كان هذا معنى أن يكون الإنسان مسلماً فلا خوف على المجوس ولا النصارى!!

٤. بابُ أصنافِ الناسِ

عدد أحاديث هذا الباب أربعة، لم يصحح الأستاذ اليهودي أيّاً منها، أما المجلسيُّ فقال إن الحديث الرابع صحيحٌ ظاهراً. الحديث الثاني والرابع متشابهان، ومضمونها ضدّ مبدأ التقليد في الدين لأنهما يرويان عن الإمام الصادق عليه السلام تقسيمه الناس إلى ثلاثة مجموعات: ١ - العالم. ٢ - المتعلّم. ٣ - الغثاء! بناء على ذلك فإن المقلد الذي ليس عالماً ولا متعلماً هو من الغثاء الذين يميلون مع كل ريح ويتبعون كل ناعق!

و اعلم أن فرق المتعلّم عن المقلّد هو أن المتعلّم يأخذ كل ما يتعلمه من معلمه استناداً إلى الدليل والبرهان، أما المقلّد فيقبل كل شيء من معلمه دون سؤال ودون معرفة الدليل.

العجيب أنه رغم وجود هذه الروايات لا يزال علماء الشيعة - الذين هم أتباع الكُليّنيّ - يُحثون الناس على التقليد! فهل يريدون أن يُيقوا الناس غثاءً؟!!

(١) إنهم أولئك المغول أنفسهم الذين كانوا على درجة من الوحشية وانعدام الثقافة والعلم، أنهم كانوا يربطون خيولهم في المساجد ويحرقون ما فيها من مصاحف وكتب لتكون وقوداً يتدفقون به!

(٢) لا يخفى أننا أيضاً ضد المذابح والأذى الذي تعرض له الشيعة زمن السلاطين العثمانيين، ولا نعتبر عمل أولئك السلاطين مشروعاً ولا مقبولاً بأي وجه من الوجوه.

جاء في هذا الباب ستة أحاديث صحَّحَ المجلسيُّ منها الحديثين الثاني والرابع في حين لم يصحَّح الأستاذ البهبودي منها إلا الحديث الثاني فقط. والجدير بالذكر أن المجلسيَّ قال إن السند الثاني للرواية الأولى لا يقل عن درجة الصحيح.

← الحديث ١ - هذا الحديث من ناحية متنه - كالحديث الثاني من الباب الثالث - يخالف مذهب الشيعة؛ لأن علماء الشيعة - لأجل أن يختلفوا مع سائر المسلمين في موضوع «فدك» - يقولون إن حضرة الزهراء - عليها السلام - تراث من أبيها، سواء كان الميراث ديناراً ودرهماً، أم كان أثاث المنزل أم أشياء أخرى. لكن هذه الرواية تقول - خلافاً لادعائهم ومطابقاً لما في الحديث الثاني من الباب الثالث - إن الأنبياء لا يورثون أحداً شيئاً من مال الدنيا، بما في ذلك الدرهم والدينار. من هنا يتبيَّن أن سبب إهمال علماءنا لهذه الرواية وتجاهلهم لها، أنها لا تؤيد ادعاءهم في هذا الموضوع!

وسوف نبيِّن بعد التعريف بالرواية الثانية في هذا الباب وقبل الانتقال إلى الباب السادس، مسألة «فدك» على نحو الإجمال، كي يطلع القراء الأعزاء عليها بشكل أوفى. إن شاء الله تعالى.

← الحديث ٢ - صحَّحه المجلسيُّ والبهبودي كلاهما، ومنتنه ممتاز وموافق تماماً لتعاليم الإسلام العزيز.

كما ذكرنا آنفاً ستأمل قليلاً في مسألة «فدك» قبل الانتقال إلى الباب السادس.

نظرة إلى مسألة «فدك»

اعلم أن «فدك» قرية صغيرة في الحجاز تبعدُ عن المدينة حوالي أربعة كيلومترات تقريباً وقد سلَّمها أهلها للمسلمين صلحاً. يُعتَبَر مثل هذا العقار أو المكان في حكم الفياء أي المال الخالص للدولة، ويكون تحت تصرف رئيس المسلمين لينفقها في مصالحهم العامة. وقد وقع ذلك الصلح في السنة السابعة للهجرة بعد فتح خيبر. كان في تلك القرية عين ماء وأشجار نخيل وكان رسول الله ﷺ ينفق ما يأتي منها على الأفراد المستحقين وابن السبيل و مصالح المسلمين العامة. كما قال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿[الحشر/ 7].

وفعل أبو بكر بفدك زَمَنَ خلافته مثلما فعل رسول الله ﷺ، فلما آلت الخلافة إلى عمر جعل عليّ بن أبي طالب وعمّه العباس ناظرين ومتولين لفدك كي يقوموا بإنفاق منافعها طبقاً للمصارف المذكورة في القرآن. وقدّر الله أن يقع اختلاف بين عليّ والعباس بشأن التصرف في «فدك» فاشتكى إلى الخليفة، لكنه لم يفصل بينهما بل أوكل لهما أن يجلا خلافهما بأنفسهما. ولو كان لـ«فدك» مالكٌ حقيقيٌّ غيرُ راضٍ بتصرف الآخرين فيها، لما جاز إعطاء منافعها للآخرين، ولما قَبِلَ عليٌّ أبداً أن يتولى إدارة مثل هذا الملك المغصوب، ولما تعاون أبداً على الإثم.

ثم آل تولي أمر فدك إلى مروان [بن الحكم] و إلى بني مروان حتى زمن «عُمَر بن عبد العزيز» الذي عمل فيها زمن خلافته بعمل الخلفاء الراشدين. في سنة ٢١٠ هـ، أمر الخليفة العباسي المأمون أن يُعهد بفدك إلى أولاد فاطمة عليها السلام، وبعد حكمه هذا سلّموا «فدك» ليحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين - عليهم السلام - و محمد بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين - عليهم السلام -، وبقيت بأيديهما مدةً طويلةً إلى أن حصل اختلاف بين أولادهما بشأن إدارتها، وكان ذلك زمن المتوكل العباسي، فأمر أن تُردَّ «فدك» إلى الدولة وأن يُدار شأنها على النحو الذي كان يتم من قبل، أي تحت إشراف سلطان المسلمين، وأن توزّع منافعها على المستحقين، وأن لا يتولى أمرها أحد آخر لا من الفاطميين [أي من ذرية فاطمة] ولا من غيرهم.

يجب أن نعلم أن فرقة الإمامية تدّعي أن أبا بكر منع حضرة فاطمة عليها السلام من «فدك» التي كانت جزءاً من ميراثها، وأنه استند في منعها إلى قول رسول الله ﷺ: "نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ". يدّعي الشيعة أن هذه الرواية تخالف القرآن!! لأن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء/ ١١]، وأن هذه الآية عامّة تشمل بعمومها رسول الله ﷺ أيضاً. كما يقول تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل/ ١٦]، ويقول على لسان زكريا (ع): ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم/ ٥-٦]، والإرث عام أيضاً يشمل كل شيء.

و هذا الادعاء ليس صحيحاً بالطبع، لما يلي:

أولاً: إن حديث "تَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" لم يروه أهل السنة فقط بل رُوِيَ في كتب الشيعة أيضاً.

ثانياً: لم يدع أبو بكر أن «فدك» ملكه، ولم يستفد منها استفادة شخصية، بل قال: إن ما تركه رسول الله ﷺ صدقة للمستحقين، مثل الأراضي الخالصة التي تتعلق بشخص الحاكم والرئيس ولا تكون ملكاً له بل يجب إنفاق منافعها تحت إشرافه في مصالح الأمة.

ثالثاً: لقد حرّم أبو بكر زوجات رسول الله ﷺ ومنهّن ابنته عائشة، وحفصة ابنة رقيقه عمراً وسائر زوجات النبي ﷺ اللواتي لم يكن بينه وبينهن أي عداوة، من إرثهم من «فدك» أيضاً. يتبين إذاً أنه لم يكن في الأمر نية سيئة بل كانت «فدك» خالصةً وحقاً لجميع المسلمين ولم يكن من الجائز أن تورث. ولم يعترض صحابة رسول الله ﷺ بما في ذلك عليّ ﷺ وأبو ذر و..... ولم يقولوا شيئاً في هذا الصدد. والأهم من ذلك أنه لما تصدّى أمير المؤمنين عليّ ﷺ لأمر الخلافة لم يتم بتقسيم «فدك» ولم يغير المصارف التي كانت منافع «فدك» تُنفق فيها ولم ينقلها إلى ملكية ورثة حضرة الزهراء عليها السلام، في حين أنه يجب على الحاكم في زمن بسط اليد أن يعيد الحق إلى نصابه ويردّ المال المصادر بغير حق إلى صاحبه أو ورثته.

رابعاً: إن الشيعة متناقضون في هذه القضية، فهم يقولون من جهة إن «فدك» وصلت إلى حضرة فاطمة عن طريق الميراث، ومن الجهة الأخرى يقولون إن حضرة فاطمة قالت لأبي بكر إن أباهما وهب لها «فدك»! وينبغي أن نسأل إن كان رسول الله ﷺ قد وهب فاطمة (ع) «فدك» فإن «فدك» قد خرجت من أموال النبي ﷺ، ولم يعد يشملها عنوان الإرث، وإن قالوا إنها إرث، كان ادعاء هبة «فدك» باطلاً. وبالطبع إذا كانت «فدك» إرثاً فإن نساء النبي ﷺ سيكون لهنّ سهم أيضاً، فلماذا لم يعترض نساء النبي ﷺ ولم يطالبن بنصيبهن من الميراث منها؟

كذلك لا يمكننا أن نقول إن رسول الله ﷺ قام بهذه الهبة في مرض موته، لأن شأن النبي ﷺ أجل وأرفع من أن يوصي لأحد ورثته بأكثر من نصيبه من الميراث، ولا خلاف في أن الهبة غير المقبوضة تصبح باطلة وبلا أثر بوفاة الواهب.

أما إن قلنا إن هذه الهبة قد تمت قبل مرض الوفاة، ففي هذه الصورة كان يجب أن تستقر بيد حضرة الزهراء، ولكان الآخرون قد اطلعوا على ذلك! في حين أننا لا نلاحظ في التاريخ القطعي أي أثر لمعرفة الآخرين بهذا الأمر واعتراضهم بشأنه.

خامساً: يدعون أنه لما رفض أبو بكر تسليم «فدك» إلى حضرة الزهراء (ع) أقسمت أن لا تكلمه أبداً حتى تلقى أباهما فتشكي له!

لكن هذا الكلام لا يليق بالمقام السامي والرفيع لحضرة فاطمة (ع) لأنها كانت تعلم أكثر من أي شخص آخر أن بث الشكوى لا يكون إلا لله، لاسيما في عالم ما وراء الدنيا حيث الله وحده مالك يوم الدين والمرجع في جميع النزاعات والاختلافات والشكايات! لهذا لا يمكن أن تقول بنت النبي الأكرم ﷺ مثل هذا الكلام. وهذا الأمر في حد ذاته دليل على أن تلك الادعاءات ليست صحيحة. نقرأ في القرآن الكريم أن يعقوب عليه السلام قال حتى في هذه الدنيا: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف/ ٨٦]. ونقرأ أيضاً في دعاء موسى عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُسْتَكِي وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ».

سادساً: لقد تَرَبَّتْ حضرة فاطمة -عليها السلام- في حضان أبٍ كانت تمضي في بيته أشهر دون أن يوقد فيه نار لطبخ الطعام، ولما توفي توفي ودرعه مرهونة لدى شخص أقرضه بضعة دراهم. كما كانت حضرة الزهراء ابنة أمٍّ قَدَّمت كل ثروتها إلى زوجها في سبيل خدمة الإسلام. وكانت حضرة الزهراء زوجة رجل هو عليٌّ عليه السلام الذي كان يحفر الآبار ويجعلها وقفاً للمسلمين؟ لقد رُبِّيتْ حضرة فاطمة الزهراء تربيةً من معالمها أنها لما جاءت إلى أبيها تطلب منه خادمةً تعاوئها في أعمال المنزل، لم يقبل أبوها الكريم أن يعطيها ذلك وعلمها بدلاً من ذلك أن تقرأ التسيحات المعروفة بتسيحات الزهراء، كما جاء ذلك في الحديث المعروف في كتب أهل السنة وكتب الشيعة أيضاً ومن جملتها كتاب «من لا يحضره الفقيه».

وكان النبي ﷺ لا يرضى أن تهتمَّ ابنته أدنى اهتمام بزينة الدنيا وحليَّها، ولما رأى أن ابنته أسدلت ستارةً مُلَوَّنةً ووضعت على جيدها طوقاً وفي رجل أولادها خلاخيلَ أعرض عنها إلى أن نزع الزهراء كل ذلك وأعطته إلى الحسنين -عليهما السلام- كي يقدماه إلى رسول الله ﷺ،

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ذَلِكَ وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. استناداً إلى شخصية فاطمة (ع) هذه، حتى لو قبلنا ادعاء من يقول إن «فدك» كانت مُلكاً لها - رغم عدم الدليل على ذلك - فهل يمكننا أن نُصدِّق أن مثل هذه الشخصية الرفيعة الزاهدة تسمع أبا بكر يقول إنه ينبغي إنفاق منافع «فدك» في مصالح المسلمين العامة، فتغضب من ذلك ولا تسمح به ولا ترحب بكلام أبي بكر؟!!

أما بشأن الآيات التي تم الاستناد إليها على نحو خاطئ، فينبغي أن ننتبه إلى النقاط التالية: أولاً: آية الميراث باتفاق العلماء لم تبقَ على عمومها بل خُصِّصَتْ في عدة موارد كتخصيصها بعدم وراثته الابن الكافر، أو قاتل الأب و.....

ثانياً: لفظ «الإرث» اسم جنس وله أنواع: مثل إرث المال وإرث الملك والسلطان وإرث النبوة وغير ذلك. وجاءت كلمة «الإرث» أيضاً بمعانٍ مختلفة في القرآن الكريم، منها مثلاً الإرث بمعنى إرث العلم والكتاب وذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ [فاطر/ ٣٢]، أو جاءت بمعنى وراثته الجنة: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف/ ٧٢]، أو بمعنى وراثته الأرض والمال: ﴿وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب/ ٢٧]، واستُعمِلَت الكلمة في المعنى الأخير في الآيتين ١٢٨ و ١٣٧ من سورة الأعراف المباركة أيضاً.

ثالثاً: الآيتان الثانية والثالثة اللتان استشهدوا بهما تخالفان - في الواقع - ادعاءهم وتؤيدان وجهة نظرنا، لأنه من الواضح بجلاء أن الإرث في الآية ١٦ من سورة النمل لا يُراد منه الإرث العرفي والعادي، لأن حضرة داود (ع) كان له أولاد آخرون غير حضرة سليمان (ع) وهم يرثون من أبيهم كما يرث سليمان. ومن الواضح أن الأولاد يرثون من أبيهم إذا كان له مال بغض النظر عن كونهم محسنين أم مسيئين، فلم يكن سليمان متميزاً بالإرث من أبيه بالمعنى المعروف للإرث، وَمَنْ ثُمَّ فَذَكَرُ وراثته لأبيه لن يكون فيه أي معنى أو فائدة إذا قُصِدَ منه مجرد وراثته ماله كما لن يتضمّن أي مدح، مع أن الآية جاءت في مقام مدح سليمان (ع) وبيان فضله والثناء عليه، فالإرث الذي تميّز به سليمان (ع) عن الآخرين واستحقّق لأجله الذِّكْر هو «إرث النبوة» لا إرث المال لأن إرث المال أمر عام يشترك فيه جميع الناس، وبعيد عن شأن القرآن أن يذكر مثل هذه الأمور. إذن

تلاحظون أنه لا يمكن إثبات ادعاء علمائنا من هذه الآية.

أما الآيتان الخامسة والسادسة من سورة مريم فهما أيضاً لا تؤيدان الادعاء الذي ذُكر أعلاه لأنها تقولان: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم/ 6] مع أنّ حضرة يحيى (ع) لا يرث المال من آل يعقوب، بل أموال آل يعقوب يرثها أولادهم وأقرباؤهم. كما لم يكن لدى والدي يحيى (ع) - يعني زكريا (ع) - أموال حتى يدعو الله أن يرزقه وارثاً كي لا يبقى ماله دون وارث!! لأن زكريا (ع) كان نجاراً زاهداً ولم يدخر أموالاً، هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن وراثة المال أمر عاديّ ومُتعارف عليه ويشترك فيه جميع الناس فليس فيه أي مدح أو خصوصية أو امتياز لصاحبه. فتلاحظون أيضاً أنّ المقصود من الإرث في هذه الآية أيضاً «إرث النبوة»^(١) لا إرث المال.

٦- بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ

في هذا الباب سبعة أحاديث اعتبر المجلسي الأحاديث الأول والثاني والثالث والرابع منها صحيحة في حين اعتبر اليهودي الأحاديث الأول والرابع منها صحيحين فقط.

٧- بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ

في هذا الباب حديثٌ مرسلٌ واحدٌ فقط.

٨- بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ

يشتمل هذا الباب على ستة أحاديث اعتبر المجلسي الحديث الرابع منها فقط صحيحاً، في حين اعتبر الأستاذ اليهودي الحديث الأول والرابع منها صحيحين. وطبعاً، متن هذين الحديثين واحد ولكن سندهما مختلف.

← الحديث ٢ - سنده مجهول، إلا أنه لما كان الراوي عن الشخص المجهول هو «ابن أبي

عمير» فإنهم يقبلون حديثه في الغالب^{(٢)؟!!}

(١) من المفيد أن نضيف - دعماً لرأي المؤلف - أن الوراثة في الآيات المذكورة استُخدمت بالمعنى المجازي لا الحقيقي، أي جاءت بمعنى انتقال الأمر أو الشيء من شخص لآخر، وعليه فلا مجال للاعتراض بأن النبوة لا تورث. (المترجم)

(٢) ذكرنا سابقاً أن آثار ابن أبي عمير المكتوبة قد ضاعت وفقدت ثم أخذ يحدث من حفظه، واحتمال الخطأ في

ولكن متن الحديث وكذلك متن الحديث الثالث الذي يقول عن موت العالم المؤمن: "تَلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ"، ومضمون الحديث الأول والرابع أيضاً كلها تتعارض مع كلام خطباء مرثي العزاء والمدّاحين والكاسيين رزقهم بالدين لدينا الذين يقولون إن الإسلام أُحْيِيَ بِقَتْلِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الذي كان في نظرنا أعلم وأتقى وأفقه أهل زمانه - وأن الإسلام ازدهر بمقتله وأن دم سيد الشهداء عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّى إِلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ ونشره! لأنَّ هذه الأحاديث تقول -خلافاً لادعائهم - إنَّ موت العالم يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةً لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ.

والحديث الخامس ضعيف حسب قول المجلسي، والسادس مُرْسَلٌ.

٩- بَابُ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَصُحْبَتِهِمْ

ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَالْمَجْلِسِيُّ وَالْبَهْبُودِيُّ كِلَاهُمَا لَمْ يَعْتَبِرَا أَيَّامًا مِنْهَا صَحِيحًا. لَكِنِ الْمَجْلِسِيُّ رَغِمَ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الرَّابِعَ مَجْهُولٌ، قَبْلَ بِهِ.

١٠- بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَتَذَاكُرِهِ

جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَةُ أَحَادِيثٍ اعْتَبَرَ الْمَجْلِسِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِي وَالرَّابِعَ مِنْهَا صَحِيحَةً، فِي حِينٍ لَمْ يَصَحِّحْ الْأَسَازُ الْبَهْبُودِيُّ مِنْهَا سِوَى الْحَدِيثِ الثَّانِي فَقَط. وَمَتُونُ الرِّوَايَاتِ الْخَامِسَةِ فَمَا بَعْدَ مَتُونٍ صَحِيحَةٍ وَجِيْدَةٍ جَدًّا وَتَتَّفَقُ تَمَامًا مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ.

١١- بَابُ بَذْلِ الْعِلْمِ

فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ وَكَوَلَا الْمَجْلِسِيُّ وَالْبَهْبُودِيُّ لَمْ يَعْتَبِرَا أَيَّامًا مِنْهَا صَحِيحًا. وَمَتُونُ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ مُوَافِقَةٌ لِلْإِسْلَامِ.

الحفظ ليس قليلاً. وقد صرح بعض العلماء أن مقولة: أن «ابن أبي عمير» لا يروي إلا عن الثقات مقولة لا دليل عليها. إضافة إلى أنه ينبغي أن نتذكر أن هذا الراوي هو ذاته الذي روى حديث أن شهر رمضان لا يمكن أن ينقص عن ثلاثين يوماً!، وهو أيضاً الذي يروي أن الآية ٣٤ من سورة النساء نَزَلَتْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»، أي خلافًا لما هو مدون في المصاحف، (فروع الكافي، ج ٥، ص ٤٤٩، الحديث الثالث).

← الحديث ٤ - مرسل ورواه «عليُّ بنُ إبراهيم» المنحرف^(١). يقول هذا الحديث "لَا تُحَدِّثُوا الْجُهَّالَ بِالْحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوهَا..."، وهذا الكلام مخالفٌ للإسلام ومخالفٌ أيضاً للأحاديث الثلاثة التي قبله، لأن خطابات الإسلام كلها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم يمنع الإسلام أحداً مهما كان معانداً وجوجاً وعدواً لدوداً من إبلاغه أي أمر من أمور الدين. وحتى الذين يتولَّون عن الحق يقول القرآن لهم: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء/ ١٠٩]. حقاً لست أدري! هل كان «عليُّ بنُ إبراهيم» على علم بالإسلام أم لا؟ لأن معظم رواياته لا تنسجم مع تعاليم الإسلام.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

يحتوي هذا الباب على تسعة أحاديث اعتبر المجلسيُّ الأحاديث الثاني والثالث والسادس منها صحيحةً، وقَبِلَ بالحديث الخامس رغم اعترافه بأنه مجهولٌ! أما الأستاذ البهبودي فاعتبر الأحاديث الأول والثالث والرابع والخامس والثامن صحيحةً. وقد اعتبر المجلسيُّ الحديث الأول مجهولاً والحديث الرابع موثقاً والحديث الثامن حسناً. ومتون الأحاديث الخمسة الأولى في هذا الباب جيدة جداً وتتفق تماماً مع تعاليم الشرع الأنور.

← الحديث ٦ - متنه مخالفٌ لمتني الحديثين اللذين قبله - لاسيما الحديث الرابع - ففي الحديث الرابع يقول الإمام بشكل عام - بما يشمل كل شخص عالماً كان أم غير عالمٍ - أنه إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يعلمه فعليه أن يقول: "اللَّهُ أَعْلَمُ". أما في هذا الحديث فيقول: "إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: لَا أَدْرِي وَلَا يَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ...!!".

ولا ندري كيف يعتبرون هذه الأحاديث المتناقضة والمتعارضة حجّةً؟ ولا ندري أيضاً هل كان الكلينيُّ يدرك تناقض هذه الأخبار أم لا! ومن الطريف أن المجلسيَّ اعتبر الخبر الرابع موثقاً والخبر السادس صحيحاً.

← الحديث ٩ - مرسل. وأحد رواته «عبدُ الله بنُ شُبْرُمَةَ الكوفيُّ» الذي كان قاضي سواد الكوفة من قِبَلِ أبي جعفر المنصور العباسي، وكِلَا المجلسيِّ والبهبوديَّ اعتبرا الحديث غير صحيح.

(١) بيّنّا حاله في الصفحة ١١٢ من هذا الكتاب فليراجع ثمة.

١٣- بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

كِلَا الْمَجْلِسِيَّ وَالْبَهْرُودِيَّ لَمْ يَعتَبِرَا أَيًّا مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ صَحِيحًا.

١٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ

يَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى سَبْعَةِ أَحَادِيثٍ كِلَا الْمَجْلِسِيَّ وَالْبَهْرُودِيَّ لَمْ يَعتَبِرَا أَيًّا مِنْهَا صَحِيحًا. وَمَتُونَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مِمْتَازَةٌ جَدًّا وَمُوَافِقَةٌ تَمَامًا لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ.

١٥- بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ

يَتَأَلَّفُ هَذَا الْبَابُ مِنْ سِتَّةِ أَحَادِيثٍ كِلَا الْمَجْلِسِيَّ وَالْبَهْرُودِيَّ لَمْ يَعتَبِرَا أَيًّا مِنْهَا صَحِيحًا. وَمَتُونَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مِمْتَازَةٌ جَدًّا وَمُوَافِقَةٌ تَمَامًا لِتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ.

١٦- بَابُ نُزُومِ النُّجْبَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ

فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ اعْتَبَرَ الْمَجْلِسِيُّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي اللَّذَيْنِ لَهَا سَنَدٌ وَاحِدٌ، وَالْحَدِيثَ الرَّابِعَ ضَعِيفَةً. وَاعْتَبَرَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ حَسَنًا، وَقَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْأَسْتَاذُ الْبَهْرُودِيُّ أوردَ الْحَدِيثَ الرَّابِعَ فَقَطْ فِي كِتَابِهِ «صَحِيحُ الْكَافِي».

← الْحَدِيثُ ٣ - كَمَا قَلْنَا اعْتَبَرَ الْمَجْلِسِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ حَسَنَةً، وَلَكِنْ حَكَمَهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ. لِأَنَّ «أَبَا عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» مَجْهُولُ الْحَالِ لَمْ يُوَثَّقْ^(١)، وَمِنْ نَمِّ فَالْحَدِيثُ يُعْتَبَرُ مَجْهُولًا، وَابْنُهُ أَيْضًا يُعْتَبَرُ فِي نَظَرِنَا غَيْرَ مُوَثَّقٍ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَمَتْنُ الْحَدِيثِ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ إِذْ جَاءَ فِيهِ: "إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾".

وأقول: وهل لغير العالم توبة إذا بلغت نفسه الحلقوم؟! في نظرنا إن الراوي لما رأى كلمة «بِجَهَالَةٍ» في الآية ظن أنه إذا كان للجاهل توبة فلا بد أن لا تكون للعالم توبة! ولكن كما قال

(١) لا يخفى أن روايات هذا الأب والابن، كما مرت معنا ناذج لها في الصفحات السابقة من هذا الكتاب، روايات فاسدة وغير قابلة للتأويل، وكل من تأمل رواياتها المذكورة في أصول الكافي ثبتت له هذه الحقيقة بكل وضوح، لكن بعض الخرافيين المتعصبين المتكسبين بالمذهبية أساءوا الاستفادة من عدم توثيق «إبراهيم بن هاشم» وقالوا إنه كان أرفع شأنًا من أن يوثقه أحد أو ينص على عدالته؟! نعوذ بالله من التعصب.

العلامة محمد رضا المظفر: "والذي يبدو لي من تتبع استعمال كلمة الجهل ومشتقاتها في أصول اللغة العربية أن إعطاء لفظ «الجهل» معنى يقابل «العلم» بهذا التحديد الضيق لمعناه جاء مصطلحاً جديداً عند المسلمين في عهدهم لنقل الفلسفة اليونانية إلى العربية الذي استدعى تحديد معاني كثير من الألفاظ وكسبها إطاراً يناسب الأفكار الفلسفية، وإلا فالجهل في أصل اللغة كان يعطي معنى يقابل الحكمة والتعقل والروية، فهو يؤدي تقريباً معنى السفه أو الفعل السفهني عندما يكون عن غضب مثلاً وحماقة وعدم بصيرة وعلم... وعليه، فيكون معنى (الجهالة) أن تفعل فعلاً بغير حكمة وتعقل وروية الذي لازمه عادة عدم إصابة الواقع والحق"^(١).

إذن ليس المقصود من كلمة «بِجَهَالَةٍ» في آية ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء/ ١٧] أو آية: ﴿أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام/ ٥٤] (أو الآية ١١٩ من سورة النحل، أو الآية ٨٩ سورة يوسف، و.....) «الجهل المطلق» والآية لا تريد أن تميّز هنا بين العالم والجاهل، بل الآية تقول إن الذين يرتكبون الإثم دون أن يكونوا جاهلين بسوء ما يفعلون بل يعرفون ذلك ورغم ذلك يرتكبون الإثم، إنما يقومون بعمل غير محسوب ومخالفٍ للتعقل ومناقضٍ للتفكير بعواقب الأمور [وهذا هو معنى بجهالة]، فهؤلاء إن لم يؤخروا توبتهم إلى حين احتضارهم واقترابهم من الموت، بل تابوا قبل ذلك فإن توبتهم مقبولة. وهناك في الآيات الكريمة المذكورة أعلاه قرينة تدلُّ على إفادة هذا المعنى وتبيِّن أن ليس المقصود من الجهل عدم العلم وعدم المعرفة، وهي جملة: ﴿يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء/ ١٧]، لأنه لو كان المقصود من الجهالة الجهل وعدم العلم وعدم المعرفة بفساد العمل لما كان هناك حاجة للتوبة إذ المذنب - حسب هذا الفرض - لم يكن عالماً بأن ما يرتكبه ممنوعٌ ومحرمٌ حتى يتوب منه؛ لهذا - كما ذكرنا - معنى الآية أن التوبة المقبولة هي توبة الذين إذا ارتكبوا ذنباً بسبب استيلاء حالة من ضعف الإيمان أو الغفلة عليهم؛ لم يؤجِّلوا إصلاح عملهم والتوبة منه إلى المستقبل البعيد أو إلى لحظة الاحتضار وساعة الموت، بل تابوا سريعاً وعادوا إلى الله وسلخوا سبيل الخير والصلاح.

(١) الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٣ فما بعد.

استناداً إلى ما ذكرنا أعلاه فإننا نرى أن صدور مثل تلك الرواية عن الإمام بعيد، لأن حضرة الإمام الصادق عليه السلام يعلم قطعاً المعنى المقصود من الآية وَمِنْ ثَمَّ فلا يقول كلاماً لا يستقيم ولا ينسجم معها.

١٧- بَابُ التَّوَادِرِ

يشتمل هذا الباب على خمسة عشر حديثاً اعتبر البهودي الحديث التاسع والعاشر منها صحيحين، واعتبر المجلسي الحديث الثالث فقط صحيحاً.

متون الأحاديث الستة الأولى في هذا الباب ممتازة جداً. الحديث السادس يقول: "إِنَّ رُؤَاةَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ وَإِنَّ رِعَاةَهُ قَلِيلٌ وَكَمْ مِنْ مُسْتَنْصِحٍ لِلْحَدِيثِ مُسْتَغِشٍّ لِلْكِتَابِ".

يقول الكاتب: إن هذا الحديث بيانٌ دقيق لأوضاع زماننا حيث يقوم العلماء غالباً بتأويل القرآن لجعله منطبقاً مع الحديث!! ولا يخضعون أمام القرآن بالدرجة التي يخضعون فيها أمام الحديث!!

← الحديث ٨ - مرسل وفاقد للاعتبار. ومثته ينقل كلاماً عن الإمام الباقر (ع) حول الآية ٢٤ من سورة عبس، لا يتناسب مع الآية المذكورة ولا مع ما جاء بعدها، والكلام والمعنى المذكور للآية يؤدي إلى قطع الصلة والتواصل بينها وبين الآيات التالية أي يتعارض مع سياق الآيات، ومن البعيد أن يقول الإمام مثل هذا الكلام.

← الحديث ٩ - مثته جيّدٌ. إلا أن الكليني نفسه لم يعمل بالطبع بمضمون هذا الحديث وإلا لما روى كثيراً من الأحاديث التي ذكرها في كتابه، كالحديث الأول من الباب ٣٨ مثلاً الذي أبدى شخص مثل المجلسي -المتخصص في تأويل الخرافات وتوجيهها - عجزه عن فهمه^(١).

← الحديث ١٠ - وجود «ابن فضال» في سند هذا الحديث يوجب سقوطه من الاعتبار. وقد تعرّفنا فيما سبق على أسرة «الفضال» الذين كانوا من رؤوس «الواقفة»^(٢). وسنذكر وهنا

(١) المجلسي، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية (طهران)، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) الواقفة: فرقة من الشيعة وقفت على إمامة الإمام السابع موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام فقالت إن موسى بن جعفر لم يمت ولم يحبس، وأنه غاب واستتر، وهو القائم المهدي، وأنه في وقت غيبته استخلف على الأمة محمد بن بشير وجعله وصيه وأعطاه خاتمه وعلمه جميع ما يحتاج إليه رعيته... فهو

بعض الأحاديث الأخرى من أباطيلهم كي يتضح انحرافهم أكثر، ولكي يعلم القراء أن رواياتهم تشابه غالباً الرواية رقم ١٥ من روضة الكافي التي لا يمكن توجيهها أو قبولها^(١).

[نماذج لما يرويه ابن فضال مما يُنبئ عن ضعفه وعدم وثاقته]

أحد أفراد هذه الأسرة يُدعى «الحسن بن علي بن فضال» روى حديثاً لا يفيد إلا تشجيع

الناس على ارتكاب الآثام! وفيما يلي نص الحديث:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَابِئِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جَاراً يَنْتَهِكُ الْمَحَارِمَ كُلَّهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: النَّاصِبُ لَنَا شَرُّ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُذَكَّرُ عِنْدَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَيَرِقُّ لِذِكْرِنَا إِلَّا مَسَحَتِ الْمَلَائِكَةُ ظَهْرَهُ وَعُفِّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِذَنْبٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لَمَقْبُولَةٌ وَمَا تُقْبَلُ فِي نَاصِبٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِجَارِهِ وَمَا لَهُ حَسَنَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَارِي كَانَ يَكْفُ عَنِّي الْأَذَى فَيُشْفَعُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا رَبُّكَ وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ كَافَى عَنكَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَمَا لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً لَيُشْفَعُ لِثَلَاثِينَ إِنْسَانًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء/ ١٠٠ - ١٠١].^(٢)

إضافة إلى ذلك، فإن «ابن فضال» كان يعتقد بتحريف القرآن، فقد روى عن الإمام الرضا

(ع) أنه قرأ الآية ٤٠ من سورة التوبة على النحو التالي: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا) قُلْتُ: هَكَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا تَقَرُّوْهَا وَهَكَذَا تُزِيلُهَا^(٣).

الإمام، وزعموا أن علي بن موسى الرضا وكل من ادعى الإمامة من ولده وولد موسى بن جعفر فمبطلين كاذبين، غير طيبى الولادة ونفوسهم عن أنسابهم، وكفروهم لدعواهم الإمامة وكفروا القائلين بإمامتهم... وقالوا بإباحة المحارم وبالتناسخ ومذاهبهم في التفويض مذاهب الغلاة المفرطة. (من كتاب المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب فرق الشيعة للنوبختي). (المترجم)

(١) لقد ذكرنا هذه الرواية رقم ١٥ من روضة الكافي في الصفحة ١٤٢ - ١٤٣ من هذا الكتاب.

(٢) الكليني، روضة الكافي، الحديث ٧٢، وكلا المجلسي والبهودي اعتبر الحديث غير صحيح.

(٣) الكليني، روضة الكافي، الحديث ٥٧١، وكلا المجلسي والبهودي اعتبر الحديث غير صحيح.

في حين أن الآية جاءت في القرآن الكريم على النحو التالي: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة/ ٤٠].

وحتى المجلسي اعترف أن حديث «ابن فضال» الأخير هذا يدلّ على أنّ مصحف الأئمة يختلف في بعض كلماته عن المصحف المعروف المتداول بين أيدي الناس!

وليس من البعيد أن يكون هدف «ابن فضال» - الذي كان واقفياً ومخالفاً للإمام الرضا (ع) - من وضع واقراء مثل هذه الروايات جعل الناس ينفصّون عن الإمام الرضا ويتعدون عنه. وقد صرّح الإمام الرضا (ع) ذاته أن مخالفينا وضعوا روايات ضدنا^(١).

نعم، مثل هذا الشخص روى هذا الحديث العاشر في هذا الباب. لذلك لا يمكننا أن نظمّن هل استشهد الإمام الصادق عليه السلام فعلاً بذيّل الآية ٤٣ من سورة النحل أو الآية ٧ من سورة الأنبياء أم لا، لأننا إذا انتبهنا إلى بداية الآيتين تبيّن لنا أن المقصود من ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فيها أهل الكتاب من غير المسلمين، أي أتباع التوراة والإنجيل. هذا على الرغم من أنني أعلم أنه قد يُقال إن الإمام أشار إلى الآيات المذكورة من باب التشابه والتناسب مع الموضوع فقط لا أكثر، وليس قصده تفسير الآية وتوضيحها. وهذا التوجيه والتأويل مجرد احتمال بالطبع ولا يمكن التأكد منه.

متون الروايات الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة متون جيدة جداً.

[عوداً إلى نقد روايات كتاب فضل العلم في المجلد الأول من الكافي]

← الحديث ١٣ - ضعفه المجلسي. يقول الراوي: سَمِعْتُ الإمام الصادق عليه السلام يَقُولُ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا!!

ونسأل: هل مقام «سهل بن زياد» الذي روى روايات عديدة أعلى من مقام «محمد بن نافع»؟

← الحديث ١٥ - سند الرواية ضعيف بسبب وجود «مُعَلَّى بن محمد» فيه. وكذلك بسبب وجود «الوشاء» و«الحسين بن محمد الأشعري» الذين تعرفنا عليهم في الصفحات السابقة^(٢).

(١) راجعوا كتاب «زيارت وزيارتنامه» للأستاذ قلمداران، صفحة ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) لقد عرفنا بالوشاء في ص ١٥١ فما بعد، وبالحسين بن محمد الأشعري في ص ١٦٤ فما بعد، من الكتاب الحاضر.

في رأينا إن هذا يزيد من مقدار الشك في الحديث. ومتن الحديث أيضاً كأغلب روايات جناب «الأشعري» غير مستقيم ولا مقبول. إنه يقول إن شخصاً يُدعى عُثْمَانُ الأَعْمَى كان عند الإمام الباقر (ع) فقال له: "إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رِيحَ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَلْكَ إِذَنْ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا عليه السلام، فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَوَاللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا!".

في نظرنا لا يمكن إلا لعدو أن ينسب مثل هذا الكلام إلى الإمام، لأنه يصور بشكل ضمني وغير مباشر أن الإمام جاهل بالقرآن الكريم. ذلك لأن القرآن يقول إن مؤمن آل فرعون كان يكتُم «إيمانه» (الغافر/ ٢٨) وهذا لا علاقة له أصلاً بكلام الحسن البصري لأن الحسن البصري يقول إنه لا يجوز كتمان العلم وقوله يتوافق مع القرآن تماماً (البقرة/ ١٥٩ و ١٧٤) لكن الإمام يشير في رده على كلام الحسن البصري إلى كتمان الإيمان! ثم إنه يقول: إن العلم كان مكتوماً منذ زمن نوح عليه السلام! وليت شعري ألم يكن الأنبياء وأتباعهم الصادقون يظهرون العلم؟ وإلا فما الهدف من بعثهم؟

١٨- بَابُ رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ وَفَضْلِ الْكِتَابَةِ وَالشَّمْسِ بِالْكَتُبِ

يشتمل هذا الباب على خمسة عشر حديثاً، اعتبر المجلسي الأحاديث الثاني والخامس والثالث عشر منها صحيحةً، و اعتبر الحديث العاشر أيضاً من نمط الصحيح وقبله. أما الأستاذ البهبودي فقد اعتبر الحديث الثاني والعاشر والثالث عشر صحيحة.

← الحديث ١ - يقول المجلسي إن هذا الحديث «مؤثق». وبالطبع فإن الحديث الذي يكون راويه «علي بن إبراهيم» لا يكون حاله جيداً في أغلب الأحوال. ومن جملة ذلك هذا الحديث الذي متنه معلول وفساد.

يقول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿﴾ [الزمر/ ١٧ - ١٨]. كما تلاحظون تتكلم الآية بوضوح وصراحة كاملين عن قبول أحسن الأقوال واتباعها. أما رواة هذا الحديث فيتهمون الإمام الصادق عليه السلام بأنه - نعوذ بالله - يفسر القرآن برأيه ويقول إن هذه الآية تتعلق بمن "يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ!!".

أولاً: لقد نهى الأئمة أنفسهم عن التفسير بالرأي فحاشا للإمام الصادق أن يفعل ذلك.
ثانياً: ما علاقة الاتباع بالنقل والرواية؟ فمن الممكن أن ينقل شخص ما سمعه بشكل صحيح ودقيق دون أن يقبل به ولا أن يتبعه. قطعاً لا يمكن للإمام أن يقول مثل هذا الحديث.
← الحديث ٢ - اسم «محمد بن الحسين» مشترك بين عدة رواة وليس من المعلوم أيهم يقصد الكَلْبِيِّ. وعلى كل حال كلاً المجلسي والبهبودي اعتبروا الحديث صحيحاً.

← الحديث ٣ - ضعيف حسب قول المجلسي. ومن ناحية متنه مماثل للحديث السابق.
← الحديث ٤ - هذا الحديث من مرويات «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» الذي معظم أحاديثه معلولة المتن. أحد رواة الحديث الآخرين ذلك الخبيث المسمى: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ» الضعيف جداً. وسوف نعرّف به قبل دراسة بقية أحاديث هذا الباب ونقدها. متن الحديث^(١) أيضاً يخالف قول علماء الشيعة لأنهم يقولون إن كل واحد من الأئمة يتبع في أعماله كتاباً مخصوصاً به ويتحدثون ويعملون استناداً إلى ذلك الكتاب وإلى ظروف زمانهم!! لهذا السبب يدّعون أنه لا بد من تفسير أقوال الأئمة طبقاً لزمانهم وللأوضاع التي كانت فيه، وبالنتيجة إذا نسبنا قول إمام إلى إمام آخر فإن هذا سيؤدي إلى خلل في الفهم الصحيح لقوله، وربما فهم كلامه وفُسر على نحو غير صحيح. هذا ما يقوله علماء الشيعة. أما في هذه الرواية فإن أبا بصير ينقل كلاماً يخالف ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام!!

[بيان حال «عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ» وذكر نماذج لروايته التي تكشف ضعفه وعدم وثاقته]
ينبغي أن نتعرّف الآن على أحد رواة الحديث المذكور أعلاه وهو «عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ سالم البطائني»^(٢). لقد وصفه علماء الرجال بأنه ضعيف وملعون وأنه رأس «الواقفة» لأنه هو الذي

(١) ونص الحديث كما يلي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرُوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ إِلَّا أَنْتَ تَرُوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) لِجَبِيلٍ: «مَا سَمِعْتَ مِنِّي فَارُوِيهِ عَنْ أَبِي».

(٢) لقد تم التعريف به في كتاب «زيارات و زيارتنامه» [أي زيارة المزارات وأدعية الزيارات] تأليف المرحوم الأستاذ حيدر علي قلمداران، الصفحة ٥٩ فما بعد.

أسس مذهب الوقف^(١). ونقل الكشي في رجاله رواياتٍ في ذمّه وأن حضرة الإمام الرضا (ع) قال بشأنه: «إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَا عَلِيُّ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ!»^(٢) والواقفة لا يعتقدون بإمامة أي من الأئمة بعد الإمام الكاظم بل يعتبرونهم كذابين!

وينبغي أن نعلم أن «البطائني» كان وكياً مباشراً للإمام الكاظم (ع)، وكانت الأموال التي تؤدّى للإمام تحت تصرّفه وتصرّف «زياد بن مروان القندي» و«عثمان بن عيسى». وطبقاً لما رواه الشيخ الطوسي في كتاب «الغيبة» اتفق أولئك الثلاثة بعد وفاة الإمام الكاظم (ع) على اختلاس أمواله ونكاح إماءه طمعاً في مال الدنيا واتّفقوا أن ينفقوا مقداراً من الأموال المذكورة لخداع الناس ولكي ينالوا تعاطف مؤيدي الإمام؛ لأنهم كانوا يريدون ألا يدفعوا أموال الإمام إلى ورثته بل يستفيدوا هم أنفسهم منها، لذا أنكروا وفاة الإمام الكاظم وقالوا لم يمت بل غاب وسيظهر في المستقبل!!^(٣)

(١) انظر رجال النجاشي ص ٣٦ حيث وصفه بأنه كان من وجوه الواقفة وانظر الفهرست للطوسي ص ٩٦ ورجال العلامة الخلي ص ٩٧ حيث وصفه بأنه "ضعيفٌ جداً". (المترجم)

(٢) رجال الكشي، طبع كربلاء، ٣٤٥، أو طبع مشهد، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) يمكن للقارئ الذي يُعمل فكره جيداً أن يدرك من دراسة هذه الواقعة التاريخية أحد أهم العُمل والعوامل التي تجعل بعض أتباع الأئمة ينكرون موتهم ويدعون غيبتهم وظهورهم في المستقبل! كما أن أمثال هذه الوقائع تثير في الذهن سؤالاً مفاده: لو كان ادعاء الكُليّنيّ وأمثاله بأن الأئمة يعلمون الغيب ويعرفون ما في ضمير العباد (كما ذكرنا في الصفحات السابقة نماذج للأحاديث التي تدل على هذا الادعاء) صادقاً، فلماذا قبل الإمام الكاظم (ع) أن يقترب منه ويصاحبه أمثال أولئك الأفراد الخائنين؟ ولماذا لم يقوم بكشفه وفضحه كي لا يقع جماعة كثيرة من أصحابه في الحيرة والضلال؟! هل هناك مهمة أوجب على هداة البشر ومعلميهم أهم من إتمام الحجة وهداية الناس؟ لذا كان من الضروري أن يعرف الإمام الكاظم بأولئك الأفراد ولا يقبلهم في حاشيته وأصحابه كي لا يثق بهم الناس ثم يُجدعوا، أو على الأقل كان من الأفضل أن يعرف الناس قبل وفاته بحقيقة أمثال أولئك الأشخاص وأن يسحب أمواله من أيديهم كي لا يستولوا عليها، وإلا فإن لم يستفد الإمام من علم الغيب في طريق هداية الناس ومنع الحيرة والضلال فما فائدة علمه بالغيب إذًا.

ثم لماذا لم ينجح حضرة الرضا (ع) بحديث لوح جابر وما يشبهه من أحاديث على منكري إمامته! (فتأمل جداً).

حضرة الرضا (ع) كما قلنا كذب البطائني وأعوانه. وينبغي أن نعلم أن إحدى عشر حديثاً من أحاديث الباب الفاضح رقم ١٦٥ من أبواب «الكافي» هي من مرويات هذا الرجل. وسنذكر هنا بضعة نماذج من أحاديثه:

١ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ كَ «الوِشَاء» الَّذِي ادَّعَى أَنْ الْإِمَامَ الرِّضَا (ع) قَالَ: "إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْبَرَارَهَا وَفُجَارَهَا" (١)، فكذلك روى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ (ع) قَالَ: "تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ صَبَاحٍ، أَنْبَرَارَهَا وَفُجَارَهَا، فَاحْذَرُوهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿اعْمَلُوا فَمَا يَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة/ ١٠٥] وَسَكَتَ". [والمقصود من عبارة وسكت: أي ولم يقرأ الإمام كلمة: «وَالْمُؤْمِنُونَ» في تنمة الآية الكريمة، والتي يُقصد منها الأئمة، نظراً للوضع الخاص لتلك الجلسة] (٢).

الآن لنر هل هذا الكلام الذي نسبه الراوي إلى الإمام الصادق عليه السلام حقيقة أم لا؟ لا أعتقد أن أي مسلم يسمح لنفسه بالتلاعب بمعاني آيات القرآن وحاشا الإمام الجليل أن يفعل ذلك. إن الآية المذكورة لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد بعرض الأعمال على رسول الله ﷺ وعلى الأئمة. لو نظرتم إلى سياق الآية والآيات التي جاءت قبلها وبعدها للاحظتم بوضوح أن الآية تتعلق بالمنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم لما رأوا النبي والمجاهدين عادوا متصيرين من الجهاد جاء المنافقون ليعتذروا عن عدم خروجهم مع المسلمين. وقد قال الله تعالى بشأنهم في الآيات التي سبقت تلك الآية: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) **يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...﴾ [التوبة/ ٩٣-٩٤]، أي بدلاً من أن تأتوا بالأعداء الآن وتتحججوا بحجج واهية لكي نغفو عنكم ونقبل منكم، الأفضل لكم أن تعملوا، فإذا شاركتهم عملياً في الجهاد الآتي وفي سائر الخدمات الدينية والإسلامية وأصلحتهم عملياً تخلفكم بلا وجه حق عن الخروج مع النبي والمؤمنين للجهاد وعوّضتم عنه، فبالطبع سيرى الله ونبهه والمؤمنون أعمالكم،**

(١) راجعوا صفحة ١٥٥ من هذا الكتاب.

(٢) أصول الكافي، ج ١، ص ٢١٩. الحاشية رقم ٥.

وستيتبين لهم صدقكم، وإلا فإن مجرد الادعاء والاعتذار اللفظي لا يثبت شيئاً. ثم قَسَمَ اللهُ تعالى في الآيات التالية الناس إلى عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: الأعراب (أي العرب البدو الذين يسكنون البادية) الذين هم من أهل النفاق ويعتبرون الزكاة المفروضة عليهم إتاوة وغرامة.

المجموعة الثانية: الأعراب البدو الذين يؤمنون بالله وباليوم الآخر خلافاً للنمط الأول.

المجموعة الثالثة: السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

المجموعة الرابعة: جماعة من البدو المحيطين بالمدينة الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى التِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة/ ١٠١]. ولو كانت أعمال العباد تُعْرَضُ على النبي ﷺ لَعَلِمَ بنفاق هؤلاء.

المجموعة الخامسة: الذين اعترفوا بذنوبهم وحلّطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

ثم قال تعالى بعد ذلك في الآية ١٠٥: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة/ ١٠٥].

لاحظوا أن مرجع ضمير الجمع المخاطب المذكّر في كلمات: لَا تَعْتَدِرُوا، وَلَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ، أَخْبَارَكُمْ، عَمَلَكُمْ، في الآيات هو المنافقون، أي أن الآية تقول إن الله ورسوله، وحتى المؤمنين، سيشهدون أعمالكم أيها المنافقون، لاسيما أن حرف الاستقبال في قوله: فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ يدل بشكل واضح تماماً على مراد الآية، ذلك أن الله تعالى عالم بأعمال العباد وناظر وشاهد لها على الدوام والعلم الإلهي لا يتقيّد بزمان فلا يصح بشأته القول بأنه سيطلع في المستقبل على حقيقة ما، أو أن علم الله -نعوذ بالله- سوف يزداد. أضف إلى ذلك أن عطف «المؤمنون» على الله ورسوله يبين أن عمل المخاطبين سيكون مشهوداً حتى من قِبَلِ المؤمنين وأن مشاهدة الأعمال لا تختصُّ بالنبي الأكرم ﷺ.

فإذا عرفت ذلك فإننا نسأل: هل يعتقد الكلينيّ ورواته أن أعمال كل إنسان تعرض على المؤمنين أيضاً؟!

ألا يعلم الكليني أن الأمر الذي يصدق على جميع المؤمنين لا يكون فيه امتياز خاص للنبي والأئمة؟

ألا يعتبر الكليني أن الله الكريم «ستار للعيوب»؟! والقرآن الكريم يقول: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء/ ١٧]، فما الحاجة إذن إلى اطلاع النبي والأئمة على أعمال العباد!

إذا كان النبي مطلعاً على أعمال جميع الناس حسب قول الكليني ورواته فلماذا يقول تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة/ ١٠٩]، لو كان لعرض أعمال العباد على النبي حقيقة لعلم بحالهم وبما أجابوا به الأنبياء ولم يقل لا علم لي! كذلك يقول النبي في القرآن: ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام/ ٥٠]، ويقول الله تعالى كذلك: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة/ ٢٠٤-٢٠٥]، ولو كانت أعمال العباد تُعرض على النبي لما تعجب قطعاً من قول أمثال هؤلاء الذين أشارت إليهم الآية ولما أعجبه قولهم.

ثم مرجع ضمير الجمع المذكور المخاطب -كما قلنا- هو المنافقون الذين كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ويُقدِّمون أَعذارهم. وليس الخطاب موجَّهاً إلى المؤمنين المعاصرين للنبي أو المؤمنين الذين سيأتون في المستقبل، ولم يقل الله أبداً للمؤمنين: اعملوا فإن عملكم بعد وفاتكم سيُعرض على رسول الله وعلى الأئمة بعد وفاتهم في عالم البرزخ!! لاحظوا كيف تلاعبوا بمعاني آيات الله!؟

علاوة على ذلك، قال عليّ (ع) في «نهج البلاغة» عن الله تعالى: «لا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ» (خطبة ١٧٨)، وقال «لا يَشْغَلُهُ سَائِلٌ» (خطبة ١٨٢)، وقال أيضاً «لا يُلْهِمُهُ صَوْتٌ عَنْ صَوْتٍ» (الخطبة ١٩٥).

إذن، القدرة على معرفة أمور كثيرة ومتعددة في زمن واحد، صفة من صفات الله تعالى، ولا شك أن غير الله، بما في ذلك الأنبياء والأئمة، لا يملكون مثل هذه الصفة سواءً في حياتهم أم بعد مماتهم، فكيف يمكن أن تُعرض أعمال العباد (افرضوا مثلاً سكان إيران والعراق ولبنان و....)

في اليوم والليلة على النبي والإمام وكيف سيتَّبَعُ النبي إلى كل فرد منهم وسيطلع على أعمالهم الصالحة والسيئة فرداً فرداً؟!!!

ثم إنه لما كان حساب العباد وجزاؤهم بيد الله وحده (الأنعام/ ٥٢، والشعراء/ ١١٣، والغاشية/ ٢٥-٢٦) فما فائدة أن يعلم النبي والإمام كم من آلف الأكاذيب قالها الناس اليوم في إيران مثلاً، أو كم من الخرافات باسم الدين عُرضت على الناس على منابر المدينة الفلانية، أو كم من حقوق الناس الشرعية انتهكت أو كم من الرشاوى أُعطيت و.....؟! نعوذ بالله من هذه الخرافات.

٢- لم يأنف البطائني أيضاً من رواية خبر يدل على تحريف القرآن، ففي الرواية ٨ من الباب ١٦٥ الفاضح من أبواب الكافي نسب «علي بن أبي حمزة» إلى الإمام الصادق عليه السلام قوله إن الآية ٧١ من سورة الأحزاب نزلت كما يلي: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي وَايَةِ عَلِيٍّ وَوَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا هَكَذَا نَزَلَتْ)!!

وينبغي أن نقول من الواضح أن الراوي لم يكن يعتقد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/ ٩].

٣- في الرواية ٣٥ من هذا الباب ذاته ينسب البطائني إلى الإمام الباقر (ع) قوله في تفسير آية ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم/ ٣٠] قال: "هي الولاية"^(١). يعني ما يشبه كلام المسيحيين الذين يقولون إن الدين هو محبة حضرة عيسى (ع).

٤- ويروي هذا الشخص ذاته في الباب ١٦٨ من الكافي الحديث رقم ١٣ الذي يقول فيه: "سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ فَأَوْقَفَهُ جَبْرَائِيلُ مَوْقِفًا فَقَالَ لَهُ: مَكَانَكَ يَا مُحَمَّدُ فَلَقَدْ وَقَفْتَ مَوْقِفًا مَا وَقَفَهُ مَلَكٌ قَطُّ وَلَا نَبِيٍّ، إِنَّ رَبَّكَ يُصَلِّي!!....."^(٢).

هنا يجب أن نسأل البطائني إلى من يصلي الله؟ هل الله تعالى يبارس العبادة أيضاً؟! هل عرف

(١) أصول الكافي، ج ١، ص ٤١٩.

(٢) أصول الكافي، ج ١، ص ٤٤٢.

هؤلاء الرواة الله تعالى حتى اخترعوا له صفة العبادة؟ هل يدري هؤلاء الرواة معنى العبادة والهدف منها؟ والأعجب من ذلك أن القرآن لم يقل إن الرسول الأكرم ﷺ رأى الله تعالى بل قال إنه رأى من آيات ربه الكبرى. إضافة إلى ذلك فإن جملة: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم/ ٩] تتعلق بالمسافة بين جبريل ومحمد ﷺ لا بين النبي والله تعالى.

لكن الراوي لم يفهم الآية وجعل المسافة المذكورة في الآية بين النبي وبين الله - عزَّ ذِكْرُهُ -، فأثبت لِّلَّهِ المكان والعياذ بالله!! وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَ نَبِيَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ جَدًّا (!!) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ لِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ! لقد أراد هذا الراوي أن يثبت ولاية أمير المؤمنين فنسب إلى الله تعالى ممارسة العبادة وأثبت له مكاناً وَحَيِّزاً - سبحانه وتعالى.

نعم، نذكر هنا أن الحديث ٢٧ من هذا الباب ذاته [أي الباب ١٦٨] الذي أوردنا متنه في الصفحة ١٦٢ من كتابنا الحاضر، [الذي يزعم أن النَّبِيَّ ﷺ رَضَعَ أَيَّاماً مِنْ تُدَيِّ أَبِي طَالِبٍ!!] هو من رواية البطائي هذا أيضاً.

٥ - وروى البطائي ذاته حديثاً قال فيه:

"خرج أبو الحسن موسى (أي حضرة الإمام الكاظم (ع)) في بعض الأيام من المدينة إلى ضيعة له خارجة عنها فصحبته أنا وكان ركباً بغلة وأنا على حمار لي فلما صرنا في بعض الطريق اعترضنا أسدً فأحجمتُ خوفاً وأقدم أبو الحسن موسى (ع) غير مكترث به فرأيت الأسد يتدلّل لأبي الحسن (ع) وَيِهْمُهُمْ. فوقف له أبو الحسن (ع) كالمصغي إلى مهممته و وضع الأسد يده على كفل بغلته وقد هممتني نفسي من ذلك وخفت خوفاً عظيماً ثم تنحى الأسد إلى جانب الطريق وحوّل أبو الحسن وجهه إلى القبلة وجعل يدعو ويُرْكُ شفتيه بما لم أفهمه! ثم أوماً إلى الأسد بيده أن امض فهِمَّهُم الأسد مهممةً طويلةً وأبو الحسن يقول: آمين آمين وانصرف الأسد حتى غاب من بين أعيننا، ومضى أبو الحسن (ع) لوجهه واتبعتهُ فلما بعدنا عن الموضوع لحقته فقلت له: جُعلت فداك! ما شأن هذا الأسد؟ فلقد خفته والله عليك وعجبت من شأنه معك؟! فقال لي أبو الحسن: إنه خرج إلي يشكو عسر الولادة على لبوءته و سألتني أن أسأل الله أن يفرج عنها ففعلت

ذلك وألقي في روعي أنها تلد ذكراً له فخيرته بذلك. فقال لي: امض في حفظ الله فلا سلط الله عليك ولا على ذريتك ولا على أحد من شيعتك شيئاً من السباع فقلت آمين! (١).

أقول: لو سألنا من أين عرف الأسد الإمام؟ لعل الجواب أنه قرأ حديث لوح جابر (٢) بها أننا عرفنا هنا - إلى حد ما - بابن أبي حمزة الباطني فمن المناسب أن نعرف أيضاً برفيقه «عثمان بن عيسى» لأنه كما قيل «المرء على دين خليله».

[بيان حال «عثمان بن عيسى» وذكر نماذج لرواياته التي تكشف ضعفه وعدم وثاقته]

جاء في كتاب الرجال أن «عثمان بن عيسى» كان من أتباع مذهب الواقعة.

ولما طالب الإمام الرضا (ع) بعد وفاة أبيه الكاظم «عثمان بن عيسى» أن يسلمه ميراث أبيه الكاظم، كتب «عثمان بن عيسى» إليه يقول: «إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَمُتْ! [بل غاب] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الإمام الرضا: أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ وَقَدْ افْتَسَمْنَا مِيرَاثَهُ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِهِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ «عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى»: إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَبُوكَ مَاتَ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ! وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى مَا تَحْكِي فَلَمْ يَأْمُرْنِي بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَيْكَ وَقَدْ أَعْتَقْتُ الْجَوَارِي!!!» (٣).

ومن الطريف أن الكليني يروي عنه الحديث ٢٠ من الباب ١٨٣ وأنه قال إن الإمامين الباقر والصادق قالا: «نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ مُحَدَّثًا» (٤).

(١) الشيخ المفيد، الإرشاد، بيروت، دار المفيد، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) للاطلاع على نقد حديث لوح جابر راجعوا الصفحة ٢٦٢ من كتاب «شاهراه اتحاد» [طريق الاتحاد] للأستاذ قلمداران.

(٣) انظر المقاتي، تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٤٧. وانظر مثلاً قول النجاشي في رجاله (ص ٣٠٠) عنه: «٨١٧- عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي ... كان شيخ الواقعة ووجهها، وأحد الوكلاء المُستدِّين بهال موسى بن جعفر عليه السلام». انتهى.

وجاء في «علل الشرائع» للشيخ الصدوق وفي «رجال الكليني» (ص ٣٩٧) بإسنادهما: «عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو الحسن (ع) وليس من قوامه أحدٌ إلا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقفهم ووجودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار...». انتهى. (المترجم)

(٤) أصول الكافي، ج ١، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

هذا في حين أن «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» كان سَبْعِيًّا (أي يؤمن بسبعة أئمة فقط)! فالغريب كيف يروي شخص حديث الاثنا عشر إماماً مع أنه هو نفسه لا يقبل بهذا الحديث ويعتقد بسبعة أئمة فقط، أما الكُلَيْبِيُّ وأحابؤه فيقبلون بمضمون هذا الحديث؟ وقد روى «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» هذا الحديث عن «سَمَاعَةَ» الذي كان واقفي المذهب أيضاً!

وروى «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» هذا عن «سَمَاعَةَ» الواقفي حديثاً آخر أيضاً زعم فيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال: "كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِندِيلاً فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَأَنْزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا!!" (١).

أقول: هل هذه هي معارف الإسلام الرفيعة التي نريد أن ننشرها في الدنيا ونعرفها للبشرية؟! ولقد سمعتُ أنهم ترجموا كتاب الكافي إلى الإنجليزية وحقاً إنه لمن دواعي القلق لو حدث أن اعتبر أهل الدنيا مثل هذه الخرافات المضحكة جزءاً من ثقافة الإسلام وتعاليمه!

[عود إلى نقد روايات كتاب فضل العلم في المجلد الأول من الكافي]

الحديث ٦ و ٧ و ١٥ - طبقاً لاعتراف المجلسي: الحديث السادس مرسل والسابع ضعيف والخامس عشر مجهول. بالطبع لا بد أن ننتبه إلى أن وجود «أحمد بن محمد بن خالد البرقي»، الذي يُعدُّ من الرواة الذين يروون كثيراً من الخرافات والأباطيل، في سند الحديث ١٥ يوجب ضعفه أيضاً. وهو راوي الحديث ٧ كذلك.

واستناداً إلى أن موضوع متون الأحاديث الثلاثة مرتبط ببعضه نوعاً ما، سنقوم بتمحيص متونها مجتمعة. لكن قبل ذلك من المفيد أن أنقل هنا كلاماً ذكره الأستاذ محمد باقر البهبودي حول وضع الحديث وتزويره، قال:

"الدُّسُّ والتزوير: فتارةً كانوا (أي وضاعوا الحديث) يأخذون أصلاً معروفاً أو كتاباً

(١) فروع الكافي، ج ٦، ص ٣٥٣، حديث ٧. وللاطلاع على المزيد من أحاديث «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» هذا راجعوا الصفحتين ٧٦ و ٧٧ من كتاب «زيارت و زيارتنامه» [أي: زيارة المزارات وأدعية الزيارات]، وأصول الكافي، ج ٢، ص ٤١٠، الحديث رقم ٤.

مشهوراً وينتسخون منه نسخاً عديدةً ويدسّون في خلالها أحاديث من موضوعاتهم، أو يحرفون كلماتها طبقاً لأهوائهم، وبعد إتمام النسخة، يسجلون على ظهرها: «قُرئ على فلان في الهر الفلاني بمحضّرٍ من أصحابه». ثم يفرّقون هذه النسخ المدسوس فيها في دور الوراقين أو يجعلونها في متناول الضعفاء من المحدثين. وتارةً كانوا يختلقون صحيفةً كاملةً فيها الغلو والأكاذيب ويكتبون على ظهرها «أصل فلان»، و «كتاب فلان» ثم يدسّون هذه النسخ المُفتعلة في كتب الوراقين، أو يبيعونها بأيدي الصبيان والعجائز الأميين كأنها موروثه من أكابر المحدثين»^(١).

ثم قال بعد ذلك:

"سياسة التنفيذ: وتنفيذاً لمكائدهم وترويحاً لأكاذيبهم، زوّروا أحاديث في جواز الأخذ عن النسخ من دون تحقيق وتبين، واختلقوا روايات تجوّز الرواية عن الفلاة والكذابين من دون تحرّج، فانخدع بهذه المكيدة، وهي أخبت المكائد، جماعة من المشايخ الساذجين والرواة المغفلين فأوردوا تلك الأكاذيب المزوّرة في مؤلفاتهم واجتهدوا في نشر تراثهم وأساطيرهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"^(٢).

استناداً إلى ما ذكّر أعلاه يمكننا أن ندرك علّة وجود أحاديث من قبيل الحديث ٦ و ٧ و ١٥

في كتب أحاديثنا!

والنقطة التي تسترعي الانتباه والتأمل في الحديث ٦^(٣) أنه استناداً إلى ما صرّح به الإمام الرضا (ع) في أحاديث أخرى من أن مخالفينا وضعوا علينا أحاديث^(٤) وأنهم أدخلوا في بعض كتب أصحابنا أحاديث موضوعة وغير صحيحة^(٥)، وما يلزم من ذلك من عدم جواز الثقة بكل

(١) الشيخ محمد باقر البهبودي، معرفة الحديث، ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٥.

(٣) نص الحديث رقم ٦ في هذا الباب هو: "قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (ع): الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ!".
(المترجم)

(٤) يُرَاجَع كِتَاب «زيارات وزيارتنامه» [أي: زيارة المزارات وأدعية الزيارات]، ص ١٥٥.

(٥) يراجع الصفحة ٣٦ من الكتاب الحالي، ورجال الكشي، ص ١٩٥ فما بعد.

كتاب، و رغم أن الراوي صرّح في هذه الرواية أن الذي أعطاه الكتاب لم يقل له ارو عني^(١)، بالنظر إلى ذلك هل يجوز أن يروي الراوي ذلك الكتاب عنه؟

والملاحظ - في الحديث - أن الإمام لا يقول للراوي: ارو عنه بشرط أن تكون الأحاديث المروية في الكتاب صحيحة أو لم يقل له - على الأقل - تأكد في البداية من أن هذا الكتاب لم يتعرّض إلى الوضع والدرس، فإذا تأكدت من ذلك فارو عنه، أو لم يقل له: تأكد أولاً من أن من أعطاك الكتاب ليس شخصاً بسيطاً ساذجاً قليل المعرفة يُصدّق كل ما يسمعه ويدونه في كتابه، فإذا تأكدت من ذلك فارو من كتابه، بل كل ما قاله له هو: "إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارُوهُ عَنْهُ!"، هذا فحسب!!؟

في الحديث ١٥ أيضاً افتروا كلاماً مشابهاً فنسبوا إلى الإمام الجواد (ع) قوله عندما سُئِلَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَائِحَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكْتُمُوا كُتُبَهُمْ وَلَمْ تُرَوْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا؟؟؟ فَقَالَ الْإِمَامُ الْجَوَادُ (ع): حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ!

أي أن الإمام قال: حدّثوا عن الكتب المذكورة فهي حق وصحيحة - هكذا دون أي قيد أو شرط!! -.

إن هذه الأحاديث - كما مرّ معنا - إنما وُضِعَتْ لتبرير رواية الخرافات وتجويز نشر الأخبار الموضوعية والمفتراة بين الناس، كي لا يمعن الناس النظر في متون الأحاديث ولا يتأملوا مضمونها بدقة، بل يرووا كلّها يجدونه من روايات اعتماداً على أن الإمام أجاز لهم الرواية، وينشرونها بين الناس دون أن يشعروا بالمسؤولية الخطيرة تجاه ما يفعلونه!

لكن هذه الأحاديث وأمثالها تخالف تماماً أحاديث أخرى تنص على أن كتب الإمامين الباقر والصادق - عليهما السلام - عُرِضَتْ على الإمام الرضا (ع) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث جدّه حضرة الصادق (ع) وقال: "إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله الصادق (ع). لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في

(١) وسبب ذلك - احتمالاً - هو أن صاحب الكتاب نفسه لم يكن مُطْمَئِنّاً إلى صحّة كلّ ما فيه.

كتب أصحاب أبي عبد الله الصادق (ع) " (١) .

وفي الحديث رقم ٧ أدعي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَاسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ!!".

لاحظوا أنه لا حاجة - استناداً إلى هذا الحديث - إلى أن يتأمل الراوي كثيراً فيما يسمعه، بل يكفي أن يسند الكلام إلى قائله، فيكون الإثم على عاتق قائل الكلام!!

الحقيقة إن كثيراً من الشائعات الخاطئة إنما تنتشر بين الناس بسبب مثل هذا النمط من التفكير. أما المسلم فيجب عليه أن يتأمل فيما يسمعه ويفكر فيه ويتأكد من صحته قبل أن يقوم بنشره وإشاعته وإلا لكان إثم نشر مثل هذا الخبر الكاذب على مسؤوليته.

ولاريب أن الإمام لا يمكن أن يقول مثل ذلك الكلام. وقد روي عن النبي الأكرم عليه السلام أنه قال: "مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ" (٢). (الكاذب الأول هو الذي وضع الحديث والكاذب الآخر من نقله للآخرين). وقال أيضاً: "اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وقال أيضاً: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" (٣).

ومن الواضح أن نتيجة العمل بهذه الأحاديث التأمل والتدقيق فيما يسمعه الإنسان، [وأن لا يرويه إلا بعد التأكد من صدقه وصحة نسبته إلى صاحبه].

هذا وقد روى الحديث رقم ٧: «النوفلي» وهو من الضعفاء، وحسب قول الأستاذ اليهودي فإن ما يشبه هذا الحديث موجود في كتب أهل السنة برواية شخص غير موثوق يدعى «مسعد بن صدقة»، ورواؤه كذاب يدعى «جعفر بن الزبير» (٤).

← الحديث ١٢ - حديث مرفوع أو ضعيف طبقاً لكلام المجلسي. لكن متن هذا الحديث

(١) يُراجع رجال الكشي، طبع كربلاء، ص ١٩٥ فما بعد [أو طبع مشهد، ص ٢٢٤ فما بعد].

(٢) المَجْلِسِيُّ، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٦١.

(٣) المَجْلِسِيُّ، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٩.

(٤) الشيخ محمد باقر اليهودي، معرفة الحديث، ص ٤٦.

يتضمن نوعاً من التوصية بالصدق والدقة والأمانة في نقل الأخبار وهذا أمر لا يخالف تعاليم الإسلام بل ينسجم معها.

← الحديث ١٤ - حديثٌ ضعيفٌ حسب قول المَجْلِسِيِّ.

١٩- باب التقليد

جاء في هذا الباب ثلاثة أحاديث؛ ذكر اليهودي الحديث الأول والثالث منها في كتابه صحيح الكافي. أما المَجْلِسِيُّ فاعتبر الحديث الأول مجهولاً أو حسناً، والحديث الثالث مجهولاً، إلا أنه اعتبره في مرتبة الصحيح. أما الحديث الثاني فقد اعتبره كلا محمد باقر المجلسي ومحمد باقر اليهودي غير صحيح.

← الحديث ١ و٣ - حديثٌ توحيدِيٌّ تماماً ويتفق مع القرآن وممتاز جداً.

وسنذكر هنا ترجمته:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً فَعَبَدُوهُمْ [باتباعهم لهم] مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ! ^(١)

وَعَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: "مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ" ^(٢).

وَعَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾؟ قَالَ: "يُطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، فَيُشْرِكُ" ^(٣).

والمَجْلِسِيُّ ذاته يقول أيضاً:

"لعلك تظن أن ما تضمنه هذا الحديث من أن الطاعة لأهل المعاصي عبادة لهم جار على

(١) أورد الكليني هذا الحديث مرة ثانية في المجلد الثاني من أصول الكافي، ص ٣٩٨، الحديث ٧ من باب الشرك.

وراجعوا أيضاً صحيح الكافي للأستاذ اليهودي، حديث ٢٣ و ٤٠٩.

(٢) أصول الكافي، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٣) أصول الكافي، ج ٢، ص ٣٩٧. حديث ٣.

ضرب من التجوُّز لا الحقيقة، وليس كذلك بل هو حقيقة؛ فإن العبادة ليست إلا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد إليه عبادة للهوى فقال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠].^(١)

يتبين من قول الإمام الصادق عليه السلام - كما تلاحظون - أن عبادة الناس لأجبارهم ورهبانهم كانت قبولهم الأعمى لكلامهم دون طلب الدليل منهم، فبهذا عبدهم وهم لا يشعرون، أي أن قبولهم لأحكام الأحرار والرهبان دون طلب الدليل عليها ومستنداتها هو بحد ذاته عبادة لهم! (فتأمل جداً).

وحتى في «الكافي» نفسه رُوِيَ أن الإمام الباقر (ع) قال: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ..."^(٢). أي أن الأئمة كانوا ينتظرون أن يطلب منهم الناس الدليل الشرعي على ما يفتونهم به. ولكن للأسف فإن مُعَمِّمينا (أي المشايخ) عوّدوا الناس على الطاعة العمياء، كما نجد في زماننا أن الناس يقبلون كل ما يقوله العلماء - رغم أنهم يرون أن العلماء مختلفون فيما بينهم - دون أن يطلبوا منهم دليلاً، بل يعتمدون فقط على أن آية الله الفلاني قال ذلك. إن هذا النمط من التفكير أوقع في حياة الناس خسائر كبيرة لا تُعوّض، فمثلاً رغم أن القرآن يوصينا أن نجنح - أي نميل - إلى السلم إذا مال العدو إليه ورضي به وأن لا نتحجج بأن العدو يريد خداعنا (الأنفال/ ٦١ و٦٢)، لكن لما أصر أحد العلماء في الحرب العراقية الإيرانية على رفض السلام ومواصلة القتال دون ذكر دليله الشرعي وطبّق رقابةً شديدةً على الآراء المخالفة له، وقمع كل رأي مخالف، ولم يسمح لعباد الله أن يطلعوا على آراء بقية العلماء، فأطاعه الناس دون مطالبته بالدليل، أدت هذه السُنَّة الخاطئة والعادة غير الإسلامية إلى إراقة دماء كثير من المسلمين وإصابة كثير منهم بعاثات دائمة كما أدت إلى خسائر مادية بالغة كَحِقَّتْ بيت مال المسلمين، ولم يسأل أحد (في الواقع لم يدعُوهم أن يسألوا) بأي مجوز شرعي لم تقبلوا اقتراح السلم وواصلتم الحرب؟ وكانت نتيجة ذلك أن حل بالمسلمين ما حذّر القرآن الكريم المسلمين منه من قبل، حين قال

(١) المَجْلِسِيُّ، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٣.

(٢) أصول الكافي، ج ١، ص ٦٠، حديث ٥.

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ [محمد/ ٣٥]، إذ اضطروا إلى قبول الصلح والسلام في وقت غير مناسب. فهذا مثال من الأمثلة البارزة على العبادة التي حرم الله أن تُؤدَّى إلى غيره، والمثال الآخر تحريم الأسماك التي لا فلس لها، إذ لم يسأل أحد بأي مجوز شرعي حرمتم هذه الأسماك مع أن القرآن الكريم يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة / ٩٦]. ولم يقل أحد: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس/ ٥٩]، كما لم يعترض أحد بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل/ ١١٦]، بل أطاع الناس ذلك الحكم دون طلب الدليل الشرعي المتقن عليه^(١). في الحقيقة، إن من مفاخر الإسلام العزيز العظيمة اعتباره الطاعة العمياء دون سؤال ودون دليل عبادةً وتحريمه أداءً هذه العبادة لغير الله، فلا تجوز مثل هذه الطاعة المطلقة إلا للأوامر الإلهية التي أبلغت للناس بواسطة نبيِّ الله. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقد جاءت في هذا الموضوع أحاديث في كتاب وسائل الشيعة أيضاً نذكرها فيما يلي:

- ١- قال الإمام الصادق عليه السلام عن الآية ٣١ من سورة التوبة: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَلَا صَامُوا وَلَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢).
- ٢- وَقَالَ أَيْضًا: "لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ الْأَحْبَابَ وَالرَّهْبَانَ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوْهَا وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوْهَا"^(٣).

(١) بالطبع لما رأى الفقهاء بعد الثورة أن هذا الحكم الخرافي سيسبب أضراراً مالية كبيرة استثنوا الأسماك التي تحتوي على زيت الخاويار بحجة أنهم رأوا فلساً قرب ذنبها!! فأخرجوا أسماك الخاويار من حرمة الأسماك التي لا فلس لها.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبعة قم بتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث [٢٩ مجلداً]، ج ٢٧، ص ١٣٣. (المترجم)

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة القديمة، ج ١٨، ص ٩٦ - ٩٧، الحديثان ٢٥ و ٢٩.

٢٠- بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَابِيصِ

يشتمل هذا الباب على ٢٢ حديثاً؛ اعتبر الأستاذ اليهودي الأحاديث: ١، ٩، ١١، ١٢، ١٥ و ١٦ منها فقط صحيحةً. و اعتبر المَجْلِسِيُّ خمسة أحاديث منها صحيحةً أو في منزلة الصحيح وهي الأحاديث: ١، ٥، ١٥، ١٩، و ٢٠.

← الحديث ١ - كما ذكرنا من قبل لا يمكننا أن نثق بأحاديث رواة من أمثال «مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ» و«الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَائِي» و«ابْنِ فَضَّالٍ» الذين يروون الخرافات، وأن ننسب رواياتهم إلى أئمة الدين. إلا أن متن هذا الحديث - على أي حال - لا يخالف القرآن الكريم ولا الوقائع الموجودة^(١). وبالطبع، نحن نرى أن الشيعة لم يعتنوا بهذا الحديث ولا بسائر الأحاديث الصحيحة التي يشابه مضمونها مضمون هذا الحديث. إن هذه الأحاديث تقول إن الآراء والأحكام الجديدة التي أدخلت في الإسلام باسم الدين تخالف كتاب الله وتسبب الفتنة والتفرقة بين المسلمين، ولكن الشيعة أتوا بعشرات البدع في الدين مثل قولهم بوجوب التقليد واتباع الظن وزيارة قبور أئمة الدين والتكلم مع الأموات والتملق والتزلف إليهم والنياحة ولطم الصدور وضرب الرؤوس بالسيوف، وهم يدعون أنهم أتباع أمير المؤمنين علي عليه السلام، ولكنهم يعملون بما يخالف هذا الحديث!

← الحديث ٢ - سنده ضعيف و مرفوع، ولكن متنه - في نظرنا - صحيح وموافق للقرآن^(٢). وقد كنت منذ أوساط عمري وحتى اليوم أعمل من كل قلبي بهذا الحديث وأرد في كتبي ودروسي البدع والخرافات المذهبية وأؤكد وأصر على أن لا تُنسب الأمور الخرافية إلى الإسلام وتحسب عليه. ولكن أتباع الكلبي ومقلديه تركوا هذا الحديث كما جَوَزَ كثيرٌ من علماء

(١) متن الحديث: "عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع) قَالَ: قَالَ: حَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعَ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخَفْ عَلَى ذِي حِجِّي وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِعْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِعْثٌ فَيُمَرَّجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعًا فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَنَجَّى الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى". (المترجم)

(٢) متن الحديث: "إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ".

الشيعة - إما بكلامهم أو بسكوتهم في مواجهة البدع والخرافات - كثيراً من الأمور الخاطئة وتركوا العوام يسبحون في الخرافات والبدع!

← الحديث ٣ - سنده ضعيفٌ ومرفوعٌ، ولكن منته لا بأس به^(١). هذا رغم أن علماءنا تجاهلوا هذا الحديث أيضاً وأسأؤوا إلى الإسلام بما أدخلوه فيه من بدع وخرافات. وتجد كثيراً منهم يُعظّمون فلاسفة اليونان ومخترعي العرفان والتصوف الذين لو ثوابوا دين الإسلام، ويُجلّونهم.

← الحديث ٤ - سنده ضعيفٌ ومرفوعٌ، ولكن منته الذي يقول: "أَبَى اللهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ!"، لا يتفق مع القرآن في نظرنا. لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر/٥٣]. وبالطبع يمكن أن نقول إن معنى الحديث أن الله لا يُوقِّفُ صاحب البدعة إلى التوبة. رغم أن هذا التأويل بعيد.

← الحديث ٥ - رغم أن رواته أشخاص من أمثال «الحسن بن محبوب» و«معاوية بن وهب» الذين يروون الخرافات، إلا أن المجلسي اعتبره صحيحاً!

أما متن الحديث فهو مخالفٌ للواقع أيضاً إذ يقول: "إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلًا بِهِ يَدْبُ عَنْهُ يَنْطِقُ بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ وَيُعَلِّنُ الْحَقَّ...". هذا في حين أنه توجد اليوم مئات البدع والخرافات ويوجد في زمننا مئات المتظاهرين بالعلم والمرشدين ولكن لا يوجد وليٌّ من أهل بيت رسول الله ﷺ يدبُّ عن الإيمان، وإن أراد أشخاص من أمثال آية الله سنكلجي أو الأستاذ يوسف شعار وآية الله بنابي وآية الله سيد مصطفى الحسيني الطباطبائي أو هذا العبد الفقير أن يبينوا للناس الحقائق فإننا أولاً نجد أنفسنا ضعفاء متعرضين للضغط ولا نجد القدرة على رد كيد الكائدين من المتكسبين بالذهب. وثانياً لو قلنا كلمة الحق كان علينا أن نتوقع أن نُزَمَى في السجن وأن نتعرض إلى هجوم المدافعين عن الخرافات! كما أن هذه الرواية لا تنسجم مع غيبة الإمام.

← الحديث ٦ - لهذا الحديث سندان: سنده الأول - حسب قول المجلسي - ضعيفٌ

(١) متن الحديث: "مَنْ أَتَى ذَا بَدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ".

وسنده الثاني مرفوعٌ. أما متن الحديث فكأنه وصفٌ دقيقٌ لحال الناس في زماننا حيث أصبح القضاة وأشباه العلماء في هذا العصر مغرورين ويدعون العلم والفضل ومعرفة الصواب ولكنهم فاقدون لذلك. ولقد شاهدتُ بنفسِي عندما كنت في السجن أعمالَ أولئك القضاة والمتلبسين بلباس العلم وأحكامهم غيرَ الصحيحة، وكم من الدماء أراقوها بغير حق وكم شوهوا صورة الدين في أعين الناس في إيران. إن أكثر شيوخ وعلماء زماننا في نظري - كما جرت ذلك طول السنين الماضية - هم نموذج حي لهذا الحديث. وأذكر في ما يلي ترجمةً لبعض ما جاء في هذا الحديث:

"... إِنَّ مِنْ أَنْبَغِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ..... مَشْعُوفٌ بِكَلَامِ بَدْعَةٍ قَدْ لَهَجَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هُدًى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلًّا لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا ... قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَمْ يَغْنُ فِيهِ يَوْمًا سَالِمًا بَكَرَّ فَاسْتَكْتَرَّ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ [مثل كثير من روايات «الكافي»]..... وَاكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ وَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضَلَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ [لا يستند بشكل كامل إلى الكتاب والسنة القطعية] ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَلَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَبًا تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ [التي أكلت بغير حق] وَتَضَرَّخَ مِنْهُ الدَّمَاءُ [التي أريقت بغير حق].....".

← الحديث ٧ - ضعيفٌ لأن في سنده «أَبَا سَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيَّ» مجهول الحال، و«الْوَشَاءُ» و«مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ» الذين يروون الخرافات والأمور المناقضة للعقل. أما متنه فينسبُ إلى الإمام الصادق عليه السلام قوله: "... إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَائِسِ ". لكن الطريف والمثير أن الشيعة لم يعتنوا بهذا الحديث في العقائد بل أشاعوا كثيراً من العقائد بين الناس اعتماداً على القياس. فمثلاً يقولون إن الشمس رجعت بعد مغربها لأجل حضرة أمير المؤمنين علي عليه السلام ! بأي دليل؟ قالوا: لأنها رجعت إلى حضرة سليمان (ع)!! ويقولون إن الإمام يستطيع أن يحيي الموتى! بأي دليل؟ قالوا لأن حضرة عيسى (ع) كان يحيي الموتى!! ويقولون لدى الإمام ولاية تكوينية! بأي دليل؟ بدليل أن «آصف بن برخيا» الذي كان يعلم حرفاً واحداً من حروف الاسم الأعظم السبعين

(حسب زعمهم) استطاع أن يأتي بعرش بلقيس ملكة سبأ في طرفة عين ويحضره أمام سليمان (ع). ففاسوا على ذلك وقالوا: إن الإمام الذي يعلم حروف الاسم الأعظم السبعين كلها يمكنه أن يفعل كذا وكذا!! ليت شعري! أليس هذا عملاً بالقياس؟ وهل يوجد أصلاً اسمٌ يتألف من سبعين حرفاً؟! إن المتكسِّبين بالدين الذين يتاجرون بالتفرقة المذهبية يقدمون للناس العقائد الخرافية بمثل هذه القياسات! والعلماء والمراجع ساكتون أيضاً ولا يُدبُّون عن دين الله.

← الحديث ٨ - مرفوعٌ. أما متنه الذي قال فيه حضرة باقر العلوم (ع) [وحضرة الصادق (ع)]: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ". فهو متن ممتاز جداً، ويتفق مع الأحاديث الصحيحة الموثوقة. بيد أن مدَّعي أتباع أهل البيت لم يعتنوا بمضمون هذا الحديث ونشروا ما أمكنهم من الخرافات بين الناس باسم الدين والمذهب، مثل ضرب الجسم بالسلاسل والنياحة وزيارة القبور و..... (في الحديث ١٢ من هذا الباب نُقل هذا المضمون أيضاً عن قول الإمام الصادق (ع) نقلاً منه عن النبي الأكرم ﷺ).

← الحديثان ٩ و ١٣ - راوي الحديثين «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَمِّيُّ» الذي يروي الخرافات والأمور المضادة للقرآن والأحاديث الباطلة. وقد سبق أن عرفنا به^(١).

وسند الحديث التاسع معلولٌ أيضاً لوجود شخص مجهول الحال فيه يُدعى: «مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ». والحديث ١٣ يحتوي على الأقل على ثلاثة عيوب تجعله ساقطاً من الاعتبار: الأول: وجود «سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ» واقفيّ المذهب في سنده.

الثاني: وجود «مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ اليَقْتِينِي» الذي ضعّفه الشيخ الطوسي واعتبره من الغلاة. كما ضعّفه الشيخ الصدوق وأستاذه ابن الوليد والسيد ابن طاووس، وهو من رواة الرواية الخامسة من الباب ١٠٥ في الكافي^(٢). وروى روايةً حول تحريف القرآن أيضاً^(٣). الثالث: وجود «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الذي كان موضعاً للطعن من قِبَلِ علماء قم حيث رفضوا رواياته

(١) راجعوا الصفحة ١١٢ فما بعد و الصفحة ١٦٢ من الكتاب الحاضر.

(٢) أوردنا هذه الرواية في الصفحة ١١٩ من الكتاب الحاضر.

(٣) يُرَاجَعُ كتاب قرب الإسناد، طبع النجف، ص ١٢.

لأنه لم يكن يشترط السماع في نقل الحديث!!

أما متن الحديثين فلا يتفق مع الحقائق التاريخية ولا مع سائر أخبار أئمة أهل البيت الأجلاء الكرام عليهم السلام، لأن الحديثين يدعيان أن الإمام الصادق عليه السلام لعن أبا حنيفة، في حين أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يكن يرضى من جنوده حتى أن يلعنوا معاوية ويسبوه، وقال: "إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَائِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ قُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ: اللَّهُمَّ احْقِنِ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ " (نهج البلاغة، الخطبة ٢٠٦).

لقد كان أبو حنيفة من أنصار أهل البيت ولم يكن بحال من الأحوال أسوء من معاوية وأنصاره فكيف يمكن لحفيد من أولاد علي عليه السلام أن يلعنه! إن العلماء بالتاريخ يعلمون أنه لم تكن هناك أية خصومة بين أئمة أهل البيت وأئمة أهل السنة كمالك وأبي حنيفة والشافعي.... بل كما قلنا في حاشيتنا على الصفحة ١٦٤ من كتاب «شاهراه اتحاد» [طريق الاتحاد] كان أئمة مذاهب أهل السنة من محبي أئمة أهل البيت وأنصارهم، ومن المقطوع به أن الإمام الصادق عليه السلام لا يلعن -على أقل تقدير- محبي أسرته ومؤيديها.

لقد وضع أعداء الإسلام أمثال هذه الروايات عن قصد بهدف بث الفرقة بين المسلمين وإضعاف شوكتهم. أو وضعها الأصدقاء الجاهلون الذين هم أسوأ من الأعداء ظناً منهم أنهم بذلك ينصرون أئمة أهل البيت الذين كان اتباعهم في تلك الأزمنة أقل من أتباع المذهب الحنفي أو الشافعي! وإلا فإن سلوك أئمة أهل البيت تجاه أئمة أهل السنة كان سلوكاً حسناً وممتازاً.

ونذكر هنا نموذجاً للسلوك الطيب لأئمة أهل البيت مع أئمة أهل السنة نقلاً عن الكتاب الشريف لأخينا العزيز جداً السيد «مصطفى الحسيني الطباطبائي»: «راهي به سوي وحدت اسلامي» [الطريق نحو الوحدة الإسلامية] إذ قال فيه:

"فلقد كان سلوك أئمة أهل البيت عليهم السلام مع فقهاء أهل السنة والجماعة وعامتهم، قائماً على المودة وحسن العشرة وإخلاص النصيحة، وكنموذج على ذلك ننقل ما أورده المحدث الشيخ عباس القمي في كتابه: "الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية" (ص ٧٥، طبع مشهد) إذ قال:

«عن مالك بن أنس فقيه أهل المدينة، قال: كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد (ع)، فيقدم لي مخدَّةً ويعرف لي قدرًا، ويقول: يا مالك! إني أحبك، فكنْتُ أُسْرُ بذلك، و أحمد الله عليه.» . انتهى.

← الحديث ١٠ - مرفوعٌ حسب قول الكلينيِّ نفسه. وجاء في آخر الحديث: "وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ﷺ ضَلَّ وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ".

إذا عرفنا ذلك فيجب أن نرى: ألم يترك رواة الكلينيِّ الذين جمعوا كل هذه الروايات المناقضة للقرآن، كتاب الله جانباً؟! ألا يُعَدُّ القائلون بأن الإمام وحده يفهم القرآن وأنه لا بد من فهم كتاب الله بواسطة الأخبار وبواسطة تفسير الإمام له وإلا فإن القرآن وحده غير قابل للفهم، والذين يقولون بشكل غير مباشر إن القرآن حُرِّفَ وإن إحدى عشر ألف آية قد تم إسقاطها من القرآن، أعداءً للقرآن أم لا؟! ألم يترك أمثال هؤلاء القرآن الكريم بكلامهم ذاك؟ قسماً بالله إن كلامهم هذا هو التَّركُّ للقرآن بعينه، وتركُّ لقول رسول الله ﷺ وأهل بيته.

← الحديث ١١ - سنده ساقطٌ من الاعتبار في نظرنا لوجود «الوشاء» راوي الخرافات فيه، و لوجود «مثنى الحنَّاطِ» المجهول فيه أيضاً.

← الحديث ١٢ - مجهولٌ ويُقال في متنه ما قلناه في متن الحديث رقم ٨ في هذا الباب فليراجع هناك.

← الحديث ١٤ - مجهولٌ لأن راويه «أبا شَيْبَةَ» غير معروف.

← الحديث ١٥ - مجهولٌ.

← الحديث ١٦ - سنده معلولٌ وساقطٌ من الاعتبار بسبب وجود فاسق فيه مثل «عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى» الذي سبق أن عرفنا به^(١).

← الحديث ١٧ - ضعيفٌ طبقاً لقول المجلسيِّ. أحد رواته «هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ» كان يعتقد بالجبر والتشبيه خلافاً لمذهب الشيعة. وروى عن «مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ» الذي كان بترياً وغير

(١) راجعوا الصفحة ٢٠٣ من هذا الكتاب.

موثوق. وقد ذكر «ابن داود» كلا الراويين في كتابه الرجالي في عداد المجروحين والمجهولين. أما متن الحديث فموجّهٌ إلى علماء زماننا الذين يفتنون الناس برأيهم دون دليل شرعي، كفتواهم بمواصلة الحرب دون مستند شرعي أو حكمهم بقتل الناس دون محاكمة شرعية وهكذا...

يقول الإمام في هذا الحديث: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ".

← الحديث ١٨ - ضعيفٌ لأن «الحُسَيْنَ بْنَ مِيَّاحٍ» من الغلاة وأبوه مجهول أيضاً. ومتن الحديث يتعارض مع القرآن أيضاً لأن القرآن يبيِّن لنا أَنَّ الله خلق الإنسان من طين ثم من نطفة لكن هذا الحديث يدّعي أن الإمام قال: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ جَوْهَرٍ أَكْثَرَ نُورًا وَضِيَاءً مِنَ النَّارِ!!" وأقول: إن الرواية التي يرويها غلاة لن تكون أفضل من هذا، وواضح أن الراوي يغلو في حق آدم.

← الحديث ١٩ - سنده ساقط من الاعتبار لوجود «مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ» فيه، وقد سبق أن عرّفنا به في شرحنا للحديث رقم ١٣. أما متن الحديث فيتفق تماماً مع تعاليم الإسلام. وفي جملته الأخيرة يقول حضرة عليّ (ع): "مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً". وقد قال الإمام عليّ (ع) ما يشبه هذا أيضاً في نهج البلاغة الخطبة ١٤٥ إذ قال: "وَمَا أُحْدِثُ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً فَاتَّقُوا الْبِدْعَ وَالزُّمُوا الْمُهَيَّجَ"^(١). إن هذا الكلام وصفٌ لحال مدّعي أتباع ذلك الإمام الجليل الذين هم في الواقع أعداؤه لأنهم غارقون في البدع، ولا يلتزمون بسنن الشرع كما يجب. فعلى سبيل المثال يهتمون اهتماماً بالغاً بدعاء «الندبة» المليء بالعبارات الشركية لكنهم لا يهتمون بفريضة «الزكاة»، وهكذا...

← الحديث ٢٠ - سنده ساقط من الاعتبار لوجود «أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيَّ» فيه وهو مجهولٌ حسب قول المقاني، وأيضاً لوجود «عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ» فيه وهو شخص مجهول. ورغم ذلك اعتبر المَجْلِسِيُّ مثل هذا الحديث صحيحاً؟! ومتن الحديث لا ينسجم مع متن الحديث رقم ١٨ في هذا الباب بل يتعارض معه، لأن الإمام الصادق في ذلك الحديث قارن بين

(١) الْمُهَيَّجَ مِنَ الطَّرُقِ: الْبَيِّنَ. (الْمُتْرَجِمُ)

جوهر المادة التي خُلِقَ منها آدم وجوهر المادة التي خُلِقَ منها إبليس، أما هنا فقارن بين نورانية آدم التي هي روحه الإنسانية وروح إبليس النارية. كما أن الدليل الذي ذكره للنهي عن القياس ليس تاماً. لأن أبا حنيفة كان يمكنه القول: ألا تجب عبادة الله، لأن إبليس كان يعبد الله المتعال قبل الإنسان!

← الحديث ٢١ - حديثٌ مرسلٌ. كما أن وجود «محمد بن عيسى» في سنده - والذي عرّفنا به في شرحنا للحديث رقم ١٣ في هذا الباب - سببٌ لضعف الحديث.

← الحديث ٢٢ - حديثٌ مرسلٌ بإقرار الكلينيّ. لكن متنه ممتازٌ جداً ويتوافق بشكل كامل مع تعاليم الشرع الأنور. يقول الإمام الباقر في هذا الحديث: "لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيَجَةٍ وَبِدْعَةٍ وَشُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ".

٢١. بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ

يشتمل هذا الباب على عشرة أحاديث، اعتبر الأستاذ اليهودي الحديثين ٨ و ٩ منها فقط صحيحةً، في حين اعتبر المجلسيّ الحديثين ٤ و ٩ منها صحيحةً فقط.

← الأحاديث ١ و ٢ و ٤ - سند الحديث الأول ضعيف حسب قول المجلسي، لأن فيه «عَلِيٌّ بَنُ حَدِيدٍ» فطحيّ المذهب والمعدود من الضعفاء. والحديث الثاني أيضاً ضعيفٌ، والحديث الرابع أيضاً ضعيفٌ لوجود «مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى [الْيَقْطِينِيّ]» في سنده والذي عرّفنا به في شرحنا للحديث رقم ١٣ من الباب السابق. كما أن وجود «حمّاد» المشترك بين الضعيف والمجهول في سنده يجعل الحديث ساقطاً من الاعتبار. أما متن كلا الحديثين الأولين فيخالف أقوال كثير من علماء الشيعة وأفعالهم الذين يقولون إن القرآن ليس كافياً إلا إذا صُفِّت إليه الأخبار المروية عن الأئمة. فإذا سألت أين نجد في القرآن غيبة «محمد بن الحسن العسكري» وظهوره؟ أجابوك بعدة أحاديث ضعيفة غير موثوقة مضمومة لبعض الآيات القرآنية وقالوا: نحن نقول بذلك استناداً لحكم الحديث، وبهذه الحجج تركوا القرآن، وأخذوا يتلاعبون بمعانيه كيفما شاؤوا! أما الحديث الأول فيقول: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ

إِلَيْهِ الْعِبَادُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ". وهذا المعنى يؤيد ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/ ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل/ ٨٩].

الحديث ٣ - سنده مجهولٌ وضعيفٌ.

الحديث ٥ - سنده ضعيفٌ، لكن متنه ممتازٌ ويتفق تماماً مع تعاليم الشرع ويبين عمل أئمة الإسلام الحقيقي. طبقاً لهذا الحديث يقول الإمام الباقر (ع): "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ...". كلام الإمام - طبقاً لهذا الحديث - مستند بشكل كامل إلى القرآن والإمام لا يقول - بأي وجه من الوجوه - كلاماً لا يتفق مع القرآن، لكن علماء الشيعة يقبلون كثيراً من الروايات المخالفة للقرآن المنسوبة إلى الأئمة، وفي الواقع كثيرٌ من مسائلهم الشرعية لم يستنبطوه لا من القرآن ولا من كلام الإمام!

الحديث ٦ - مرسلٌ وضعيفٌ لوجود «ابن فضال» الواقفي و«المعلّى بن خنيس» المنحرف والضعيف في سنده. وقد عرفنا فيما سبق بالراوي الأول «ابن فضال» ونعرف ههنا بالراوي الثاني.

[بيان حال «المعلّى بن خنيس» وذكر نماذج لرواياته التي تكشف ضعفه وعدم وثاقته]

«أبو عبد الله المعلّى بن خنيس» قال عنه النجاشي: «ضعيفٌ جداً لا يُعَوَّل عليه». وقال عنه ابن الغضائري: "والغلاة يضيفون إليه كثيراً"^(١) ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه".

١ - أحد رواياته الحديث الذي يشير إلى الآية ٢٦ من سورة البقرة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ الذي أوردناه في الصفحة ١٣٩ من هذا الكتاب. ومن أساطيره الأخرى الرواية التالية التي نعتقد أنّ راويها نفسه لم يكن يفهم ما يقوله فيها. ونصّ الرواية كما يلي:

"عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ النَّجُومِ أَحَقُّ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ الْمُشْتَرِيَّ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ النَّجُومَ

(١) يقول الأستاذ اليهودي إن سبب دفاع الغلاة عنه وثنائهم عليه هو هذا الأمر بالذات، لأنهم كانوا يروّجون كثيراً من أكاذيبهم باسمه. (معرفة الحديث، ص ٢٢٩).

حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْظُرْ أَيْنَ الْمُشْتَرِي؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ فِي الْفَلَكَ وَمَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَتَنَحَّاهُ وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَقَالَ: انْظُرْ إِلَى الْمُشْتَرِي أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ حِسَابِي لَيَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمُشْتَرِي. قَالَ وَشَهَقَ شَهَقَةً فَمَاتَ وَوَرِثَ عِلْمَهُ أَهْلُهُ فَالْعِلْمُ هُنَاكَ" (١).

أيها القارئ العزيز! بالله عليك، هل يمكن أن يقول الإمام الصادق عليه السلام إن كوكب المشتري الذي هو أكبر من الكرة الأرضية بعدة مرات قد نزل إلى الأرض؟! وهل يمكن وراثة علم النجوم أيضاً؟!

٢- لا بأس أن نأتي بنموذج آخر لأحاديث هذا الرجل، ولكن قبل ذكر ذلك من الضروري أن نذكر أن البراءة من الكفار وغير المسلمين ومنع التشبه بهم وإيجاب تمييز المسلم بهويته عن غير المسلم حتى في الظاهر، من الأمور الواضحة التي لا خلاف عليها في الثقافة الإسلامية، لأن التشبه بشخص من أوضح العلامات الدالة على الإعجاب به ومحبته والميل إليه. لهذا السبب نُهي المسلمون عن التشبه بالكفار. وقال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢). وقال الإمام الرضا وأمير المؤمنين علي - عليهما السلام - إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَشَاكَلُوا بِمَا شَاكَلُ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي" (٣).

لكن «المعلّى بن خنيس» هذا يروي أحاديث يحث فيها الإمام الصادق عليه السلام على إحياء يوم النيروز! ونذكر هنا أحد أحاديثه الموضوعة في هذا الأمر كنموذج:

"عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضاً قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: يَا مُعَلَّى! أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْعَجَمُ وَتَتَبَارَكُ فِيهِ. قَالَ: كَلَّا وَالنَّبِيَّتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِيْظَنٍ مَكَّةَ مَا هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أُفْسِرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ. قُلْتُ: تَعْلَمِي هَذَا

(١) الكليني، الروضة من الكافي، الحديث ٧. ومحمد باقر المجلسي ومحمد باقر البهبودي كلاهما اعتبر الحديث غير صحيح.

(٢) رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن عمر. (المترجم)

(٣) الحُرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠. وج ١٧، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَثْرَابِي وَيُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ. قَالَ: يَا مُعَلَّى! يَوْمَ التَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً [إشارة إلى الآية ١٧٢ من سورة الأعراف] وَأَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَحُجَجِهِ وَأَوْلِيَائِهِ [لا فرق بين دين حجج الله وأوليائه ودين رسل الله، فإذا قبل الناس دين الرسل فقد قبلوا بدين حجج الله وأوليائه، لذا صدور مثل هذه العبارة عن الإمام الصادق غير مُحتمل]، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَهَبَّتْ فِيهِ الرِّيَّاحُ اللَّوَّاقِحُ وَخُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَدَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ [إشارة إلى الآية ٢٤٣ من سورة البقرة] وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً (ع) عَلَى مَنْكَبِيهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهَشَمَهَا ^(١).

ومن الطريف أن الإمام لم يأت على يوم غدِير خم بذكر في هذا الحديث كما لم يُشِرْ أي إشارة إلى يوم ظهور الإمام القائم، بعكس ما جاء في الحديث الذي قبله الذي يرويه «المُعَلَّى بن حُنَيْس» ذاته والمذكور في وسائل الشيعة أيضاً وفيه يقول الإمام الصادق عليه السلام:

"المُعَلَّى بن حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّ يَوْمَ التَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) الْعَهْدَ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطَوَّبِي لِمَنْ تَبَتَّ عَلَيْهَا وَالْوَيْلُ لِمَنْ نَكَّثَهَا، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً إِلَى وَادِي الْجِنِّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمَوَاقِفَ، ... وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ!..." ^(٢).

وليس في هذه الرواية أي إشارة إلى سفينة حضرة نوح ولا إلى قيام علي (ع) بتحطيم أصنام قريش... الخ. ولا ندرى لماذا يختلف كلام الإمام لراو واحد في روايتين كل هذا الاختلاف؟

والأهم من ذلك أنه من المناسب أن نذكر هنا أن المسلمين لم يكونوا يهتمون بعد الإسلام بأي من أعياد غير المسلمين وأعمالهم وعاداتهم وتقاليدهم، فإذا أسلم فردٌ مسيحيٌّ مثلاً تخلّى بعد إسلامه عن الاحتفال بعيد ميلاد المسيح أو برأس السنة الميلادية وأمثالها، أو إذا أسلم فردٌ

(١) الحُرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب ٤٨، حديث ٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب ٤٨، حديث ٢.

زردشتي ترك النيروز والمهرجان ونظائرهما.

والواقع أن أول من تذكر النيروز بعد الإسلام وأحى تقديم الهدايا فيه وأعاد إحياء هذه السنن - بشهادة التاريخ - هو عدو أهل البيت: «الحجاج بن يوسف الثقفي».

ثم لماذا لم ينبه النبي ﷺ أو عليّ (ع) الناس إلى مثل هذا اليوم المهم ولماذا لم يحيا هذا اليوم؟ أضف إلى ذلك أن النيروز يعتمد على التقويم الشمسي في حين أن الأعمال الشرعية والتقويم الشرعي هو في الأساس تقويم قمري، لكن الإمام في روايات هذا الباب الثلاثة التي رويت جميعها عن «المعلّى بن خنيس» يعتبر العبادات مستندة إلى التقويم الشمسي!

← الحديث ٧ - مرسل. إضافة إلى أن اثنين من روايته هما «هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ» عَنْ «مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ» اللَّذَيْنِ عَرَفْنَا بِهِمَا سَابِقاً فِي شَرْحِنَا لِلْحَدِيثِ رَقْم ١٧ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ. يقول هذا الحديث في آخره: " فِيهِ [أَي فِي الْقُرْآنِ] عِلْمٌ مَا مَضَى وَعِلْمٌ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وهذا يشبه الحديث التالي وستكلم عليه عنده.

← الحديث ٨ - مجهولٌ حسب قول المجلّبيّ . ومثنه أيضاً كالحديث السابق لا يتفق مع كتاب الله لأنه لا يوجد في كتاب الله تاريخ المستقبل وما سيقع فيه من حوادث. وقد جاء في متن هذا الحديث: " وَفِيهِ [أَي فِي الْقُرْآنِ] مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، مع أننا نرى بالعيان أن الأمر ليس كذلك وأن الله لم يعطنا كتاباً على هذا النحو بل أعطانا كتاباً للهداية وبيان طريق التقوى والسعادة.

← الحديث ٩ - متن هذا الحديث مشابه لمتن الحديثين السابقين، إذ يعتبر القرآن جامعاً لأخبار الماضين والآتين في المستقبل، وهذا لكي يُعرّف الراوي نفسه بوصفه عالماً بهذه التواريخ ويُثني على نفسه ويمجّدها.

← الحديث ١٠ - سنده معلولٌ لا يوثق به بسبب وجود «سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ» فِيهِ الَّذِي عَرَفْنَا بِهِ مِنْ قَبْلِ (١).

(١) راجعوا الصفحة ١٠٥ - ١٠٠ من الكتاب الحاضر.

٢٢. بابُ اِخْتِلافِ الْحَدِيثِ

في هذا الباب عشرة أحاديث قبل الأستاذ البهودي منها الحديثين ٥ و ٧ فقط، في حين اعتبر المَجْلِسِيُّ الحديث ٥ فقط مُوثَّقاً مضاهياً للصحيح، والحديثين ٧ و ١٠ مُوثَّقَيْنِ.

← الحديث ١ - ضعيفٌ لأنه رُوِيَ عَنْ «سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ». وقبل أن نتقل إلى الحديث الثاني سوف نُعرِّف بالكتاب المنسوب إلى سُلَيْمٍ هذا. أما متن هذا الحديث فيقول - كما في متن الحديث الثاني والثالث من الباب نفسه- إن في الحديث أيضاً "نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً.... وَمُحْكماً وَمُتَشَابِهاً"! أقول: فبناء على ذلك فإننا نقول للذين يدَّعون أن القرآن لا يمكن لجميع الناس أن يفهموه لأن فيه مُحْكماً وَمُتَشَابِهاً وَمَنْسُوخاً وَعَامَّاً وَخَاصَّاً وَمُطْلَقاً وَمُقَيِّداً، وأنه لا بد من فهمه بمعونة كلام الأئمة، إن في الحديث أيضاً نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً وَمُحْكماً وَمُتَشَابِهاً، فقولوا إذن: لا يمكن للناس أن يفهموا الحديث أيضاً؟! وأريحو بال الناس مرةً واحدةً.

والأهم هو أن الحديث ليس كالقرآن. لأن ناسخ القرآن ومنسوخه (على فرض أنه يوجد في القرآن آيات منسوخة) جمعاً في كتاب واحد هو في تناول أيدي الناس جميعهم بلا استثناء، وحتى في زمن النبي أيضاً كانت إذا نزلت آية ناسخة بُلِّغَتْ إلى الجميع. أما الحديث فليس كذلك، لأنه أولاً: الحديث -حسب قولهم - شارحٌ للكتاب، وَمَنْ تَمَّ فلا يجوز أن يكون فيه متشابه ومنسوخ (وإلا لاحتاج إلى شارح ثالث). ثانياً: لا بد أن يُبلِّغ الحديث الناسخ إلى جميع الناس كي يطلعوا عليه وأن يتم هذا التبليغ بشكل علني كي لا يضل الناس ولا يبقى أحد ممن سمع الحديث المنسوخ جاهلاً بالحديث الناسخ. (فتأمل جداً). والآن لنبدأ بالتعريف بكتاب سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ.

[نظرة إلى الكتاب المنسوب إلى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ]

اعلم أن كتاب «سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ» الذي تُرجم إلى الفارسية باسم «أسرار آل محمد» كتابٌ مُشَوَّشٌ جداً ومغشوشٌ ومن الكتب التي تعجب الاستعمار جداً، وهو ينسجم مع ذوق قُرَّاء المراثي والمدَّاحين ويروقُّ لطبع الطائفين المُفرِّقين بين المسلمين. ومشاهير قدماء الشيعة أمثال السيد مرتضى علم الهدى والسيد ابن طاووس و.... إن لم نقل إنهم لم يكونوا يعرفون هذا الكتاب أصلاً، فإننا نستطيع القول بأنهم لم يكونوا يثقون مطلقاً بهذا الكتاب ولا يُعَوَّلون عليه ولا يعيرونه أي اهتمام. ولكن في القرون اللاحقة قام أشخاصٌ مثل المؤلف الخرافي لكتاب «الاحتجاج على أهل

اللجاج»^(١) ومؤلف «إرشاد القلوب»^(٢) ومرّوج الخرافات وحارس البدع «محمد باقر المجلسي» وأمثالهم مثل الحاج الميرزا نوري الطبرسي^(٣) و..... بالثناء على هذا الكتاب ومدحه.

وفي ظن هذا العبد الفقير أن الأكاذيب التي وضعت في القرنين الثالث والرابع الهجريين باستغلال اسم «سليم» وكانت متناثرة في كتب الرواية والحديث، تم تجميعها مع إضافات أخرى وأُخْرِجَتْ على شكل كتاب ونشره من افتراه بين المسلمين الغافلين قليلي العقل وضعيفي الإيمان مَن لا علم لهم بالقرآن^(٤)، ولهذا السبب نجد في نسخ هذا الكتاب المختلفة اختلافاً فاحشاً في عدد الروايات وترتيبها!

وعلى كل حال فالكتاب الموجود مَعِيْبٌ جداً، ومن جملة ذلك ادعاء الكتاب أن فرداً ضعيفاً يُدعى «أبان بن أبي عياش» الذي كانت روايات «سليم» بيده، أطلع قبل شهر من وفاته أحد أهالي البصرة ويدعى «عمر بن أذينة» على الكتاب وأودعه عنده، هذا في حين أن «عمر بن أذينة» يروي في هذا الكتاب ذاته رواياته عن «أبان» أحياناً، وأحياناً أخرى يرويها عن شخص ضعيف يدعى «إبراهيم بن عمر الصنعاني»!

إضافة إلى ذلك لا بد أن نتبه إلى أنه رغم أن الكُتَيْبِيَّ والصدوق ذكرا «علي بن إبراهيم» في عداد رواة أحاديث «سليم»، إلا أننا لا نشاهد في تفسير «علي بن إبراهيم» الذي هو في متناول أيدينا اليوم، أي رواية له عن «سليم»!

والنقطة الأخرى هي أن أحد الناقلين لروايات «سليم»: هو «حماد بن عيسى» كان يشك في

(١) هو الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، لا يُعرف تاريخ ولادته أو وفاته بدقة، وكل ما يُعرف عنه أنه من علماء الإمامية في القرن السادس الهجري. وهو غير الطبرسي الفاضل صاحب تفسير "مجمع البيان"، وكلا الطبرسيين من مشايخ ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هـ. (المترجم)

(٢) هو الشيخ أبو محمد الحسن بن أبي الحسن الديلمي من علماء الإمامية في القرن الثامن الهجري.

(٣) وقد ألف هذا الرجل كتاباً في إثبات تحريف القرآن سَمَّاه: «فصل الخطاب في تحريف الكتاب»!!! (و توفي سنة ١٣٢٠ هـ).

(٤) لم يشر أي من العلماء المتقدمين الذين رووا روايات سليم إلى كتاب سليم هذا، وأوّل من أشار إلى هذا الكتاب هو الشيخ المفيد فمن بعده.

جميع الروايات التي رواها هو بنفسه إلا عشرين رواية فقط (رجال النجاشي، ص ١٠٩)، وَمِنْ ثَمَّ
فإن روايات «سُلَيْم» التي نقلت من طريق «حماد» هذا غير موثوقة ولا يمكن الاعتماد عليها من
قَبْلِهِ هو نفسه.

إن في الكتاب المذكور إشكالاتٍ ومعائب كثيرة وقد ذكر بعضها الأستاذ الفاضل قلمداران
في كتابه القيم «شاهراه اتحاد»^(١). ونحن نذكر هنا أيضاً طرفاً من كلام المحقق المعاصر الأستاذ
اليهودي حول كتاب «سُلَيْم» حيث قال:

"فالمُسَلَّم من تحقيق النسخة [أي نسخة كتاب سُلَيْم] وإسنادها أنّ طريق الكتاب ينتهي
إلى «أبان بن أبي عيَّاش فيروز»، تفرَّد به عن سُلَيْم، وأبان بن أبي عيَّاش عاميٌّ متروك الحديث
عندهم، ضَعَفه الشيخ الطوسي كما مر في ترجمته بالرقم ١، ولكن الذي أعتقده بعد سَبْر
الكتاب صدراً وذيلاً ونقده كلمةً كلمةً، أن الكتاب موضوعٌ وضعه أحد الغلاة على لسان
سُلَيْم بن قيس الهلالي ورواية ابن أُذَيْنَةَ عن أبان بن أبي عيَّاش، وإنما اختار عمر بن أُذَيْنَةَ،
لأنه كان هارباً من موطنه -وهو البصرة- إلى مخاليف اليمن، اتقاء شر المهدي العباسي في
خلافته (١٦٨-١٥٨هـ) ومات هناك، فدسَّ الزنديقُ مصنّفُ هذا الكتاب، نسخته في الكوفة
والبصرة واليمن، بأيدي الوراقين المغفلين، وأخذ الأصحاب يروونها وجادة^(٢) حسب
الإجازات التي لهم إلى روايات عمر بن أُذَيْنَةَ، من دون أن يتمكنوا من تحقيق النسخة
وقراءتها على ابن أُذَيْنَةَ، كل ذلك شوقاً منهم في الطعن على أعداء أهل البيت وكسر شوكتهم.

فكما ترى في أوّل الكتاب، بل وفي أثنائه، جعل الواضع الدجال يستوثق لنشر أكاذيبه
فيدّعي عن لسان أبان أنه كان يعرض كل حديث مرات عديدة على أصحاب رسول الله من
شيعة علي عليهم الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يطمئن من وقوع أسطوره موقع القبول حتى
عرضه حديثاً حديثاً وجملةً واحدةً على إمام بعد إمام.

ترى هذا المغفلُ الخبيث يأخذ الحديث عن لسان عليّ عليه السلام ثم يعرض حديثه على
الحسن بن عليّ عليه السلام، كأنه لم يثق بحديث أمير المؤمنين إلا بعد شهادة الحسن بن عليّ

(١) شاهراه اتحاد [طريق الاتحاد]، صفحة ٣٧ و١٣٣ حتى ١٣٧.

(٢) عندما يروي راوٍ حديثاً عن شخص دون أن يكون قد سمعه منه مباشرة، بل وجده مكتوباً في صحيفة أو
كتاب منسوب لذلك الشخص، تُسمّى مثل هذه الرواية: «وِجادة».

بمثل ما قال أبوه، ومع ذلك كله لا يثق بذلك حتى يعرضه على الحسين بن عليٍّ ثم عليٍّ بن الحسين زين العابدين ثم يحج بيت الله ويعرضه على أبي جعفر محمد بن عليٍّ الباقر، وهذه هي سيرة الكذابين يريدون بذلك إغفال المحدثين السدّج^(١). انتهى.

لكن النقطة الأساسية والأصلية هي أن المتكسّبين بالدين سَعَوْا دائماً إلى توثيق إسناد كتاب «سُلَيْمٍ» وتصحيحه، مع أن أخطاء متن هذا الكتاب كثيرة إلى درجة أنه لو كان يتمتّع بأصح الأسانيد وأعلاها (وهو لا يملك ذلك بالطبع) وحتى لو فرضنا أن الكتاب الذي لدينا كُتِبَ بخط «سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ» ذاته، لما أنقص ذلك ذرّةً من عدم موثوقية الكتاب ومن سقوطه من الاعتبار، ولذلك فلا فائدة مطلقاً من البحث حول ما قاله العلماء الخرافيون حول رواية ذلك الكتاب، أو ما أفاضوا به من ثناء وتمجيد له، لأن كل ذلك باطل ولا فائدة منه ويمكن لكل منصف أن يدرك بسهولة بطلان ذلك إذا نظر إلى متن أحاديث الكتاب.

ونشير ههنا إلى بعض أباطيل هذا الكتاب:

إضافة إلى أخطاء الكتاب التي أشار إليها [الأستاذ قلمداران] في كتابه «شاهراه اتحاد» (ص ١٣٣ فما بعد)، فإنّ أحد الأكاذيب الواضحة الأخرى في كتاب سُلَيْمٍ، هي التي نجدها في الصفحة ٢٢٣ من طبعة النجف له، حيث يقول: "إني رأيته -يعني أبا بكر- في ظلة بني ساعدة حين خصمت الأنصار، وكان أول من بايعه المغيرة بن شعبة.... ثم معاذ بن جبل". وهذا خلاف الضرورة من تاريخ السقيفة فإن معاذ بن جبل كان حين ذلك باليمن متولياً على أمر القراءة في «المخالف» ولم يرجع إلى المدينة إلا بعد استقرار الأمر على أبي بكر^(٢). فلم يكن لمعاذ أي تأثير في وصول أبي بكر إلى سُدّة الخلافة.

والمسألة الأخرى في كتاب «سُلَيْمٍ» روايته ارتداد أصحاب رسول الله ﷺ إلا سلمان وأبا ذر

(١) الشيخ محمد باقر البهبودي، معرفة الحديث، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) الأستاذ البهبودي، معرفة الحديث، ص ٢٥٧، وقال: كما نصّ عليه [أي على عدم وجود معاذ بن جبل في المدينة عند بيعة السقيفة] الطبري في تاريخه ج ٣، ص ٢٢٨، وابن الأثير في كامله ج ٢، ص ٣٣٦، وابن الأثير في أسد الغابة، ج ٥ ص ١٩٥، والذهبي في تذكرة الحفاظ، ص ٢١. (المترجم)

والمقداد والزبير بن العوام. فبمعزل عن اختلاف هذه الرواية عن سائر روايات ارتداد أصحاب النبي ﷺ التي رواها الشيعة^(١) فإن هذه الرواية تتعارض مع القرآن الكريم الذي أثنى على أصحاب النبي، إضافة إلى أنها تثير السؤال: لماذا بايع عليّ ﷺ المرتدّين، وكيف قَبِلَ أن يُنكحَ أحدَ المرتدّين ابنته [أم كلثوم] وقبله صهرأله؟

ونقل هنا كلام الشيخ «عبد الجليل القزويني الرازي» بشأن ارتداد أصحاب رسول الله ﷺ إلا سبعة نفر، حيث يقول:

"..... ومذهب الشيعة هو أنه لم يرتدّ أحدٌ، ولا يجوز القول بالارتداد بعد ثبوت الإيمان في مذهب الشيعة، فلما توفّي رسول الله ﷺ بقي أصحابه على الحال التي كانوا عليها، ويقول السيد المرتضى إن الارتداد محال لاستحالة جمع الاستحقاقين، فكيف يقول بأن المؤمنين ارتدوا؟..... ثم إنه لو قيل إن المؤمنين بعد المصطفى كانوا سبعة نفر فقط، كما أحال المؤلف ذلك إلى السيد المرتضى - رحمة الله عليه - فمعنى ذلك أن السيد المرتضى على جزالة فضله ونبالة أصله يعتبر عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاريّ وأبا أيوب وخباب بن الأرتّ وحذيفة اليمانيّ وخزيمة اليمانيّ وخزيمة - ذا الشهادتين - وسهل بن حنيف الأنصاريّ ومحمد بن أبي بكر الصديقّ وأمثالهم من العدد الكثير والجَمّ الغفير الذين كانوا يقولون بالنصّ على إمامة عليّ بالاتّفاق^(٢)، وأنكروا إمامة أبي بكر، يعتبرهم كلّهم مرتدّين لأنهم ليسوا من ضمن السبعة الذين ذكرهم الخواجه!....."^(٣). انتهى.

ومن الأراجيف الأخرى، واضحة البطلان، لكتاب سُلَيْم أنه اعتبر أن «حوض الكوثر» يكون في هذه الدنيا وليس في الآخرة!! وأنه يعتبر الأئمة ثلاثة عشر إماماً^(٤)! والأسوأ من ذلك

(١) أورد الكلينيُّ أيضاً في روضة الكافي الرواية رقم ٣٤١ وفيها: "كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) إِلَّا

ثَلَاثَةً الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو دَرٍّ الْعِفَارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ.....!!"

(٢) لمعرفة صحة وسقم ادعائه وادعاء أمثاله بهذا الشأن راجعوا كتاب «شاهراه التّحاد» [طريق الاتّحاد] تأليف الأستاذ حيدر علي قلمداران.

(٣) النفض، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) أورد الكلينيُّ في الكافي أيضاً في الباب ١٨٣ روايات أن الأئمة ثلاثة عشر!

والأكثر افتضاحاً ما جاء في قسم من الحديث الثالث عشر في كتاب سُليْم من كلامٍ يفيد أن قسماً من القرآن قد تمَّ حذفه!!^(١)

وفي الحديث التاسع والثلاثين في كتاب سُليْم جاء أن الآية ٥٢ من سورة الحج المباركة - كما روى الكلينيُّ في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٦١ من الكافي - نزلت بالصورة التالية: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدِّثٍ) وهذه الرواية تدل دلالةً واضحةً على تحريف القرآن. ومن أباطيل الكتاب الأخرى أنه نَسَبَ قَتْلَ «المختارِ بن أبي عبيد الثقفي» إلى الحجاج بن يوسف، في حين أن المطلعين على التاريخ يعلمون جيّداً أن المختار قُتل في حربه مع مصعب بن الزبير عام ٦٤ أو ٦٥ للهجرة، في حين أن الحجاج وصل إلى إمارة الكوفة سنة ٧٤ هجرية أي بعد حوالي ١١ سنة من وفاة المختار!

ومن جملة الأحاديث التي تُعجِبُ الاستعمارَ والتي تثير الفرقة بين المسلمين الحديث التاسع في كتاب سُليْم الذي أورد الكلينيُّ جزءاً منه في الكافي^(٢) وفيه يقول - معتبراً غير الشيعة غير مؤمنين - : "وَأَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَشَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِطَاعَتِهِ وَفَرَضَ وَلَايَتَهُ....". وتم الاستناد في هذه الرواية ذاتها إلى حديث الثقلين واعتبرت الرواية كلُّ ثقلٍ من الثقلين مساوٍ للثقل الآخر، لذا نرى لزوم ذكر بعض الأمور حول حديث الثقلين رغم أننا تكلمنا عنه فيما سبق من هذا الكتاب^(٣) فنقول:

أولاً: جاء في صحيح مسلم - الذي روى الحديث المذكور عن زيد بن أرقم - كلمة كتاب

(١) هذه الرواية تخالف الرواية التي أوردها أبو عبد الله الزنجاني (ت ١٣٦٠ هـ. ق.) في كتابه «تاريخ القرآن» حيث قال: "وفي كلام ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود أن عثمان عاد وجمع المصحف برأي عليّ (ع) تأييداً لما ذكره الشهرستاني في مقدّمة تفسيره برواية سويد بن علقمة قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أيها الناس، الله الله إياكم والغلو في أمر عثمان، وقولكم حرق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا من ملأ من أصحاب رسول الله (ص)". (تاريخ القرآن، ص ٨١ فما بعد). هذا ولو كان قد حصل أدنى تغيير في القرآن لما سكت عليّ (ع) عن ذلك ولقام في زمن خلافته بإصلاح النقص في القرآن قبل أن يقوم بأي عمل آخر.

(٢) أصول الكافي، ج ٢، ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٣) راجعوا الصفحة ٦٢ فما بعد.

الله فقط، إضافةً إلى أنه في الكتب القديمة مثل كتاب «سيرة ابن هشام» وكتاب «موطأً مالك» وتاريخ الطبري ذكر في الحديث عبارة «كتاب الله وسنة رسوله». أما لفظ «عترتي» فقد رواه الترمذي عن «زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْطَاطِيِّ» وهو فرد منكر الحديث وهو مذموم حتى في كتب الرجال الشيعية، وحديثه غير مقبول^(١).

ثانياً: اعتبر حضرة عليّ عليه السلام في نهج البلاغة (ومن جملة ذلك ما جاء في كتاب عليّ إلى مالك الأشتر حين ولّاه إمارة مصر) القرآن والسنة حجةً وسبباً للهداية والسعادة وزوال الضلالة.

ثالثاً: ليس هذان الثقلان متساويين وفي مرتبة واحدة بل الأول، أي كتاب الله، هو الثقل الأكبر - كما جاء في سنن الترمذي - وبالطبع فإن الأحاديث التي جاء فيها أن كتاب الله هو الثقل الأكبر تردُّ رواية «كتاب سُليمان».

رابعاً: جاء في هذا الحديث أن العترة لا تنفصل أبداً عن القرآن. ونحن أيضاً نُقرُّ بأن الأئمة الكرام كانوا محبين للقرآن متبعين له، ولم يصدر عنهم أبداً أي كلام مخالف للقرآن، هذا في حين أن أكثر روايات الكُفَيَّيِّ والصدوق التي نُسبت إلى الأئمة - كما ستلاحظون في هذا الكتاب - لا تتفق مع القرآن! فمثلاً يبين القرآن أنه ليس للناس حجةٌ بعد الأنبياء أما أخبار الكُفَيَّيِّ فقد اخترعت للناس عدّة حججٍ بعد النبي! ويقول القرآن إن الأنبياء أنفسهم لا يعلمون بما كان وما يكون، أما أخبار الكُفَيَّيِّ فتقول ليس الأنبياء فحسب بل الأئمة أيضاً يعلمون الغيب! وذكر القرآن أصول الدين وأصول الاعتقادات ولم يذكر الإمامة من بينها، أما أخبار مدّعي حجة أهل البيت فتقول إن الإمام والإمامة من أصول الدين!! من البديهي أنه لا يمكن أن تكون مثل هذه الأخبار من الأقوال الصحيحة لعترة خاتم النبيين، بل هي من وضع أعدائهم. أما أئمة العترة

(١) الواقع أن حديث صحيح مسلم تضمّن ذكر الثقل الثاني بعبارة «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي..» - ٣ مرات - كما أن حديث «الثقلين»: كتاب الله وعترتي» رُوي في مصادر أهل السنة بعدة طرق غير طريق زيد بن الحسن الأنطاطي، فقد رواه النسائي في السنن الكبرى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، ورواه أحمد في المسند والدارمي في السنن والحاكم في المستدرک وغيرهم من طرق متعددة حكم الحفاظ بصحتها أو حسنها على الأقل. (المُترجم)

فكانوا أنفسهم متمسكين بالقرآن وبسنة النبي ﷺ الجامعة غير المفرقة، و من اليقين أن كل ما لا يتفق مع القرآن ليس من كلامهم.

والخلاصة، أن كتاب «سليم بن قيس الهلالي» كتاب مفتضح حقيقة، وقد ذمّه كثير من علماء الشيعة، ومن جملتهم آية الله الخوئي والعلامة الشوشتري اللذين اعتبروا الكتاب موضوعاً وغير مقبول. ولكن الكليني للأسف ينقل عن هذا الكتاب عدداً من الأحاديث.

← الحديث ٢ - ضعيف لوجود «عثمان بن عيسى» الواقفي في سنده وهو الذي خان الإمام الكاظم (ع) واختلس أمواله! وأما متنه الذي يدعي أن في الحديث أيضاً ناسخاً ومنسوخاً فقد تكلمنا عن ذلك في شرح الحديث السابق.

← الحديث ٣ - فاقد للاعتبار من ناحية سنده. لأن راويه «علي بن إبراهيم» الضال القائل بتحريف القرآن، وقد روى الحديث عن أبيه الذي لم يأت بحقه توثيق. كما أن من رواه «منصور بن حازم» الذي يروي روايات لا تتفق مع القرآن. متن الحديث أيضاً يدل على نسخ الحديث ويدعي أن الإمام قال إن حديثنا أيضاً مثل حديث رسول الله ﷺ فيه ناسخٌ ومنسوخٌ. ولكننا نقول إن هذا الادعاء لا يتفق مع الإسلام لأنه لا يُوحى لأحد بعد رسول الله ﷺ و«النسخ» حق الله تعالى. فلا يحق لأحد أن يأتي بناسخ إلا بإذن الوحي الإلهي. وبالطبع الإمام لا يتلقى الوحي، فلا يمكن أن يأتي بناسخ.

فإن قيل: إن الإمام ينسخ قوله السابق، قلنا: هل كان قوله السابق قول الشرع أم لم يكن؟ إن كان قول الشرع فلا حق للإمام بعد رسول الله ﷺ أن ينسخ قول الشرع، وإن لم يكن قول الشرع ففي هذه الصورة أنتم تعترفون أن الإمام يفتي برأيه الشخصي، وبالطبع يمكنه في هذه الحالة أن يعدل عن رأيه، ولكن هذا لا يقال له نسخاً لأن النسخ اصطلاحاً يكون لأحكام الشرع، أما في الموارد الأخرى كأن يقول شخص كلاماً مخالفاً لكلامه السابق فإن هذا يُقال له «عدول» عن رأيه السابق. فالنسخ بالمعنى الاصطلاحي لا يجوز إلا من متلقي الوحي أي النبي لا الإمام.

← الحديث ٤ - سنده ضعيف جداً لوجود «سهل بن زياد» الكذاب الحيث فيه، هذا رغم أن راويه الآخر «ابن محبوب» أيضاً ليس ثقة. وقد اعتبر المجلسي هذا الحديث ضعيفاً واعتبر ذيله مُرسلاً.

يقول الإمام في هذا الحديث: "يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّأَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: إِنْ أَخَذَ بِهِ [أي أخذ بحكم ليس هو الحكم الشرعي الصحيح] فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهِ أَثَمٌ!!".

ونسأل أولاً: أين الدليل على هذا الرأي من القرآن؟ ثانياً: العلماء مُجمِعون على أن التقية لا تجوز من قِبَلِ أئمة الدين خاصّة في بيان الأحكام الإلهية لأنها تسبب ضلال عباد الله، والتقية إن كانت جائزة فإنها تجوز في الموضوعات لا في الأحكام والقوانين الشرعية، ولهذا السبب فإن القرآن الكريم بيّن لنا أن كتمان الأمور الشرعية يستحق اللعن والذم، والتقية في الواقع نوع من كتمان حكم الله. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩]. ويقول أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٧٤].

ولذلك فإن العالم والمرشد الديني الذي يتلقى الناس عنه دينهم وعقيدتهم وأحكام الشريعة لا يجوز أن يقول أبداً أيّ كلامٍ مخالفٍ لقول الشرع حتى تحت عنوان التقية.

← الحديث ٥ - من العجيب أن الأستاذ البهودي صحّح هذا الحديث وأورده في كتابه «صحيح الكافي»! رغم أن في سنده «الحسن بن علي بن فضال» الذي كان واقفياً، وروى أحاديث توهم وقوع التحريف في القرآن من جملة ذلك روايته أن الإمام الصادق عليه السلام قال: "أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةً بِأَسْمَائِهِمْ فَمَحَتْ قُرَيْشٌ سِتَّةً وَتَرَكَوا أَبَا هَبٍ!!!"^(١). فلا ريب أن الذي يميز لنفسه أن يروي مثل هذه الرواية لا يمكن الاعتماد على رواياته.

والأهم من ذلك أن متن هذا الحديث غير مقبول لأن زُرارة يقول فيه: "سَأَلْتُ الْإِمَامَ

(١) رجال الكشي، ص ٢٤٧. أو ص ٢٩٠ من طبعة مشهد. والرواية نقلها المجلسي أيضاً عن رجال الكشي في بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٥٤. (المترجم)

الباقر عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ؟! فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ! إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَقْتُمْ النَّاسَ عَلَيْنَا [أي عرفوا أنكم من أتباعنا] وَلَكَانَ أَقْلٌ لِبِقَائِنَا وَبِقَائِكُمْ. قَالَ زُرَّارَةُ: ثُمَّ قُلْتُ لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمَضَوْا [أي لم يمتنعوا من ذلك] وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ [أي بسبب التقيّة]! قَالَ: فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ".

ونسأل: أولاً: لماذا لم يفعل النبي عليه السلام في مكة مثل هذا الأمر ليحافظ على أرواح أصحابه وأموالهم فيعطيهم أجوبة مختلفة؟

ثانياً: كان السائلون - في هذا الحديث - من شيعة الإمام والقائلين بإمامته، وكان قصدهم تحصيل العلم، فلم يكن هناك مبرراً للتقيّة معهم، ثم لماذا لم يوصهم الإمام بحفظ السرّ وعدم إفشاء حكم الشرع الواقعي، بل سعى إلى حفظ أرواحهم من خلال إيقاعهم في الحيرة بإعطائهم فتاوى مختلفة؟! وليت شعري! إن لم يقل الإمام حكم الشرع الواقعي بشكل واحد حتى لشيعته فلمن سيقول حكم الشرع الواقعي؟! ثم إن اختلاف الأقوال بين الشيعة أنفسهم سيوقع الاختلاف بينهم ويجول دون وحدتهم وهو ما نهى عنه علي عليه السلام بشدة - كما في نهج البلاغة -^(١).

ثالثاً: لا يوجد دليل أساساً على أن اختلاف الفتوى في كل مسألة من مسائل الشرع - خاصة في الأمور التي لا علاقة لها بالحكم والرئاسة - أمر خطير.

رابعاً: إن هذا العمل لا يتفق مع كتاب الله لأن القرآن يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل/١١٦]، وبناء عليه فلا يحق للإمام أن يُحَرِّمَ حلالاً أو يُحِلِّلَ حراماً بحجّة التقيّة، بل يمكنه أن يلزم الصمت - على أقل تقدير - لأن يفتي فتاوى مختلفة ويوقع الفرقة والاختلاف بين الشيعة! إن الأئمة كانوا أكثر الناس التزاماً

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٨، و١٢٧، وخطب الإمام وكلامته الأخرى.

بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى/ ١٣]. (وسوف نتكلم عن التقيّة في الصفحات القادمة إن شاء الله).

خامساً: معظم علماء الشيعة يحملون كثيراً من روايات الأئمّة - كالأحاديث المروية عن حضرات الصادقين وحضرة الكاظم - عليهم السلام - على التقيّة دون دليل، ويقولون اتقى الإمام في هذه الرواية، في حين أن هذا الادعاء مخالف لقول الإمام الرضا (ع) الذي قال: " إِنَّ أَبِي الطَّيِّبَ كَانَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ هَذَا زَمَانَهُ"^(١).

سادساً: لقد أوقعت هذه الرواية ونظائرها المتعصّبين في مشقة وعنت، إذ قام شراح الحديث بمحاولات مستميتة لحل مشكلات هذه الأحاديث بزعمهم، لذا أخذوا يذكرون احتمالات يخترعونها من عند أنفسهم، دون أن يكون في الروايات قرينة تدلّ عليها، بل تشهد القرائن بخلافها.

تشبّث أحد المتعصّبين في أحد الاجتماعات - دفاعاً عن هذا الحديث - بكلام «صدر الدين الشيرازي» الذي كان من الفلاسفة ومُلقّي الكلام المشهورين في العصر الصفوي، وقال: إن اختلاف أجوبة الأئمّة كان سببه اختلاف حيثيات الأسئلة و جهاتّها. قلت: رغم أن كلام «صدر الدين» صحيح في حد ذاته، ولكن بما أنّ «لكل مقام مقال» فإن هذا التوجيه لا يحل هنا المشكلة أبداً، لما يلي:

أولاً: إن الموضوع الذي نقلتموه عن صدر الدين الشيرازي أمر بديهيّ وليس بذلك الأمر الذي لا يفهمه كل شخص. لو كان هناك الآن فرد عاديّ ضيفٌ على جلستنا هذه، فدخل شخص وسألني عنكم وقلتُ إن هذا السيد «إنسان» ثم دخل شخص ثانٍ وسأل عنكم فقلت له إن هذا السيد «رجل»، ثم جاء ثالث فقلت له إجابة عن السؤال ذاته إن هذا السيد «شيخ»، فإن ضيوفنا لن يتعجّبوا من إجاباتي المتنوعة حولكم، لأنه رغم تنوّع الإجابات وتفاوتها لكن لا خلاف فيما بينها، فما بالك إذا كان الضيف «زُرَّارَةَ بِنِ أَعِين» الذي يمكن القول في حقه إنه كان زبداً تلامذة مدرسة الصادقين - عليها السلام - وكُتِبَ رجالنا مشحونةً بتجليله وتبجيله.

(١) أصول الكافي، باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا (ع)، ج ١، ص ٣١٤.

إنه ليس بذلك الشخص الذي لا يدرك تنوع الإجابات ويتعجب منها، أو لأنه كان يفهم تماماً أن سؤاله وسؤال صاحبه وسؤال الشخص الثالث أسئلة متفاوتة من ناحية حيثيتها، وبالطبع لم يكن ليتعجب من تنوع الإجابات، ومن ثم لم يكن بحاجة إلى سؤال الصادق عن سبب اختلاف أجوبته لأنه لن يجد اختلافاً في تلك الأجوبة. لكن الرواية تُصرِّح قائلةً: "فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي"، أي أن زُرَّارَةَ كان يجد في تلك الإجابات اختلافاً حقيقياً لا تنوعاً.

ثانياً: مرجع ضمير الهاء الذي ذُكر بشأن سؤال الرجل الثاني (فسأله عنها) هو كلمة «مسألة» التي سألها زُرَّارَةَ، أي المسألة ذاتها التي كان زُرَّارَةَ قد سألها وليس سؤالاً مشابهاً لها! خاصة أن الكلينيّ أورد هذا الحديث في باب عنون له بعنوان «باب اختلاف الحديث» وليس باب تنوع الحديث.

ثالثاً: في كلامه مع الإمام صرَّح زُرَّارَةُ الذي تعجب من جواب الإمام بأن الرجل الذي كان يسألهم هو من أهالي العراق ومن شيعتكم، أو قال للإمام الصادق أيضاً إن هؤلاء السائلين مؤمنون بكم إلى درجة أنهم حاضرُونَ في سبيل محبتهم لكم أن يُحْمَلُوا عَلَى الْأَيْسَةِ أَوْ عَلَى النَّارِ، فهم أشخاص موثوقون، ورغم ذلك يسمعون منكم أجوبةً يخالف أحدها الآخر! إن هذا الأمر بذاته يثبت بأوضح صورة أن أجوبة الإمام كان منشؤها التقية لا اختلاف حيثيات الأسئلة وجوانبها. وقلت: لقد أصبحتم في إجابتكم أكثر ملكيةً من الملك! لأن الإمام نفسه أجاب زُرَّارَةَ قائلاً: "إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ". ولو كان تأويلكم وتوجيهكم للحديث صحيحاً لما قال الإمام ذلك بل لقال إن اختلاف أجوبتي ناشئ عن اختلاف حيثيات السؤال وجهاته. لكن الإمام (ع) لم يقل مثل ذلك فادعواكم لا دليل عليه.

رابعاً: لا ينحصر اختلاف أجوبة الإمام في هذه الرواية، بل نجد في الحديث الثاني من الباب ١١٠ من أصول الكافي أيضاً أن الراوي يقول: "كُنْتُ عِنْدَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ تِلْكَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلَ. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَأَنَّ قَلْبِي يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَةَ بِالشَّامِ لَا يُحْطِي فِي الْوَاوِ وَشِبْهِهِ، وَجِئْتُ إِلَى هَذَا يُحْطِي هَذَا

الْحَطَّاءُ كُلُّهُا فَبَيَّنَّا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَنِي وَأَخْبَرَ صَاحِبِي، فَسَكَنتُ نَفْسِي فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَقِيَّةٌ!... الخ" (١).

في هذا الحديث أيضاً يسأل الجميع عن آية واحدة ولكن الإمام يجيب كل واحد من السائلين جواباً مختلفاً عما يجيب به السائل الآخر. ثم إنكم تقولون إن الأئمة مُبَيَّنون ومُفَسَّرون للقرآن، وأن علينا أن نفهم القرآن ببيان الأئمة وتفسيرهم، فلماذا لم يفسر الإمام الآية التفسير الصحيح لجميع سائله؟ إن لم يفسر الإمام الآية فمن يفسرها إذن؟! ولا يمكن إضلال الناس بشأن القرآن فإن كان الإمام يخشى من إعطاء الجواب الصحيح كان يمكنه أن يلزم الصمت على أقل تقدير.

خامساً: يمكننا أن ندرك معنى «اختلاف الحديث» بملاحظة سائر روايات هذا الباب رقم ٢٢ ذاته، بما في ذلك الروايات ٦ و ٧ و ٨، فمثلاً في الرواية رقم ٨ يسأل الإمام الصادق عليه السلام الراوي: "أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِّ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَائِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قَالَ: قُلْتُ كُنْتُ آخِذٌ بِالْآخِرِ. فَقَالَ لِي: رَحِمَكَ اللَّهُ".

لاحظوا أن السائل هنا فرد واحد لا أكثر والإمام أعطاه في السنة اللاحقة جواباً مخالفاً للجواب الذي أعطاه إياه في السنة السابقة حول السؤال نفسه، فلا كلام هنا أصلاً عن تغيير حيثية السؤال.

← الحديث ٦ - ضعيف جداً لأن في سنده «مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ» الذي كان كذاباً مشهوراً. وسوف نُعرِّف بحاله في الصفحات القادمة إن شاء الله. أما متنه فيتضمن العيوب ذاتها التي أشرنا إليها في الروايات السابقة.

← الحديث ٧ - العجيب أن الأستاذ اليهودي أورد هذا الحديث في كتابه «صحيح الكافي»! رغم أن روايته «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» الوكيل الخائن للإمام موسى الكاظم (ع). وراويه الآخر «سَمَاعَةَ» واقفي المذهب! يُشارُ - بالطبع - إلى أن اليهودي لم يقبل بذيل الحديث. متن الحديث أيضاً معلول؛ إذ فيه أنهم يسألون الإمام "عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يُرْجِيهِ حَتَّى يَلْفَى مَنْ

(١) أصول الكافي، ج ١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

يُخْبِرُهُ [يعني يلقي الإمام]، فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَأَيِّهِمَا أَخَذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ".

ونسأل: لو أن السائل كان من أهالي بلخ أو خراسان أو مصر فكيف يصنع؟ وكيف يُوصَلُ نفسه إلى الإمام؟

← الحديث ٨- سنده - بمعزل عن كونه مرسلًا - ضعيفٌ بوجود راوٍ خائن مثل «عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى» فيه. ورواه الآخر «الحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ» اعتبره الممقاني نقلًا عن الشيخ الطوسي: واقفيًا، كما عدّه الشيخ البهائي في «الوجيزة» والعلامة الحليّ: واقفيًا وضعيفًا. ومتن الحديث معلولٌ أيضًا، لأن الراوي يدّعي فيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له: "أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِّ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟....".

ونسأل: هل يجوز أن يبيّن شخصٌ ما أحكامَ الدين وتعاليمه كلّ سنةٍ على نحوٍ يخالف ما بيّنه في السنة السابقة؟! ألا يكون من يفتي بأقوال مختلفة باسم الدين مفترياً على الله؟!

أضفُ إلى ذلك أن هذا الحديث والأحاديث المشابهة له تتعارض مع الأحاديث التي قال فيها الأئمةُ إن حديثنا هو حديث النبيّ ونحن لا نقول بشيء من عندنا بل كل ما نقوله هو قول النبي ﷺ؛ إذ كيف يمكن أن يتبدل قول النبي ﷺ كلّ سنة؟ من جملة هذه الأحاديث الحديث ١٤ من الباب ١٨ من الكافي وفيه يقول الإمام الصادق عليه السلام: "حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". ونموذج آخر لهذه الأحاديث رواية الكشي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ فَإِنَّا إِن تَحَدَّثْنَا [حَدَّثْنَا] حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. إِنَّا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ، وَلَا نَقُولُ قَالٌ فَلَانٌ وَقُلَانٌ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا. إِن كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوْلَانَا وَكَلَامِ أَوْلَانَا مِصْدَاقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا"^(١).

← الحديث ٩- سنده ضعيفٌ بسبب وجود «المعلّي بن حُنَيْسٍ» فيه والذي عرفنا به من

(١) رجال الكشي، طبع كربلاء، ص ١٩٥ - ١٩٦. أو طبع مشهد ص ٢٢٤.

قبل^(١). وقد اعتبر المَجْلِسِيُّ هذا الحديث مجهولاً. يقول الراوي أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام: "إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلِيكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بَأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ! ... وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحَدِثِ".

أقول: بناء على هذا الحديث لو كان لدينا حديث عن أمير المؤمنين وحديث عن الإمام الجواد فعلينا أن نأخذ بحديث الإمام الجواد وندع حديث أمير المؤمنين عليه السلام. إذا كان الأمر كذلك، فكان ينبغي على الرواة أن يسألوا الإمام اللاحق: لماذا تأخذ الحديث عن آباءك رغم أنهم ليسوا بأحياء الآن؟! ثم إن هذا الحديث متعارض مع الأحاديث التي تقول: حَدِيثُنَا حَدِيثُ آبَائِنَا وَهُوَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، الذي ذكرنا قبل قليل نماذج عنه. من هذا الحديث يَتَبَيَّنُ أن الإمام يموت، وأن الإمام الحيَّ يختلف عن الإمام الميِّت. هنا ينبغي أن نسأل الخرافيين: إذا كان الإمام يموت فلماذا تعتبرون الأئمة حاضرين ناظرين في كل مكان وتطلبون منهم العون والحوائح؟! ←

الحديث ١٠ - سنده فاقد للاعتبار لوجود «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى» فيه، الذي بيَّنَّا حاله في شرحنا على الحديث ١٣ في الباب ٢٠ من الكافي، وقد ذكرنا فيما سبق نماذج من رواياته^(٢).

والراوي الآخر للحديث «صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى» الذي يَتَبَيَّنُ من الخبر الذي رواه في الباب ٥١ من الكافي أنه رجلٌ فاسد العقيدة وجبريٌّ مخالف لعقيدة الشيعة [في حرية الإرادة]. والراوي الآخر للحديث: «عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ» الذي لم يأت بحقه توثيقٌ.

أما متن الحديث فلست أدري إن كان من الممكن أن نجد حديثاً فيه خدمة لأعداء الدين والمستعمرين و معاندي الإسلام أكثر من هذا الحديث؟! ←

يسأل «عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ» الإمام: "..... فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنكُمُ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ [أي أهل السنة] وَالْآخَرَ مُخَالَفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ!!!"

نعم، هذا الحديث هو مستند قاعدة (خُذْ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ) في فقه الشيعة الإمامية. وفي

(١) راجع الصفحات ٢١٩ فما بعد من هذا الكتاب.

(٢) راجع الصفحة ٢١٤ فما بعد من هذا الكتاب.

الواقع، منشأ كثير من اختلافات فقه الشيعة الإمامية عن فقه سائر المذاهب الإسلامية هو هذه القاعدة غير المعقولة وغير الميمونة!

للأسف الشديد في هذه الأيام التي أنا مشغولٌ فيها بتهذيب هذا الكتاب، لا أملك تلك القوة والصحة المساعدة على القيام بأبحاث مفصلة، وإلا فإني أرى من اللازم أن تُؤلف كُتُبٌ في بيان خطأ هذا الأصل الذي لا أساس له من الصحة. ولكنني سأكتب بضعة أسطر بشأن الحديث المذكور الذي هو أحد مستندات هذا الأصل الشيطاني. وآمل أن يهتم سائر المشفقين والمصلحين الخيّرين بهذا الأمر كما يستحق، ويُعرفوا الناس على الحقائق وينقذوا الإسلام العزيز من أسر مثل هذه الأباطيل والخرافات. نعم مثل هذه الأخبار أوقعت الفرقة بين المسلمين وسوء ظن كل فرقة منهم بالأخرى. ولا أدري بأي وجه سيلقى هؤلاء الوضاعين للحديث المرفقين بين المسلمين ربهم يوم القيامة. وليت شعري! إذا روى الآخرون [أي غير الإمامية] حديثاً عن الرسول الأكرم ﷺ هل يجب علينا أن نرفض العمل به ونأخذ بالحديث المخالف له؟! إن ما يتضمنه هذا الكلام هو أنه لا يمكن أن يوجد أي حق لدى الآخرين الذين يخالفوننا في المذهب، ولذلك فعلينا أن نأخذ بكل ما يخالفهم! إنه من المحال أن يقول الإمام مثل هذا الكلام، فهذا النمط من التفكير سوء ظن بالمسلمين حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات/ ١٢].

هذا، ثم قال الإمام في قسم آخر من الحديث:

"يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَّا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّأْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ [عندئذ يسأل الراوي الإمام فيقول:] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنكُم؟".

أقول: هنا يُجيبُ الإمام - حسب الرواية - بجواب لا أظن أن عالماً عادياً يمكنه أن يقول مثل هذه الكلام، فما بالك بالإمام الصادق عليه السلام؟ لأن الإمام لا يجيب بقوله: كيف يمكن أن يكون الخبران عنا أهل البيت مما أجمع عليهما الأصحاب واتفقوا على صدورهما عنا، مع كون

رواة الحديثين كلهم ثقأت، ورغم ذلك يعارض أحد الحديثين الآخر بحيث أن أحد الحديثين يوافق جماعة من الشيعة والآخر يخالفهم؟! بل يقول الإمام: "قَالَ يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ".

وأقول: إن هذا الجواب لا يخلو من إشكال لأنَّ فَرْضَنَا من البداية هو أن كلا الحديثين يتفق مع القرآن والسنة، والطريف أن الإمام هنا نسي ذلك الأصل، إضافة إلى أن عدم توافق الحديث مع القرآن والسنة يكفي لردّه وإبطاله، وَمِنْ ثَمَّ فَمِنَ الزَّائِدِ الْبَحْثُ هَلْ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ أَمْ يَخَالِفُهُمْ! (فتأمل).
مرّة أخرى يسأل الراوي الإمام ويقول: "قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ!!".

أقول: إن كلَّ عاقل يعلم أن إجماع الأكثرية أو اتّفاقهم يمكن أن يكون مرجحاً في حال فقدان المرجحات الأخرى، أما في الحديث أعلاه فلم يتم الانتباه إلى هذه المسألة وليس هذا فحسب بل جاء في وسط الحديث أن إجماع الشيعة واتفاقهم سبب لتقوية صحة حديث، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ تَرَكَ الحديث الذي لا يتفق عليه الشيعة سيكون أمراً تلقائياً، ولكننا نجد في أواخر الحديث أن إجماع المسلمين واتفاقهم موجبٌ لتضعيف الحديث ونزول رتبته وعلو رتبة الحديث المخالف!! وهذا أمر عجيب! لأنه إذا كان الحديث الذي رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مُوَافِقًا وَمِشَابَهُمَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، فمعنى ذلك أن جميع المسلمين شيعة وسنة قد اتفقوا على هذا الحديث، وعندئذٍ فلماذا ينبغي أن لا نعني بهذا الاتفاق والإجماع ولا نقيم له وزناً ولا اعتباراً؟ بل نعتبره مُضَعِّفًا للحديث، ولماذا يجب أن نبحث عن الحق فيما يخالفه؟⁽¹⁾

إن كاتب هذه السطور يرى أن مثل ذلك الجواب الذي نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ لَا يُجْتَمَلُ صَدْرُهُ حَتَّى مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَصْدَرَ عَنِ إِمَامٍ كَالْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَتَقْوَاهُ

(1) أدري أنهم يقولون إن اتفاق رواية الأئمة مع رواية الآخرين يُجْمَلُ عَلَى التَّقْيَةِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَبَهْنَا إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا فِي السُّطُورِ التَّالِيَةِ حَوْلَ التَّقْيَةِ سَوْفَ نَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ غَيْرِ صَحِيحٍ أَبَدًا.

الشديدة وعلو مقامه ورفعة شأنه إذ كان موضع احترامٍ من قِبَل جميع الفرق الإسلامية.

بالطبع يمكننا أن ندرك الهدف الأساسي الذي سعى إليه واضح هذا الحديث من افتراءه تلك الفقرة، حين يسأل: "فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعاً؟" [أي كان كل حديث من الحديثين يوافق فريقاً من العامة؟] قَالَ [الإمام]: يُنظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤَخَذُ بِالْآخِرِ!".

من الواضح أن الذين وضعوا هذا الحديث كانوا من معارضي حكومة زمنهم وكانوا يريدون أن يُكْرَهُوا الناس بحكّام تلك الحكومة وقضاة المعيّنين من قِبَلِهَا، كي يميل الناس إلى أولئك المعارضين ويلتحقوا بهم.

في الجملة الأخيرة من الحديث يُعْهَدُ بإجابة السؤال الأخير إلى إمام الوقت، ومعنى ذلك أن الذين لا يصلون إلى الإمام سيكون تكليفهم الشرعي مبهماً غير محدد!!

تأمل في مسألة التقيّة

كما تلاحظون تستند روايات هذا الباب إلى مسألة «التقيّة» وترتبط بها ارتباطاً مباشراً. لهذا أودُّ أن أعالج هذه المسألة هنا قبل أن نتقل إلى دراسة أحاديث الباب التالي. وسأذكر رأي عدة من علماء الشيعة حول «التقيّة» كي يدرك القراء بطلان أمثال هذه الأحاديث التي مرّت معنا. ولقد ذكرتُ في مقدمة كتاب «شاهراه اتحاد» [طريق الاتحاد] أموراً مختصرة حول مسألة «التقيّة»، ولكنني سأتي هنا بكلام علماء آخرين حول هذه المسألة:

يقول «الملا صدرا» الذي يثني عليه علماء زماننا ثناءً كبيراً ويَبْجُلُونَهُ، ما نصه:

"لا تَقِيَّةَ فيما يرجع بفسادٍ في بيضة الشريعة وهديم لحصن الإسلام، ولا في عظام الأمور الدينية ولا سيما للمشهورين في العلم المُقْتَدَى بهم في الدين، وكذلك لا تقيّة في الدماء المحقونة.... إنما التقيّة فيما الحَطْبُ فيه سهلٌ من الأعمال والأقوال لمن خاف على نفسه أو على أهله وأصحابه"^(١).

بل حتى شخصٌ خرافيٌّ ومتعصّبٌ وطائفيٌّ مُفَرَّقٌ بين المسلمين مثل المجلسي يقول:

(١) شرح الأصول من الكافي، صدر الدين الشيرازي، ص ٣٧٨.

"و بالجمله يظهر منه أن التَّقِيَّةَ إنما تكون لدفع ضرر لا لجلب نفع بأن يكون السوء بمعنى الضرر أو الظاهر بمعنى الغالب، ويشترط فيه عدم التأدي إلى الفساد في الدين كقتل نبيٍّ أو إمام أو اضمحلال الدين بالكلية، كما أن الحسين - صلوات الله عليه - لم يتَّقِ، للعلم بأن تَقِيَّتَهُ تؤدي إلى بطلان الدين بالكلية. فالتَّقِيَّةُ إنما تكون فيما لم يصِر تَقِيَّتَهُ سبباً لفساد الدين وبطلانه كما أن تقيتنا في غسل الرجلين أو بعض أحكام الصلاة وغيرها لا تصير سبباً لخفاء هذا الحكم وذهابه من بين المسلمين"^(١).

وذكر العالم القدير آية الله العظمى السيد محمد جواد الموسوي الغروي الأصفهاني كلاماً مفيداً حول «التَّقِيَّةَ» سنقل هنا ما ذكره في هذا الموضوع في كتابه «نهاز جمعه يا قيام توحيد هفتة» [صلاة الجمعة أو نهضة الأسبوع التوحيدية] بشيء من التصرف اليسير، كما سنترجم بعض ما ذكره في المجلد الثالث من كتاب «خورشيد معرفت» [أي شمس المعرفة]. يقول:

"إن حمل الحديث على «التَّقِيَّةَ» لا مورد له لسببين:

الأول: أن كثيراً من المسائل، مختلفٌ فيها بين العامة أنفسهم، وَمِنْ ثَمَّ فقول الحق لا خطر فيه حتى يلجأ الإمام إلى «التَّقِيَّةَ» إضافة إلى أن مثل هذه المسائل الفقهية لم تكن مسائل سياسية يهتم لها الخلفاء الأمويون والعباسيون لأنَّها لم تكن تتعلق برئاستهم وحكمهم.

الثاني: بمقتضى أمر كتاب الله، «التَّقِيَّةَ» تكون في الموضوعات لا في الأحكام الشرعية، فكما أن النبي لا يستطيع أن يارس «التَّقِيَّةَ» في بيان الأحكام الإلهية، كذلك لا يمكن للإمام والفقيه أن يتَّقِيَ في هذا الأمر، لأن ذلك سيؤدي إلى تحريف أحكام الله أو بقائها في زوايا الجهل والخفاء. نعم يجوز للإمام أن يسكت عن بيان الحكم ولكن لا يجوز له أن ينطق بما يخالف الحق لأن قادة دين الله كانوا يقدمون النفس والنفيس في سبيل بيان الحق وهداية الخلق.

لقد ابتداءً الأخباريون هذه النعمة منذ زمن الشيخ الطوسي فما بعده، وأتبعهم في ذلك كثيرٌ من الأصوليين. قال الأخباريون: يجوز للإمام - في مقام التقية - أن يكتم الحكم الواقعي للدين،

(١) المَجْلِسِيُّ، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٣٨. ومن الجدير بالذكر أن المَجْلِسِيِّ نفسه بسبب تعصبه المذهبي الشديد أوَّل كثيراً من الروايات بحملها على التَّقِيَّةَ ولم يلتزم بكلامه الذي أورده هنا.

ويفتي بها يخالفه!! واستدلوا على كلامهم هذا بقول الإمام: "نحن نلقي الخلاف بينكم كي لا يؤخذ برقابكم"، فتصوروا أن مراد الإمام أننا نقول لكل فرد أو جماعة نوعاً من الكلام في بياننا لأحكام الله يعارض بعضه الآخر ويناقضه، كي تسمعوا منا أنتم الشيعة أحكاماً مختلفة ويفهم كل منكم خلاف ما يفهمه الآخر ويعتقد به كي لا يعلم العدو أنكم أتباع إمام واحد فيلحق بكم الخطر! هذا في حين أنه لم يكن هذا هو مراد الإمام وإلا للزم عن ذلك أن يصبح المرشد والزعيم الهادي مُضلاً، وهذا محال [ولا ينسجم مع مقام هداية الخلق].

إن الإمام لم يقل إننا سنلقي بينكم الاختلاف ببياننا لأحكام الله كي نحافظ على أرواحكم! وليس مراده أننا سنوجد الاختلاف في مسائل الدين على نحو يبقى الحق فيه مكتوماً ومجهولاً. إن غرض الإمام من الكلام المذكور أعلاه أننا نأمركم أتم الشيعة (أي أولئك الذين كانوا يعيشون في عصر الإمام) أن لا تظهروا بين الناس أنكم متحدون وكلمتكم واحدة ولا تتشكلوا في جماعة موحدة ولا تُظهروا اتفاقكم في الاجتماعات وأن لكم هدفاً واحداً، كي لا يستيقظ العدو ويتنبه إلى خطركم أو يظن أنكم شكلكم حزباً وتقومون بتوسعته يوماً بعد يوم، وأنكم تستعدون لمناهضة حكومة الظلم والاستبداد ومحاربة الطواغيت فيتعرّف عليكم ويأخذكم ويقتلكم أو يَزجَّ بكم في السجن، ويحول دون تقدّم الحق والعدل وهدم بنیان الجور والطغيان. وإلا فكيف يمكن القول إن مراد الإمام من الحديث المذكور أعلاه أننا -بهدف حفظ أرواحكم [وإبعاد الخطر عن أنفسنا وأصحابنا] - نفتي بفتاوى مختلفة ومتعارضة في أحكام آخر الأديان!! لأنه من الواجب والضروري حفظ أحكام الدين إلى يوم القيامة [كي تتم الحجة على الخلق ولا يجرم الناس من معرفة طريق السعادة] فالأئمة أيضاً من أكبر حافظي دين الله وأنصاره، فإن لم يُبين الإمام الحق بل أفتى بغير الحق، ذهبت صحة الدين وسلامته أدراج الرياح، وهل الدين سوى الأحكام؟ فإن قام حُفَّاطُ الدين والمدافعون عنه بالإفتاء بفتاوى مخالفة للشريعة حتى بين أصحابهم ولم يذكروا في ثنايا كلامهم قرينة تمنع من الاشتباه والخطأ، فالآن وقد خُتِمَت النبوة، من الذي يمكنه أن يبين للناس الحق الصريح؟ [ويمنع اختلاف الأمة؟].

هذه العقيدة [الخطأية] بأن الإمام يمارس «التقيّة» في بيان حكم الله أصبحت بحدّ ذاتها قاعدة

وأصلاً يُرَجَع إليه في مقام تعارض الروايات مع بعضها [دون أي دليل متقن على هذا الأصل]، فإذا وُجِدَ التعارض بين حديثين وأكثر حُمِلَ أحد تلك الأحاديث أو أكثر على «التَّقِيَّة»، وأدَّت هذه الطريقة إلى إضعاف الانتباه إلى الأصل الذي بيَّنه رسول الله ﷺ وأئمة الهدى - صلوات الله وسلامه عليهم - لمعرفة الحديث الصحيح [من غير الصحيح]. وذلك الأصل هو عرض الحديث على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القطعية واليقينية^(١)، وأن يتعرفوا بواسطة هذين الأمرين على صحة الحديث وسقمه، وَمِنْ ثَمَّ تبقى كثير من الأحكام إما مبهمة أو محرّفة، في حين أن «التَّقِيَّة» في بيان الأحكام لا تجوز على النبيّ بالاتفاق وكذلك لا تُعَقَّل من الإمام لأن قوله سنَدٌ وحجّةٌ على كافة الأنام إلى يوم القيامة.

أما حمل بعض الأخبار على التقية فقد شاع منذ زمن الشيخ الطوسي (رحمه الله) الذي أراد في كتابه «الاستبصار» أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة بهذه الطريقة. وكثير من طرق الجمع التي اعتمدها الشيخ لا دليل عليها من الأخبار وبعضها يؤدي إلى طرح كلا الحديثين. وقد أتبع كثير من العلماء الذين جاؤوا بعد الشيخ الطوسي طريقته هذه في حمل بعض الأخبار على «التَّقِيَّة»، وهذا أمر مخالف لمصلحة الدين ويتعارض مع الفائدة من وجود الإمام وفيه نقض للغرض من ضرورة نصب الإمام لأجل هداية الأمة وإرشادها! وقد أوضح النبيُّ الأكرم ﷺ لأجل تثبيت تلك الغاية واجب الإمام ووظيفته بشكل صريح حين قال: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"^(٢).

وروى «أبو البختری» أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال ضمن حديث: "فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ

(١) وهو ما أشار إليه علي (ع) بقوله السنة الجامعة غير المفرقة.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠ (من طبعة قم بتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ، في ٢٩ مجلداً). وفي مصادر أهل السنة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠)، رقم ٢٠٧٠٠، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٨/٧) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وأخرجه أيضاً: ابن عدي في الكامل (٧٩/٢)، ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد) وبدائته: يرث هذا العلم من كل خلف عدوله... الخ الحديث. (المترجم)

الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ" (١). فإذا مارس الأئمة عليهم السلام «التَّقِيَّةَ» في بيان حكم الشرع فكتموا الحق أو أفتوا بخلافه للزم من ذلك تركهم لوظيفتهم الحتمية والأساسية، وسوقهم الأمة نحو طريق الضلال!

لا يوجد في الكتاب والسنة أي دليل على أنه يجوز لإمام المسلمين ومرشدهم أن يمارس «التَّقِيَّةَ» فيفتي بأحكام الله على نحو يخالف الحق والواقع، كي يحفظ نفسه وأصحابه من الخطر! نعم، توجد «التَّقِيَّةَ» في الدين، بحكم الكتاب والسنة والعقل، ولكنها في الموضوعات وليست في بيان الأحكام.

هل وظيفة الرسول الأكرم ﷺ شيء سوى إبلاغ دين الله للبشر والسعي الشديد والجدّ الأكيد في تحقيق هذا الهدف السامي والمقصد العالي؟ هل وصل عترته الأطهار إلى أعلى مدارج الكمال إلا بسبب جهادهم ونشاطهم الذي لا يعرف الكلل في اتّباع نهج رسول الله ﷺ وتطبيق برامجهم في تبليغ ما جاء به النبي؟ أليسوا في صدر حُفَّازِ الشريعة الحقيقين؟ ألم يكونوا في مقدمة الرواد في بذل الروح لنصرة حقائق القرآن ورفع كلمة الله وفي الصف المقدم لمن وصفهم الله بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٠٧] ؟

إن القرآن لا يميز للمجاهد أن يفر من أمام العدو في ميدان المعركة ليحافظ على روحه ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦]، ويقول أيضاً: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال/ ٤٥]. وكيف يمكن للدين الذي كان نبيّه لا يبتعد عن صفوف العدو ليحفظ روحه بل على العكس يكون أقرب الناس إلى العدو، أن يقول للناس: امتنعوا عن قول حقائق الشرع حفاظاً على أرواحكم؟! (٢)، هذا

(١) أصول الكافي، ج ١، ص ٣٢. (المترجم)

(٢) وأيضاً لا ينسجم ذلك مع قوله تعالى واصفاً المؤمنين الصادقين: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة/ ٥٤] وقوله تعالى أيضاً: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان/ ١٧] (المترجم)

في حين أن الغرض من الجهاد ليس سوى دفع شر الكفار وأعداء الدين، الذين هم في الحقيقة أعداء البشرية، وإعلاء كلمة الله ونشر أحكام الله، والواجب الذي أوكل إلى الأئمة عليهم السلام أعلى وأهم بعدة درجات من الجهاد بالسيف والسنان. وعلى هذا، أليس مجرد احتمال أن يقوم الأئمة عليهم السلام بإضعاف بنیان الإسلام ليحفظوا أنفسهم تخيُّلٌ خاطئٌ وتصورٌ باطلٌ لا أكثر؟!». (انتهى كلام السيد الغروي من كتابه «نماز جمعه يا قيام توحيدى هفته»)

ويقول السيد الغروي في كتابه «خورشيد معرفت»:

«إلا أن قول [الفقهاء] بوجود حمل تلك الأخبار على التقية أيضاً لا دليل عليه، أما استدلالهم بموافقتها للعامة فغير مُجْدٍ [ولا يجل المشكلة]، لأن صرف موافقتها لهم لا يكون دليلاً على كون الحديث الموافق صادراً على وجه «التَّقِيَّة»، كيف، وأحكام الدين مشتركة بين المسلمين، ولا تقول الشيعة في مسألة قولاً إلا وافقها واحدٌ من فقهاء العامة أو أكثر غالباً، انظر إلى «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلي رحمه الله يتبين لك الأمر.

وأما ما نفردت به الشيعة الإمامية ولم يوافقها أحد من العامة، فقد كان في عهد الأئمة إلى زماننا [في الأصول والفروع]، أظهر من الشمس في رابعة النهار، لجميع أولي الأبصار، كعينية صفات البارئ تعالى مع ذاته، ومسألة الجبر والتفويض («لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ»؛ فلا جَبْرَ، خلافاً للأشاعرة، ولا تفويضَ خلافاً للمعتزلة)، ومسألة الحسن والقبح العقليين وغير ذلك، وكحليّة المتعة، وترتيب الضوء وأسلوبه، وعدم تحقق الثلاث بقول المطلق هي طالق ثلاثاً، ومسألتي العول والتعصيب في الإرث، ووجوب طواف النساء، وكون حي على خير العمل جزء من الأذان والإقامة، وكون «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح بدعة، وحرمة القياس والاستحسان في الأحكام ووجوب ابتنائها على السماع، وغير ذلك من متفرقاتهم في الأصول والفروع.

فتبيّن لك أن لا معنى للتقية في الأحكام [والقول بذلك لا أساس له من الصحة]، ولو جازت «التَّقِيَّةُ» فيها لصدرت عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة موافقة للعامة في تلك المسائل الهامة التي كانت تلفت أنظار المخالفين، وكانوا دائماً في مقام الأخذ بأعناقهم فيها كي ينسبهم

إلى البدعة في الدين ومخالفة جميع المسلمين، كما فعلوا ذلك، ومع ذلك لم يُنقل من أحد من الأئمة كلاماً اتقى فيه وخالف بحسب الظاهر عقيدته. ألا ترى كيف شاعت عنهم وذاعت بحيث لم تبق مزية ولا ريبٌ لعدوِّ وصديقٍ ومخالفٍ ومؤلفٍ أن هذه المسائل من مذهب أهل البيت ومما تفردوا به، وخالفوا عامة المسلمين؟ فلو جازت «التقية» لوجب أن يصدر عنهم كلامٌ يخالف مذهبهم في أمثال هذه المسائل، لا المسائل التي كانوا يجدون موافقاً لهم فيها بين العامة واحداً وأكثر، لأنهم كانوا في مندوحة بوجود موافق منهم، وهذا أقوى دليل على أن الأئمة عليهم السلام، لم يكادوا يتقون في بيان الحكم الإلهي، فإن ذلك إدغال في الدين، وتلبيس على المكلفين، وإضلال عن طريق الحق المبين، وأي مانع للإمام إذا اضطر إلى حفظ نفسه أو واحد من شيعته إذا سأله عدو اختباراً، أو صديقٌ في مشهد عدوان، أن يسكت عن الجواب ويضرب عنه صفحاً؟ أو يقول: أليس فلانٌ عندك فقيهاً فأسأله، أو دعني، فإني لست مشهوراً بالفقه عند الناس، وما ضاهى ذلك، مع أن المعلوم عند جميع العامة، ولا سيما سلاطينهم ورؤساؤهم أن مذهب أهل البيت لا يوافق مذهبهم في كثير من مسائل الدين، فالحق الحقيقي بالتصديق الموافق للتحقيق أن التقية في الأحكام غير جائزة، ولا سيما من الذين كلامهم حجة، والتقية الجائزة منحصرة في الموضوعات، وثبوتها فيها عقلي لا ريب فيه والكتاب والسنة يدلان عليها، ويشهدان بها ولا فرق في ذلك بين النبي ﷺ وبين خلفائه الأئمة الطاهرين عليهم السلام، إذ كما أن التقية لا تجوز على النبي فكذلك الإمام، ولولا ذلك لصلَّ الناس عن سواء السبيل، وزاغوا عن الصراط السوي وانقلب الهادي مضلاً، والمنجي مهلكاً، فالإمام الحق هو النائب عن الرسول في ما أرسل له، أعني بيان أحكام الدين على ما أنزلت، وكما أراد الله تعالى، فلا يختلفان في وظيفتهما، ولم يتفاوت تكليفهما كما قال: إني تارك فيكم [الثقلين].... إلى آخر كلامه صلى الله عليه وآله.

ونزیدک علی ما ذکرنا أن «التقية» في الأحكام لو جازت على ما اشتهر بين الأصحاب، لم يبق لنا وثوق واطمئنان على أكثر الأحاديث بصرف احتمال التقية، ولا سيما إذا لم يُشترط في الحمل عليها اقتران الكلام الصادر بقريئة واضحة تدل على المراد والمرام، أعني صدوره على وجه التقية، ولم أعثر إلى الآن على حديث مشتمل على قريئة تدل على كونه صادراً، تقية، فإن عثرت أنت أيها الأخ الفقيه على خبر واحد مقرون بشاهد دل على ذلك فدُلني عليه وعلِّي الشكر.

قال عدة من الأصحاب: إن المراد بقوله عليه السلام: نحن نلقي الخلاف بينكم كيلا يؤخذ بركابكم أنهم يفتون في مسألة واحدة بوجهين مختلفين، أو وجوه متخالفة لأصحابهم وخواص شيعتهم صيانة لنفوسهم، ويمكن أن تكون الأجوبة بأسرها على خلاف ما أنزل الله فأعلم أن غرضهم عليهم السلام من هذا الكلام ليس على ما اشتهر، بل المقصود أننا نأمركم بالتخالف فيما بينكم في المعاشرات وعدم إظهار الاتحاد قولاً وفعلاً، كيلا يعرف عدتكم ويخشى العدو قيامكم وثورتكم فيأخذ بركابكم، ولا يعقل أن يكون المراد أنا نفتي لكم في أحكام الدين بفتاوى مختلفة ونجيبكم فيها بأجوبة متفاوتة صوتاً لدمائكم، كيف، وأحكام الدين يجب أن تحفظ إلى يوم القيامة، والأئمة عليهم السلام حُفَاطُهَا، ولو ببذل النفس والنفيس، كما كانت سيرة النبي والأئمة عليهم السلام كذلك، ولو كتم الإمام الحقَّ الحقَّ، وأقام الباطل مقامه، لضاع الدين، وهل الدين إلا الأحكام، فإذا أضاعها حُفَاطُهَا، ونشروا، حتى بين خواص أصحابهم، خلاف ما أنزل الله، ولم ينصبوا قرينة تصونهم عن الزيغ والخطأ فيما قالوه تقيّةً، والنُّبُوَّةُ قَدْ خُحِمَتْ، فمن يأتي بالحق بعد الضلال؟! فتذكّر وتبصّر!!^(١). (انتهى من كلام السيد الغروي).

إذا دَقَّقْنَا النظر في الأمور التي ذَكَرَتْ أعلاه أدركنا أن معظم الموارد التي ادعى العلماء فيها أنها محمولة على «التَّقِيَّةِ»، كان موضوع الرواية مما تشمله حرمة «التَّقِيَّةِ» ولا تُقْبَل «التَّقِيَّةِ» فيه. ولكن إضافةً إلى ذلك حتى في غير الموارد التي تحرم «التَّقِيَّةِ» فيها أيضاً، فإن ادعاءهم لا ينسجم مع الروايات الأخرى. فمثلاً بالنسبة إلى الرواية ١٣ من الباب ١٢٠ من أبواب الكافي التي تُنَسَّبُ إلى الإمام الصادق عليه السلام أنه أوصى إلى خمسة أشخاص من بعده بالإمامة، يقولون إن الإمام اتقى كي لا تعلم حكومة وقته خليفته ووصيه ويتم حفظ روح الإمام. فرغم أن هذا المورد ليس من موارد حرمة «التَّقِيَّةِ» ولكنه لا يتفق مع الروايات التي أوردها الكليني في الباب ١٢٠ من الكافي، لأنه طبقاً لروايات ذلك الباب كان الإمام مشهوراً إلى درجة أن الإمام الصادق عليه السلام جعل أحد علامات الإمام أنه "يَكُونُ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ سَأَلَتْ

(١) آية الله محمد جواد الموسوي الغروي الأصفهاني، مغرب [أي الغروب]، أصفهان، نشر حُجَّت، د.ت، ص

عَنْهَا الْعَامَّةُ وَالصَّبِيَّانَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ" (١).

فإذا كان الإمام مشهوراً إلى هذا الحد فما فائدة «التَّقِيَّة» عندئذ؟ بالطبع لا يخفى أن المجلسي ضَعَّف رواية الباب ١٢٨ أما الرواية الأولى والخامسة من الباب ١٢٠ فاعتبرهما صحيحتين واعتبر أن الرواية الثانية من الباب المذكور حسنة.

الأحاديث المتعلقة بهذا الباب

يمكننا أن ندرك بأدنى تأمل أن جماعة من الوضّاعين أدركوا أن حجّة كون الإمام يتّقي في بيان الأحكام لا تكفي لإشاعة فتاواهم المخالفة وتثبيتها بين المسلمين باسم الأئمّة، لذا قاموا بوضع روايات أخرى لتقوية أباطيلهم أكثر، كي يقدّموا للمسلمين - من خلال هذه الروايات - رواياتهم المخالفة للقرآن والسنة باسم الأئمّة الذين كانوا موضع احترام جميع المسلمين، ويقولوا ليس من الضروري أن يلتزم الإمام في بيان رأيه بالقرآن والسنة لأن أمور الدين والشريعة أوكلت أساساً إلى النبي والإمام، وفُوِّضَتْ إليهم!! وقد جمع الكلينيّ هذه الروايات في الباب ١١٠ من الكافي.

ولما وجدتُ أن الروايات المذكورة في ذلك الباب ترتبط بروايات الباب ٢٢ الحالي، رأيتُ من المناسب أن أقوم - خلافاً لما فعلته في الإصدار الأول من كتابي هذا - بدراسة روايات الباب ١١٠ هنا، ونقد أحاديثه، قبل الانتقال إلى دراسة ونقد أحاديث الباب ٢٣ من الكافي.

[دراسة ونقد أحاديث الباب ١١٠ من الكافي حول التفويض إلى النبي والأئمّة]

عَنْ الْكَلِينِيِّ لِلْبَابِ ١١٠ مِنَ الْكَافِي بِعَنْوَانِ: (بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي أَمْرِ الدِّينِ).

يشتمل هذا الباب على عشرة أحاديث، اعتبر المجلسيّ السند الأول للحديث ١ مجهولاً لكنه اعتبر سنده الثاني صحيحاً. واعتبر الحديث رقم ٣ صحيحاً، والسند الأول للحديث رقم ٥ مؤثّقاً وبمنزلة الصحيح، واعتبر سنده الثاني صحيحاً!! أما الأستاذ البهبودي فلم يُصَحِّح أي حديثٍ من أحاديث هذا الباب ولم يقبل أيّاً منها.

(١) الكلينيّ، أصول الكافي، بابُ الأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ (ع)، ج ١، ص ٢٨٤.

← الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ - في نظرنا ما قاله المَجْلِسِيُّ حول السند الثاني لهذا الحديث [أي الحديث رقم ١] غير صحيح، لأن السند المذكور فاسد وساقط من الاعتبار، لأن «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ» الذي جاء فيه وفي سند الحديث رقم ٣، وفي السند الثاني للحديث رقم ٥، وفي سند الحديث رقم ٦، شخصٌ غير موثوق لا يمكن الاعتماد على رواياته^(١). ويجب أن نلاحظ، بالطبع، أن الرواية الأولى لهذا الحديث الأول أُسْنَدَتِ الحديث إلى الإمام الصادق (ع) في حين أُسْنَدَتِ الرواية الثانية الحديث إلى الإمام الباقر (ع)! وسند الحديتين ٩ و ١٠ مجهولٌ حسب قول المَجْلِسِيِّ.

يقول متن الحديتين ١ و ٩ أن الإمامَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ [أمر الدِّينِ] إِلَى النَّبِيِّ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ [أمر الدِّينِ] إِلَى عَيْيٍّ ...". واستشهد الإمام على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧].

فأقول: إن الآية المذكورة تتعلق بالفِيء والغنائم التي يتم الحصول عليها دون قتال - مثل أموال يهود بني النضير-، فمثل هذه الأموال تكون حسب حكم الشرع بيد النبي ومن بيده زمام سلطة المسلمين، ولا علاقة للآية بإظهار مسائل الشريعة وبيان حقائق الدين والإفتاء و..... إن هذه الآية تخاطب المؤمنين بشأن الأمور المتعلقة بالفِيء والذي أشير إليه في صدر الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ.....﴾ [الحشر/٦]. فهذا الفِيء هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]. أي ما أعطاكم من الفِيء فخذوه وما لم يعطكم منه فامتنعوا عن الأخذ منه، ولهذا السبب لم يقل في الآية «ما أمركم الرسول فأطيعوه» بل قال: «ما آتاكم فخذوه». فكما تلاحظون لا علاقة لهذه الآية بمقصود الرواية، ولا يمكن للإمام أن يقول مثل ذلك الكلام قطعاً. حتى إنه - طبقاً للحديث رقم ١٠ في هذا الباب - قال الإمام الصادق عليه السلام: "فَكَانَ لَهُ [أي لرسول الله ﷺ] أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ مَنْ شَاءَ وَيَمْنَعَ مَنْ شَاءَ". فليس هناك في هذا الحديث أي إشارة إلى أن أمر الدين وأحكام الشريعة

(١) للاطلاع على حال هذا الراوي راجعوا الصفحة ١٠٧ - ١٠٢ من الكتاب الحالي، وسيأتي مزيد من البيان لحاله في أواخر هذا الكتاب أيضاً.

فَوَضَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُشْرَعَ مَا شَاءَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَهَذَا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَقْمَ ١٠ لَا يُوَيِّدُ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ الْأُخْرَى وَلَا يَتَوَافَقُ مَعَهَا.

استناداً إلى ما تقدم، يتَّضح بطلان ما جاء في آخر الحديث ١ و ٩ من الادعاء بأن النبي أيضاً فَوَضَّ مَا فَوَضَّ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَى الْأَثَمَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَصْلاً أَيْ أَثْرَ أَوْ إِشَارَةَ لِنَفْوِضِ أَمْرِ الدِّينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرِينَ.

في آخر الحديث رقم ١ ادَّعِيَ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ: "وَنَحْنُ [الواسطة] فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!!؟".

فلنا أن نسأل: لماذا لم يخبرنا الله الكريم في القرآن عن هذه الوساطة ولم يذكرها ولم يعرف عباده بها بل قال: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ [فُصِّلَتْ/٦].

وهناك، بالطبع، إشكالات أخرى في هذا الحديث سوف نشير إليها عند دراسة الأحاديث اللاحقة ونقدتها.

← الحديث ٢ - لقد دَوَّنْتُ بَعْضَ الْمَلَاخِظَاتِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ نَقْلاً عَنِ الْكِتَابِ الْقِيَمِ «مغرب» [أي الغروب] تأليف آية الله السيد محمد جواد موسوي غروي الأصفهاني - الذي أتمنى أن يُوفِّقَهُ اللهُ لِنَشْرِهِ وَإِفَادَةِ النَّاسِ مِنْهُ - مع شيء من الإضافات والتصرف اليسير من عندي، قال:

"رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ «مُوسَى بْنِ أَشِيَمٍ»، وَهُوَ شَخْصٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ وَضَعِيفٌ، إِذْ رَوَى «الْكِشِّيُّ» أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِهِ:

"أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفَسُ عَلَى أَجْسَادِ أُصَيْبَتْ مَعَهُ، يَعْنِي أَبِي الْخَطَّابِ، النَّارَ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ أَشِيَمٍ، قَالَ: كَانَ يَأْتِينِي هُوَ وَصَاحِبُهُ [لَعَلَّهُ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ] وَحَفْصُ بْنُ مَيْمُونٍ وَيَسْأَلُونِي فَأَخْبِرُهُمْ بِالْحَقِّ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِي إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ فَيُخْبِرُهُمْ بِخِلَافِ قَوْلِي فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ وَيَذَرُونَ قَوْلِي!"^(١).

(١) رجال الكشي، طبع كربلاء، ص ٢٩٣ - ٢٩٤. أو طبع مشهد، ص ٣٤٤. وانظر: رجال العلامة الحلي، ص ٢١٨. (المترجم)

كما تلاحظون كان «ابنُ أَشِيْمٍ» من أتباعِ أَبِي الخَطَّابِ، أي كان قائدهُ شخصاً لعنه الإمام وقال إن الشيطان ينزل عليه. ولا ريب أن هكذا شخصٌ لا يتورَّعُ عن نِسْبَةِ أيِّ كَذِبٍ إلى الإمام.

إذا ألقينا نظرة على متن الحديث لاسيما ما جاء في آخره، تبينَ لنا أن «ابنَ أَشِيْمٍ» سأل عن آية لم يذكرها، ثم سأل ثلاثة أشخاص عن الآية ذاتها. من الواضح في هذا الحديث منذ بدايته وحتى نهايته أن «ابنَ أَشِيْمٍ» وضع هذه القصة بهدف إظهار أحاديث الإمام الصادق عليه السلام أحاديث لا أساس لها من الصحة بشكل عام، وأنها مبنية على «التَّقِيَّة» لا على المسائل الحقيقية، حتى يُرَجَّحَ - بشكل خبيث وغير مباشر - «قتادة» الذي كان كلامه موحداً لا اختلاف فيه وحسب قوله، كان لا يخطئ حتى بحرف الواو وأشباهه، ليس على الإمام الصادق عليه السلام فحسب، بل لكي يبين أن «قتادة» عالمٌ متينٌ ومُبينٌ لحقائق الدين وأن الإمام الصادق عليه السلام هو على العكس من ذلك!!

وهنا نسأل:

أولاً: أي آية هذه التي تحتمل عدة أنواع من التفاسير المتعارضة والمتناقضة؟ ولماذا لم يذكر نصَّ الآية كي يطلع عليه الآخرون؟! والواقع أنه لا توجد هكذا آية في أي مكان في القرآن الكريم!
ثانياً: كيف يحدث أن يأتي عدة أشخاص في ساعة معينة ويسألوا جميعهم عن تفسير آية واحدة؟ ومن كان أولئك السائلين؟ هل كانوا من أصحاب الأئمة أم من مخالفينهم؟ ولماذا لم يُبشِر «ابنُ أَشِيْمٍ» إلى هذا الأمر وتركه مبهماً؟

ثالثاً: ما الذي حدث حتى شعر الراوي -عندما سمع إجابة الإمام المختلفة للسائل الثاني- "كَانَ قَلْبُهُ يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ"، لكنه عندما سمع إجابة الإمام للسائل الثالث، المختلفة عن كلا الإجابتين السابقتين، استقر قلبه واطمأن؟! لو كان مقرباً من الإمام وعارفاً به إلى تلك الدرجة التي تظهر من آخر الحديث حيث خاطبه الإمام وحده ولم يتق منه، فلماذا لم يحتمل «التَّقِيَّة» في الجواب الثاني أيضاً؟ وإن لم يكن له تلك المعرفة الوثيقة بالإمام فلماذا لم يبق على عقيدته الأولى عندما سمع الجواب الثالث المختلف؟ أليس من الواضح أن هدف الراوي أو الواضع لهذه القصة أن يرسخ مسألة تقية الإمام الصادق عليه السلام كي يصل إلى هدفه المطلوب وهو بذر الشك في كل أحاديث الإمام؟

رابعاً: إن هدف الراوي من الاستدلال بآية سليمان، عندما نسب إلى الإمام الصادق قوله إن الله أوحى إلى سليمان: ﴿هَذَا عِظَاؤُنَا فَأَمَنْتُمْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص/ ٣٩] هو اتهام الإمام أنه قال: إن العلم نعمة إلهية، وقد أعطي إلينا، وقد خيرنا الله تعالى كما خير سليمان (ع) بين أن نعلم الناس من هذا العلم إن شئنا، أو نمتنع عن تعليمهم إن شئنا ونحرمهم من هذا العلم بأشكال مختلفة ونتركهم حيارى في أودية الجهل والباطل!!!

ثم إن الراوي «ابن أشيم» حقق بواسطة هذا الحديث هدفاً آخر وهو أنه صور بشكلٍ ضمنيّ الإمام - بسبب طريقة استناده إلى الآية واستدلاله بها على أمر لا تفيده - شخصاً يفسر آيات القرآن على نحو غير صحيح ويستنبط منها أموراً خاطئة أو يسيئ الاستفادة من الآيات ومن ثمّ صورّه بأنه جاهل بالقرآن!!

حقاً لقد كان «ابن أشيم» شيطاناً مضلاً ذا خبرة ويد طولى في وضع الحديث وافترائه، إذ أراد أن يضرب عدة عصفير بحجر واحد فقد استهدف صادق آل محمد عليه السلام من عدة جهات كي يصور تلك الشخصية الرفيعة وكأنه - والعياذ بالله - شخصٌ محرّفٌ للكتاب والدين وناشرٌ للأباطيل. ولا يُستبعدُ أن يكون أخو هذا الراوي «عليّ» الذي اعتبر في كتب الرجال مجهولاً من نفس قياس أخيه.

خامساً: من أهداف «ابن أشيم» الأخرى لوضعه هذا الحديث أن يصور نفسه - بشيطة وتزوير - من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام لأنه ادّعى أن الإمام أجابه وأجاب ثلاثة أشخاص آخرين أجوبةً متنوّعةً ومختلفةً، وأنه حضر هذه الأجوبة الثلاثة كلها، فادعى أن الإمام لم يكن يخش من وجوده ومن إعطاء أجوبة مختلفة في حضوره، ليستتج من هذا أنه كان من خواص أصحاب الإمام وأن الإمام لم يكن يتق منه، كما نجد أن الإمام خاطبه وحده في آخر الحديث وقال: يا ابن أشيم! إن الله أوحى إلى سليمان.... الخ.

والراوي يحقق في روايته هذه نتيجةً أخرى أيضاً وهي أن يثبت أن الإمام من خلال استنباطه الخاطيء من الآية ٢٩ من سورة (ص) لم يكن متقيداً في كلامه بالتقيّة بل كان يقول في كل مكان

كل ما كانت تميل إليه نفسه ولم يكن يهتم بأن يكون كلامه موافقاً للحق!^(١) . (انتهى كلام السيد الغروي).

سادساً: الآن يجب أن نعمن النظر في الآية التي تتكلم عن سليمان عليه السلام كي نرى هل لها أية علاقة بأكاذيب «ابن أشيم» أم لا؟

يقول القرآن الكريم: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَاب ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص/ ٣٥-٤٠].

كما تلاحظون لقد حدّد الله في الآية ٣٩ العطاء الإلهي الذي وهبه لسليمان باسم الإشارة «هذا»، أي أن العطاء الإلهي لم يكن سوى ذلك التسخير للريح وللشياطين والجنّ الذي ذُكر في الآية السابقة، ومن الواضح تماماً أن تسخير الريح وطاعة الجن ليست بالأمر الذي يمكن إعطاؤه للآخرين أو إمساكه عنهم بغير حساب! لهذا السبب تم استخدام كلمة «امنن» بدلاً من مادة «الهبة» أو «العطاء» أو «المنح»، وعبارة المنن في القرآن استخدمت لإطلاق سراح الأسرى دون مقابل، إذ يقول القرآن: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد/ ٤]. أي إما أن تحرروا الأسرى دون فدية، أو أن تأخذوا الفدية وتحرروهم.

وذكر الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان» هذا الوجه في تفسير الآية ٣٩ من سورة ص وقال: "إن المعنى فأنعم على من شئت من الشياطين بإطلاقه أو أمسك من شئت منهم في وثاقه وصرفه في عمله من غير حرج عليك فيما تفعله".

لاحظوا أنه من البعيد جداً عن البلاغة المعجزة للقرآن الكريم أن يعبر عن عطاء نبي الله وسخائه بعبارته «أمنن»^(٢). أما استخدام هذا الفعل في معنى تحرير الجن الذين أخذهم سليمان أسرى ليقوموا بخدمته -خاصةً إذا لاحظنا الآيات من ١٢ إلى ١٤ من سورة سبأ- فهو استخدام بليغ ومناسب تماماً.

(١) آية الله محمد جواد الموسوي الغروي الأصفهاني، مغرب [الغروب]، ص ١١٩ - ١٢٠. (المترجم)

(٢) خاصة أن القرآن الكريم نهى عن المنّة في الصدقة والإنفاق والعطاء.

ولما ذكر المفسرون وجهاً آخر لتفسير الآية -رغم أن هذا الوجه الآخر ليس بقوة الوجه الذي ذكرناه لأنه لا ينسجم مع القرائن الموجودة في الآية وفي الآيات التي قبلها وبعدها- فإنني سأذكره هنا نقلاً عن كتاب «مغرب» [الغروب] لآية الله الغروي، ليطلع عليه القراء المحترمون:

"في الوجه الثاني، المراد أنه يا سليمان! بما أنك عبدنا المطيع وأنت عالم بأحكامنا وأنت تعمل طبقاً لأوامرنا وأن إعطائك أو إمساكك مبنيٌّ على الحكمة، فإننا لا نريد منك حساباً، لأننا إذا أردنا من شخص حساباً لربما تخلف وقصّر. فمعنى الآية إذن: «هب من تشاء وامنع عمّن تشاء دون أن يكون عليك حساب من قبلنا ودون أن تتعرض للمساءلة من قبلنا حول ذلك». وهنا لابدّ من توضيح حول هذا الموضوع:

بما أن دافع الإنسان لأعماله الاختيارية هو الشوق والإرادة، فإذا ترسّخت في نفسه حقيقة العدالة فإن عاداته المستمرة -بمقتضى هذه الملكة- ستكون إرادة العدل في أفعاله، ولن تنفك عنه هذه الإرادة، فعندئذ سيضع كلّ نعمة في المكان التي خلقت لأجله وسيمسكها عن غير محلها، فينفق المال في المكان الذي أمر الله فيه بالبدل والعطاء، ويمتنع عن إنفاق المال في المواضع التي نهى الله عن الإنفاق فيها؛ ولذلك قالوا: العدلُ وضع الشيء في موضعه والظلم وضعه في غير موضعه.

لقد أثنى الله تعالى على سليمان (ع) في هذه الآية مُبِيناً علوّ مرتبته فقال له في معرض تمجيده والثناء عليه: أعط الآخريّن من النعم التي أنعمنا بها عليك أو أمسك عنهم، لأنك تعلم -بملكّة العدل فيك- أين يجب البذل والإنفاق ومتى يجب الإمساك. فملكّة العدالة التي فيك تجعلك عملياً لا تتخلف عن واجبك أبداً في هذا المجال، أي أن هذه الآية تتضمّن بيان علم سليمان وعمله الذي وصفه الله بقوله: ﴿يَعْمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص/ ٣٠]. خاصةً أنه تعالى قال في الآية التي بعدها -أي الآية ٤٠-: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ [ص/ ٤٠]، في حين أنه لو كان يبذل المال في غير موضعه أو يسرف لما قال تعالى ذلك في شأنه.

بناءً على ذلك فإن الاستدلال بهذه الآية [أي قوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾] لإثبات أننا معشر الأئمة يحقُّ لنا أن نُفسّر للناس آيات الكتاب أو نبيّن لهم

أحكام الله - في مقام «التَّقِيَّة» مثلاً- على نحو مختلف ومتنوع ومخالف للواقع (وهذا هو هدف «ابن أَشِيَم» من وضع هذه الرواية) ليس في محلّه. والآية ليس فيها مثل هذه الدلالة، ولم يقل الإمام الصادق عليه السلام أبداً مثل هذا القول.

إن وظيفة الأنبياء والأوصياء والعلماء تبليغ حقائق الدين ونشر العلم وتعليم الجاهلين وهداية الخلق وإرشادهم فإذا أخلُّوا -نعوذ بالله- في هذه الوظيفة يكونوا قد تخلفوا عن القيام بالمهمّة التي كلفهم الله بها وأصبحوا من المبغوضين والمغضوب عليهم! طبقاً لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة/ ٦٧].

وحتى الحديث الذي رُوِيَ عن الإمام الرضا (ع) (الكافي، باب ٧٨، حديث ٣) أنه سئل: "حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: حَقًّا عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ؛ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؟"، لا يحل المشكلة ولا يتنافى مع الآية، لأنه لم يأت في الحديث أن لنا الحق أن نفتي أو نفسر القرآن بخلاف الواقع وعلى نحو متناقض، بل يفيد هذا المعنى فقط أننا يمكننا في بعض الحالات أن نمتنع عن الإجابة، يعني في أحوال نادرة وعندما نرى المصلحة في ذلك نلزم السكوت ولو بعنوان التَّقِيَّة، لأن التَّقِيَّة في الأفعال - التي هي من الموضوعات - جائزة على الإمام أيضاً. أما ما لا يجوز فهو تفسير الكتاب أو بيان الأحكام على نحو مخالف للحق والواقع.

وكما أن واجب كل جاهل أن يسأل فإن واجب النبي والإمام والعالم أولاً وبالذات أن يجيب، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: "مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجُهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلَّمُوا" (نهج البلاغة، الكلمات القصار، رقم ٤٧٨).

وروي في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجُهَالِ عَهْدًا يَطْلَبُ الْعِلْمَ حَتَّى أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا يَبْدُلُ الْعِلْمَ لِلْجُهَالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجُهْلِ". (الكافي، الباب ١١، حديث ١).

وجاء في الكتاب العزيز: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٤٣].

وروي في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: "إِنَّمَا

يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ". (الكافي، باب ١٠، حديث ٢).

فإذا كان السؤال عن حكم الله واجباً، فإن الإجابة الصحيحة ستكون واجبةً أيضاً، وإلا فكيف يمكن أن يقول الله -الذي بين لنا أن كتمان الآيات وحقائق الشرع يستوجب اللعن (البقرة/ ١٥٩ و ١٧٤)-: يجب عليكم -من جهة - أن تسألوا لأجل أن تَعْلَمُوا، ثم يقول من الجهة الأخرى لأهل العلم: إن شتمت أجيبوا وإن شتمت لا تجيبوا أو أجيبوا جواباً غير صحيح أو غير واقعي!!^(١). (انتهى من كلام آية الله الغروي)^(٢).

وسنذكر الآن الأحاديث التي يُستفاد منها ذلك المضمون الذي تكلمنا عنه أعلاه (كون الإمام خيراً بين أن يجيب أو لا يجيب) لنقوم بدراستها ونقدها:

[دراسة أحاديث الباب ٧٨ من الكافي ونقدها]

هذه الأحاديث هي عبارة عن الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من الباب ٧٨ من الكافي [أي باب: أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَيْمَةُ (ع)]

أ) كلا محمد باقر المجلسيّ ومحمد باقر البهبودي اعتبر الحديث رقم ٣ غير صحيح، أما الحديث رقم ٦ فاعتبره المجلسي موثقاً لكن الأستاذ البهبودي لم يقبل به ولم يذكره في كتابه «صحيح الكافي». لكن متن الحديثين معلول تماماً، لأنه يذكر ذيل الآية ٤٣ من سورة النحل وذيل الآية ٧ من سورة الأنبياء فقط وينسب إليهما معنى غير صحيح، في حين أن صدر الآيتين أوضح شاهد وأصرحه على أن المراد من «أهل الذكر» في الآيتين: علماء أهل الكتاب. إضافةً إلى ذلك نجد في متن كلا الحديثين أن السائل يسأل من الإمام: "حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ".

حقاً، لو لم يقل الإمام حقائق الدين فما هي فائدة الإمام إذن؟ إن هذا مخالف للهدف من إرسال الرسل أساساً، ويؤدي إلى عدم تمام الحجّة على الناس. (والحديث ٣ من الباب ٧٦

(١) بالطبع يمكننا استناداً إلى الأمور التي ذكرت أعلاه أن ندرك بكل بساطة أن الحديث المذكور الذي تم فيه الاستناد إلى الآية ٣٩ من سورة (ص) ليس صحيحاً بأي وجه من الوجوه.

(٢) آية الله محمد جواد الموسوي الغروي الأصفهاني، مغرب [الغروب]، ص ١٢٢ - ١٢٤. (المترجم)

والحديث ٣ من الباب ١٦٧ يتضمنان الإشكال ذاته).

إضافةً إلى ذلك نقول بشأن الآية ٣٩ من سورة (ص) التي تم الاستناد إليها في نهاية الحديث رقم ٣: إن الآية المذكورة لم تقل «هذا عَلِمْنَا فَاْمُنُّ أَوْ أْمَسِكُ!» مع أن موضوع الحديث هنا هو إعلان حقائق الشرع وتعليمها، ولذلك فلا يمكن الاستناد إلى الآية المذكورة في هذا المقام لأنه لا علاقة لها بقضيتنا هنا.

وأساساً هل تجوز مثل هذه التأويلات المخترعة؟ وهل ادعاء تفويض أحكام الدين وأموره إلى الأئمة قياساً على تفويض الرئاسة إلى سليمان صحيح؟ هل أنتم موافقون على العمل بالقياس؟!

ب) كلا المجلسي واليهودي اعتبرا الحديثين رقم ٨ و ٩ صحيحين! بالطبع نحن لا نتعجب من قبول المجلسي لهذين الحديثين وليس هذا مستغرباً منه، لكننا نتعجب من تصحيح الأستاذ اليهودي للحديثين رغم وجود اسم «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ» غير الثَّقَّةِ في سند الحديثين. كما أن «الوشاء» الذي روى الحديثين رقم ٣ و ٨ شخصٌ رَوِيَ للخرافات ولا يمكن الوثوق به والاعتماد على أحاديثه.

ومن رواة الحديثين أيضاً «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ» الذي يروي حديثاً في تحريف القرآن ويدّعي أنه لما كان بالقادسية وأتى بالإمام أبي الحسن الرضا (ع) "بعث إلي مصحفاً وأنا بالقادسية، ففتحتُه فوَقَعْتُ بين يديَّ سورةً لم تكن، فإذا هي أطول و أكثر مما يقرؤها الناس... الخ" (١).

وبالطبع لا يمكن التعويل على حديث شخص يروي مثل هذه الرواية.

ويحتوي متن الحديث رقم ٨ على عيوب الحديثين المذكورين أعلاه. وأدّعي في الحديث ٩ أن

(١) رجال الكشي، طبع كربلاء، ص ٤٩٢. أو طبع مشهد، ص ٥٨٨ - ٥٨٩. وأيضاً أصول الكافي، ج ٢، ص ٤٣١، حديث ١٦. وعبارته: "دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ [الإمام الرضا] (ع) مُصْحَفًا وَقَالَ لَا تَنْظُرْ فِيهِ! فَفَتَحْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَوَجَدْتُ فِيهَا اسْمَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ! قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالْمُصْحَفِ". (المترجم)

الإمام قال: "فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ". واستشهد الإمام بآية النفر: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٢] مع أنها تدل على خلاف ما يريده المدعي، لأن آية النفر هذه مطلقة في لزوم إنذار النافرين، فكيف يمكن أن يكون بيان حقائق الشرع وأحكامه وإنذار الناس واجباً بشكل مطلق على النافرين الذين لا ينحصرون بفرد محدد، ولا يكون بيان حقائق الشرع وأحكامه واجباً على النبي أو الإمام الذي هو فرد واحد في زمنه؟! هذا في حين أنه لو قصر أحد النافرين في أداء واجبه لأمكن أن يعوّض فرداً آخر عن هذا التقصير، أما النبي والإمام اللذان يُعدّان مصدر إعلان حقائق الشريعة وأحكامها وبيانها والمرجع المنحصر في ذلك، لو لم يبين الحقائق لكان ذلك بمثابة عدم إتمام الحجة، ولا يمكن لشخص آخر أن يقوم بعملها. ولهذا السبب فإن أحكام مثل هؤلاء الأفراد بشأن «التَّقِيَّة» تختلف عن أحكام «التَّقِيَّة» لدى الأفراد العاديين.

بالنسبة إلى الآية ٥٠ من سورة القصص التي تم الاستناد إليها في الحديث، يجب أن نعلم أيضاً أن هذه الآية الكريمة لا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بإظهار حقائق الدين أو عدم إظهارها، بل دعا الله في الآية التي قبلها (أي الآية ٤٩) المخالفين للدين بأن يأتوا بكتاب أهدى من التوراة والقرآن، ثم قال في الآية موضع البحث (أي الآية ٥٠): ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص/ ٥٠]، فَيَتَّبِعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ - تماماً على العكس من ادعاء «أحمد البنزطي» - لم يكن النبي ﷺ يمتنع عن إبلاغ الشريعة وإظهارها حتى لأفراد متبعين لأهواء أنفسهم أيضاً. ولذلك قال في صدر الآية ٥٠: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ...﴾ ولا يمكن استخدام هذا التعبير بحق أشخاص لم يُقل لهم شيئاً. لأن الاستجابة وعدمها إنما تكون في مقابل الدعوة وإظهار شيء لا في مقابل الإمساك عن التبليغ والسكوت!! وكذلك لو قيل للمخاطب كلاماً عارٍ عن الصحة ومخالفٌ للحقيقة - مثلاً بسبب «التَّقِيَّة» - فلا يمكن ذمه لعدم استجابته لمثل هذا الكلام. بناءً على ذلك من الواضح أن ما نَسَبَهُ «أحمد البنزطي» إلى الإمام خاطئ تماماً ولا يمكن

اعتبار حديثه صحيحاً. لنتنقل الآن إلى نقد وتمحيص سائر أحاديث الباب ١١٠.

← الحديثان ٣ و ٥ - سند الحديث ٣ لا يُعتمد عليه لوجود «أحمد بن محمد البرقي» فيه، وسند الحديث ٥ فاسد أيضاً لوجود «ابن فضال» فيه. وتم الاستشهاد في متن الحديثين بالآية ٧ من سورة الحشر وقد تبين معنا في الصفحات السابقة أن الاستناد إلى هذه الآية هنا ليس صحيحاً. إضافة إلى ذلك لا علاقة أبداً لامتحان العباد في طاعتهم لرسول الله ﷺ أو عصيانهم له بتفويض أمر الدين له أو عدم تفويضه، لأن الناس يأخذون شريعة الله من النبي ﷺ فما يقوله النبي لهم باسم الشرع عليهم أن يقبلوه وهذا هو امتحانهم، أي أنهم إذا أطاعوه يكونوا قد نجحوا في الامتحان وإن عصوه يكونوا قد رسبوا في الامتحان. وهذا أعم من أن يكون الأمر الذي أطاعوه أو عصوه أمر الله أو أمر الرسول أو تركيباً من الاثنين. بل كلامنا هو: بأي دليل صحيح ومقبول تدعون أن أمر الدين فوّض إلى الرسول ﷺ وإلى أئمة الدين؟! ألم يقرأ هؤلاء الوضّاعون للحديث قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف/٣٣]. فلا يمكن أن ننسب كل أمر إلى الله استناداً إلى بضعة أحاديث ضعيفة لا توجبُ علماً.

← الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ - الحديث ٤ من مرويات «علي بن إبراهيم» والذي سبق أن عرفنا به^(١). والحديثان ٦ و ٧ اعترف المجلسي بأنهما ضعيفان.

في الحديث ٤ ادّعي أن رسول الله ﷺ لما كان مُسَدِّدًا مُوَفَّقًا مُوَيْدًا بِرُوحِ الْقُدْسِ لَذَا فَإِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَيْهِ تَشْرِيْعَ بَعْضِ أَحْكَامِ الدِّينِ! فمن جملة ذلك أن الله عزَّ وجلَّ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ!! إضافة إلى ذلك شرع رسول الله ﷺ ٣٤ ركعة على أنها نوافل مستحبة بعد الصلوات المفروضة أو قبلها!! في هذا الحديث أيضاً كما في الحديث ٧ ادّعي أن الله حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا - أي الخمر المصنوعة من العنب فقط - فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ!!

(١) راجعوا الصفحة ١١٢ فما بعد والصفحة ١٦٢ من الكتاب الحالي.

إن هذا الحديث يرمي إلى وصف النبي ﷺ بأنه - نعوذ بالله - أكثر حرصاً على خير العباد من الله تعالى، لأن الله حرم نوعاً واحداً من المسكرات ولم يحرم بقية المسكرات مع أنه لا يوجد أي فرق بينها وبين الخمر المصنوع من العنب، من حيث الضرر، فحرّم النبي ﷺ سائر المسكرات لينقذهم من أضرارها!! الخ.

في الحديث ٦ أُدْعِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجِدْ لِحَدِّ الْمَيْتِ سَهْماً مِنَ الْمِيرَاثِ لَكِنِ النَّبِيُّ اخْتَصَّ جَدَّ الْمُتَوَقِّ بِسُدُسِ التَّرْتِكَةِ!.

وأُدْعِي فِي الْحَدِيثِ ٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي وَضَعَ دِيَةَ الْعَيْنِ وَدِيَةَ النَّفْسِ!! حتى أن السائل يسأل: "هل وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ [أي من الوحي]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعِصِيهِ!".

هنا لا بد من أن نُذَكِّرَ بأمر هام وهو أن النبي ﷺ كان له شأنان:

الأول: شأن الرسالة وإبلاغ أحكام الشريعة للناس.

والثاني: شأن الزعامة وإدارة المجتمع الإسلامي.

في الشأن الثاني كان النبي ﷺ يتخذ قراراته ويأمر وينهى ويتشاور مع المسلمين حول ما يرى فيه المصلحة للمجتمع حتى أنه كان أحياناً يأخذ برأي الآخرين ويعدل عن رأيه. ونماذج ذلك في كتب السيرة والتاريخ ليست بالقليلة. حتى أن المسلمين تربوا على التفرقة بين أوامر النبي ﷺ ونواهيه الصادرة باسم الشريعة والدين، وأوامره ونواهيه الصادرة عنه بوصفه قائداً للمجتمع الإسلامي ومديراً لشؤونه، فإذا قال النبي ﷺ أن القرار الفلاني أو الكلام الفلاني هو رأي الشخصي وليس وحياً من الله فإن المسلمين كانوا يبدون رأيهم في هذا الأمر ويشاورون النبي ﷺ في ذلك وإلا فلا. ولكن الأحاديث التي ذكرناها هنا لا تتعلق بالشأن الثاني للنبي الأكرم ﷺ بل بالشأن الأول له، أي بشأنه كمبلغ لرسالات الله ومعلم لأحكام شريعة رب العالمين.

يقول القرآن الكريم حول الشأن الأول لرسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/٣-٤]. مدلول الآية الكريمة هو أن كل ما قاله النبي ﷺ على أنه شرع

من الله فإنه يكون مسبوقاً بالوحي وَمِنْ ثَمَّ فَلَ شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ قَدْ فُوضَ إِلَيْهِ. لو كان هناك جزءٌ من مسائل الشرع قد فُوضَ إليه ﷺ لما كان هناك حاجة إلى الوحي في هذه المسائل، هذا في حين أن إطلاق الآية يخالف هذا الأمر. من هنا نرى أن النبي ﷺ كان أحياناً ينتظر الوحي مدةً طويلةً كي يتمكن من الإجابة عن سؤال أحد السائلين ولم يكن يقل شيئاً استناداً إلى رأيه. يقول القرآن الكريم للنبي ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِهِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس/ ١٥]. ويقول أيضاً: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة / ٤٤ - ٤٦].

هل يمكننا - مع هذه الآيات - أن نقول إن محمداً ﷺ كان يحق له أن يأتي من عند نفسه ودون وحيٍّ من الله بحكمٍ شرعيٍّ على أنه قانونٌ من قوانين الشريعة الإلهية؟ هل الرسول الذي قال كتابه أكثر من مرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام/ ٢١] يمكنه أن يأتي بحكمٍ من عند نفسه دون الوحي بوصفه حكماً شرعياً من عند الله؟

يقول القرآن الكريم: ﴿إِنْ عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى/ ٤٨]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران/ ١٤٤]، ومعلوم أن عمل الرسول هو إبلاغ الرسالة والوحي فحسب، ويقول تعالى أيضاً: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة/ ٩٩، النور/ ٥٤، والعنكبوت/ ١٨]. فالنبي ﷺ يبلغ تعاليم الشرع وأحكامه فقط وليس له نصيب أو مشاركة في تشريعها.

ونجد في تفسير «مجمع البيان» في تفسير الآية الأولى من سورة التحريم، أن النبي ﷺ عوتب على تحريمه على نفسه شيئاً أحله الله له، هذا رغم أن رسول الله ﷺ لم يحرم على المسلمين ذلك الشيء الذي أشارت إليه الآية، بل حرم ذلك على نفسه فقط وأراد أن يمتنع عن التمتع بأمر أحله الله له، فعاتبه الله تعالى وقال له: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم/ ١]. فلا يمكننا أن نقول -بعد هذه الآيات- أن النبي ﷺ شرع بعض أحكام الشرع دون وحيٍّ من الله؛ بل كل ما قاله النبيُّ [من شرائع الدين وأحكام الله عز وجل] مستندٌ إلى الوحي، ولأجل هذا السبب يقول تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء/ ٨٠]. أي أن هذا النبي ﷺ - كما رأينا في الآيات السابقة - لا

يقول شيئاً من عنده بل كل ما يقوله مسبوق بالوحي الإلهي. نعم، لو قالت الآية «من يطع الرسول لم يعص الله»، أو تعبيراً من هذا القبيل، لربما أمكن أن نلحق مثل هذا الكلام فنقول: إن بعض أحكام الشرع فُوِّضَ تشريعه إلى النبي ﷺ. لأن المؤمنين الذين يطيعون رسول الله ﷺ - في الموارد التي كان النبي قد شرع فيها من عند نفسه حكماً دون نزول الوحي فيه - لا يعصون الله في ذلك وأيضاً لا يطيعونه، لأنه لم يقل لهم في ذلك المورد شيئاً حتى يُطاع أو يُعصى فيه. لكن الآية بشكلها الحالي تنص على أن الله تعالى لم يُفَوِّضْ إلى أحد شيئاً من مسائل الشريعة وأحكامها.

لاحظوا أن أحاديث هذا الباب لا تنسجم مع آيات القرآن، والمشكلة الأخرى هي أن الأحاديث المذكورة تخالف تلك المجموعة من الأحاديث التي تصرح أن الله أوجب سبع عشرة ركعةً يوميةً وأن النبي ﷺ أضاف عليها الصلوات المستحبة والنوافل فقط. وفيما يلي نموذجان لمثل هذه الأحاديث:

١- عن الإمام الرضا (ع) قال: " .. إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَيْهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّقْصَانِ" (١).

٢- وعن الإمام الرضا (ع) قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَشِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالنَّهْمِ" (٢).

ونحن بالطبع نعتبر كلا المجموعتين من الروايات غير صحيح، أولاً لعدم توافقها مع القرآن وثانياً لأن هناك أحاديث متوافقة كلها مع القرآن وتنقض تلك الأحاديث وتردّها، ومنها الأحاديث التالية:

(١) الشيخ حسين نوري الطبرسي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الطبعة الحجرية، ج ١، ص ١٧٦. وهو أيضاً في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٩، وبحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٥٢، كلهم نقلاً عن كتاب الأمالي للشيخ الطوسي. (المترجم)

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٧٦.

١- جاء في «مستدرك الوسائل» نقلاً عن كتاب «الاحتجاج» للطبرسي: أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَدْ فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتًا وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَجَعَلْتُهَا خَمْسًا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً [تشمل جميع الصلوات المفروضة والمستحبة] وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ صَلَاةً"^(١). كما جاء أيضاً نقلاً عن المسعودي: "ففرضت خمسين ركعة ثم رُدَّتْ إلى سبعة عشر ركعة"^(٢).

٢- عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إِن ذَا التَّمْرِهَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"^(٣). ولم يقل له إن الله فرض عليك عشر ركعات وأنا فرضت عليك سبع ركعات أخرى!!

٣- روى «عبد الرزاق الصنعاني» في كتابه «المصنّف» الذي يُعَدُّ من الكتب الموثوقة والقديمة أن جبريل صلى بالنبى ﷺ إماماً ليعلمه الصلاة وأمّ النبي ﷺ الناس، قال: "فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، فطوّل الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، ثم سلّم جبرئيل على النبي ﷺ، وسلّم النبي ﷺ على الناس"^(٤).

هذا في حين أنه بناءً على أحاديث الكافي كان على جبريل أن يصلي ركعتين ركعتين ثم يضيف النبي ﷺ ركعتين عليهما.

٤- رغم أن النبي كان يكره الثوم كثيراً، لكنه لم يحرمه. جاء في إحدى الأحاديث أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْحَبِيَّةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا". فظن الناس أن النبي حرم الثوم وقالوا: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا"^(٥).

(١) مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٨٣.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥.

(٤) الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، ج ١، ص ٤٥٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧، ج ١، ص ٣٩٥، حديث ٥٦٥.

ولو كان هناك أقل شيء فُوِّض من أمر الدين إلى النبي ﷺ لكان قد حرم الثوم على الأقل.

← الحديث ٨ - في هذا الحديث تم الاستناد إلى آية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء/ ١٠٥]. لإثبات تفويض أمر الدين إلى الأئمة. ثم ادَّعِي أن الآية تجري أيضاً في حق «الأوصياء»!

فنتقول: أولاً: هذه الآية خطاب لرسول الله ﷺ فقط لا غير. فمن أين أتيتم بالأوصياء وأين وجدتم ذكرهم في الآية؟

ثانياً: الآية تقول: عليك أيها النبي أن تحكم بين الناس بما أراك الله وأنزله عليك، إذن؛ لم يُفَوِّض شيء إلى رسول الله ﷺ بل كان من الواجب عليه أن يحكم استناداً إلى ما أراه الله وأنزله عليه من الوحي. تلاحظون أن الآية لا تذكر أي شيء بشأن التفويض.

ثالثاً: لنفرض أنه -استناداً إلى هذه الآية- فُوِّض أمر الدين إلى رسول الله، مثلاً استناداً إلى أن النبي ﷺ -كما يقول الحديث ٤- كان مَوْفِقاً وَمُؤَيِّدًا بالوحي وبروح القدس وكان أميناً على كلام الله، فما علاقة ذلك بالأوصياء، فالأوصياء لا يوحى إليهم. ومن الناحية الأخرى كان حضرة عيسى (ع) مُؤَيِّدًا أيضاً بالوحي وبروح القدس، فلماذا لم يُفَوِّض إليه شيء من أمر الدين، لكنه فُوِّض إلى الأئمة فقط؟!

ثم إنه طبقاً لدعائهم، أحد الفروق بين الإمام والنبي هو أن النبي لا يلزم أن يتبع شريعة من سبقه من الأنبياء بحذافيرها، بل من الممكن أن ينسخ بعض أحكام شرائع من سلف من الأنبياء، أو يغيرها، أما الإمام فليس كذلك، بل هو مُفَسِّرٌ لدين النبي وحافظٌ ومبَلِّغٌ له. وهذا لا يحتاج إلى تفويض أمر الدين إليه.

لا أدري كيف يعتبر علماءنا «الكَلْبِيِّ» والمدافعين عنه موحدين حقاً مع أنهم يميزون لأحد أن يشارك الله تعالى في أمر تشريع أحكام الدين!! سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. اللهم اشهد أنني بريء مما يقولون.

وعلى كل حال الأحاديث التسعة الأولى لهذا الباب كلها تخالف القرآن، والحديث العاشر كما قلنا يخالف الأحاديث التي قبله. ويُراجَع أيضاً في ذلك ما قلناه حول الحديث ٥ من الباب ١٦٨.

٢٣- بَابُ الْإِخْتِصَارِ بِالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِ الْكِتَابِ

هذا الباب آخر أبواب فصل «كتاب فضل العلم»، ويشتمل على ١٢ حديثاً، اعتبر المجلسي الحديثين ٣ و ٨ منها صحيحةً، والحديثين ٥ و ٦ بمنزلة الصحيح، أما الأستاذ اليهودي فأورد الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ في كتابه «صحيح الكافي».

في اعتقاد كاتب هذه السطور لو أن الشيعة عملوا حقيقةً بأحاديث هذا الباب، لما واجهنا قطعاً المشكلات التي نعاني منها اليوم، ولما ابتلي شعبنا بالخرافات والأباطيل الكثيرة التي تُبلِّغ اليوم على أنها من الدين، ولما أصيبت الوحدة الإسلامية أيضاً بهذا الشرخ الكبير.

ويبغى أن نعلم أن الشيخ «مرتضى الأنصاري» قال في كتابه «فرائد الأصول» أن روايات مطابقة الأحاديث على القرآن تبلغ حد التواتر المعنوي. وقد صرَّح بعض العلماء الماضين مثل «الشيخ الطُّبرسي» مؤلف تفسير «مجمع البيان» بأن القرآن له الحكم الكامل على جميع الأحاديث. وقال في تفسيره للآية ١٨٠ من سورة البقرة: "إن الخبر لو سلِّمَ مِنْ كُلِّ قَدَحٍ لَكَانَ يَقْتَضِي الظنَّ، ولا يجوز أن يُسَخَّحَ كتابُ الله تعالى الذي يوجب العلم اليقين، بما يقتضي الظنَّ". ولكن للأسف فإن عدم اهتمام العلماء بأحاديث هذا الباب يفوق عدم اهتمامهم بأي أحاديث أخرى!!.

وسنذكر هنا كنموذج بعض الأحاديث التي تتناسب مع أحاديث هذا الباب وتشابهها، إضافةً إلى الحديث الذي ذكرناه فيما سبق نقلاً عن تفسير «العياشي» في الصفحة ٣٩ من هذا الكتاب.

١- رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ" (١).

٢- وَعَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْإِمَامَ جَعْفَرَ الصَّادِقَ (ع) يَقُولُ: "مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ" (٢).

(١) الحديث رواه مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَدِيدٍ - وَنَقَلَهُ الْحَرَامِلِيُّ عَنْهُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٨، ص ٨٩، حديث ٤٧.

(٢) حيدر علي قلمداران، ارمغان آسمان [أي هدية السماء]، ص ١٨٤. قلتُ (المترجم) والحديث في مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي، الطبعة الجديدة، ج ١٧، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٣- ويروي الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثَنَا إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ" ^(١).

٤- رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا (ع) أَنَّهُ قَالَ: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ- فَأَعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُودًا مِنْهُيَّا عَنْهُ نَهْيٌ حَرَامٌ وَمَأْمُورًا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ إلِزَامٌ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ..." ^(٢).

٥- وقال علي عليه السلام (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدي نبيكم ﷺ واتبعوا سنته، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزَّ وجلَّ ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن حَكَمًا وَإِمَامًا..." ^(٣).

٦- وقال الإمام الرضا (ع): "إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَاتُ مُخَالَفَةً لِقُرْآنٍ كَذَّبْتُهَا.." ^(٤).

٧- وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخَذُوا بِهِ وَإِلَّا فَفَقُّوا عِنْدَهُ" ^(٥).

٨- وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِي بِالْحَدِيثِ فَاخْلُونِي أَهْنَاءَ وَأَسْهَلَهُ وَأَرْشَدَهُ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ" ^(٦).

(١) حيدر علي قلمداران، ارمغان آسمان [أي هدية السماء]، ص ١٨٤. قلتُ (المترجم) والحديث في رجال الكشي، طبعة مشهد المحققة، ص ٢٢٤. وعنه المجلسي في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٢، حديث ٢١. (وفي طبعة قم الأحدث لوسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١٥).

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص ٤٧٩.

(٤) أصول الكافي، باب ٣٢ (في إبطال الرؤية)، ج ١، ص ٩٦.

(٥) أصول الكافي، باب (الكتان)، ج ٢، ص ٢٢٢، حديث ٤.

(٦) المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٢١. والجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٣، ص ١١٠.

- ١٠١. (المترجم).

٩- و روى ثوبان عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: "اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقَهُ فهو مِنِّي وأنا قُلْتُهُ" (١).

١٠- وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله" (٢). وقال الإمام الرضا (ع) أيضاً: "فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن" (٣). (٤)

١١- وقال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم عتي حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط" (٥).

١٢- وقال رسول الله ﷺ: "إنه سيحيئكم رواءة، فما وافق القرآن فخذوا به وما كان غير ذلك فدعوه" (٦).

١٣- وقال رسول الله ﷺ: "إنه سيكذب عليّ كما كذب عليّ من كان قبلي فما جاءكم عتي من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي" (٧).

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، رقم ١١٥١، وضعفه. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث". (المترجم)

(٢) رجال الكشي، طبع مشهد، ص ٢٢٤. (المترجم)

(٣) المصدر نفسه في القسم الأخير من الحديث نفسه. (المترجم)

(٤) رجال الكشي، طبع كربلاء، ص ١٩٥. بعد أن ذكر المرحوم قلمداران في كتابه (ارمغان آسمان) أي هدية السماء، عدة نهاذج لأحاديث عرض الروايات على القرآن قال: "لا أظن أحداً عنده أدنى نصيب من الوجدان والإنصاف يمكنه بعد هذه البيانات أن يعتمد ويُعوّل على الأحاديث التي تتضمن ما يخالف القرآن أو التي لا تتفق مع تعاليم القرآن أو التي لا يصدقها القرآن، مهما كان رواها رجال مؤمنون وإماميون وكانوا فلاناً أو فلاناً، ومهما كانت تلك الأحاديث من حيث ميزان الدراية صحيحة". (ارمغان آسمان، ص ١٨٤).

(٥) الطبرسي، مجمع البيان، ج ١، ص ١٣. و أيضاً الفاضل جواد الكاظمي (ت ١٠٦٥)، مسالك الأفهام إلى آيات الحكم، ج ١، ص ١٢.

(٦) مصطفى الحسيني الطباطبائي، راهي به سوي وحدت اسلامي، [أي طريق نحو الوحدة الإسلامية]، ص ١٣. ومصدر الحديث: تفسير الإمام الطبري، ذيل تفسيره للآية ١٠ من سورة الدخان.

(٧) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٢. قلت وأصله في كتاب قرب الإسناد للحميري، ص ٤٤.

١٤ - وقال رسول الله ﷺ: "إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ وَإِلَّا ذَرُوهُ"^(١).

لقد لاحظنا في هذه الأحاديث -سواء كانت مذكورة في الكافي أم جاءت في مصادر أخرى- النقاط التالية:

أولاً: لا يقول الشارع اقبلوا حديث الفرد الموثوق، بل جعل ملاك قبول الأحاديث والأخبار أو رفضها، وجود مؤيد ومصدق لها في القرآن الكريم أو في سنة النبي ﷺ القطعية.

ثانياً: لقد عيّن الشارع القرآن الكريم حكماً في قبول الأحاديث أو ردّها، ثم بعد ذلك عرّف بسنة النبي الأكرم ﷺ بوصفها المرجع الثاني في قبول الحديث أو رفضه. في هذا المجال لا بد من أن ننتبه إلى أن المراد من سنة النبي ﷺ هو ما عبّر عنه عليّ (ع) بعبارة: "السنة الجامعة غير المفرقة" -يعني السنة القطعية-. لأنه من البديهي أنه في غير هذه الصورة فإن إرجاع الحديث إلى الخبر الذي هو في حد ذاته غير قطعي ولا يفيد العلم ليس سوى إحالة مجهول إلى مجهول آخر، أو اسناد أمر غير قطعي وغير مُسلّم به على وجه اليقين إلى أمر آخر غير مُسلّم به أيضاً، ومن المؤكد أن مثل هذا الأمر لا يُحتمل وجوده في الشريعة.

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٤٨.